التنظيم التشريعي
لمسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة
عن التجمعات والتجمهرات
فـــي
النظام القانوني الفرنسي

دكتـور
محمد عبد الواحد الجميلي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

العدد الثانى
السنة الرابعة والخمسون-يوليو٢٠١٢

مقدمة

بعيداً عن القواعد الفنية للمسئولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، وكذلك أيضاً تلك التي شيدها القضاء الإداري الفرنسي في حالات وجد فيها أن اشتراط الخطأ لتقرير مسئولية الشخص العام يتعارض مع العدالة تعارضا صارخاً ، والتي ألزم أيضاً لإقامتها – وسواء أكانت المخاطر أساسا لها أم المساواة أمام التكاليف العامة– ثبوت أن ما وقع من أضرار إنما يرجع إلى نشاط أو تصرف محدد صادر عن الشخص العام، بمعنى أن يكون النشاط المنسوب لهذا الأخير هو المصدر أو السبب المباشر للضرر، وهو ما يعبر عن علاقة السببية التي من المفترض عدم قيام أية مسئولية بدونها، وانطلاقاً من اعتبارات التضامن الوطني أو القومي La solidarité national في مواجهة المخاطر الاجتماعية Le risque social، قام المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٨٣-٨ الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣[١]، بإحلال الدولة محل البلديات في تحمل المسئولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال جراء التجمهرات Les attroupements والتجمعات rassemblements، بعد أن ظلت البلديات ما يقرب من مائة عام، وبالتحديد من عام ١٨٨٤ حتى صدور قانون ١٩٨٣ المشار إليه ، هي من يقع على عاتقها العبء المباشر لتلك المسئولية، ومن قبلها المقيمون فيها كما سنرى.

---

(١) بشأن توزيع الاختصاصات بين الأشخاص أو الوحدات المحلية "البلديات والمديريات والأقاليم" والدولة.

Relative à la répartition des compétences entre les communes, les départements, les régions et l'Etat.

الجريدة الرسمية ٩ يناير ١٩٨٣، ص ٢١٥.

وقد ظلت هذه المسئولية منذ تشييدها، مدرجة ضمن الحالات الخاصة للمسئولية التي تدخل بنص القانون في اختصاص القاضي العادي، إلى أن صدر قانون ٩ يناير ١٩٨٦ مقررا نقل الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري، دون أي تغيير بشأن التنظيم التشريعي للشروط الواجب توافرها لإقامتها وقت أن كان القاضي العادي هو المختص بنظرها.

ولا شك أن نقل الاختصاص مع بقاء شروط قيام تلك المسئولية كما هي دون تغيير، تلك الشروط التي كان يسعى القاضي العادي دائما –كما سنرى – إلى تطويعها وتفسيرها بالصورة التي تحقق صالح المضرورين، من شأنه أن يثير التساؤل حول ما إذا كان القاضي الإداري سوف يكون له مفهومه الخاص، أم أنه سيتقيد بالحلول التي انتهي إليها القاضي العادي في تطبيقه لتلك الشروط التي شيدها – كما سنرى – على مدار ما يقرب من مائتي عام ظل خلالها ومنذ أن كان سكان البلديات هم المسئولين بالتعويض هو المختص بنظرها، لدرجة أنه كان ينظر إليه على أنه يعد بمثابة القاضي الطبيعي لتلك المسئولية؟

الواقع أن هذا التساؤل يمثل أحد الدوافع الرئيسة التي دفعتني لاختيار موضوع هذا البحث، وإلى جانب ذلك فإن عدم وجود مقابل لهذه المسئولية المنظمة تشريعيا في النظام القانوني المصري، ورفض القضاء الإداري المصري دون نص صريح إمكانية تقرير مسئولية الدولة دون خطأ، مما يعنى أن مسئولية الدولة في هذا الخصوص سوف تخضع للقواعد العادية في المسئولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، يمثل دافعاً آخر لدراسة هذه المسئولية وتحليل شروطها في ضوء الأحكام التي صدرت بشأنها سواء من جانب القضاء العادي أو من جانب القضاء الإداري بل وأيضا من جانب محكمة التنازع، وذلك حتى تكون تحت نظر المشرع المصري فيما لو أراد تبني أحكام تلك

المسئولية[١].

وبالرجوع إلى نص المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣سالف الذكر الذي أحل الدولة محل البلديات في تحمل تلك المسئولية [٢]، نجدها تقرر بأنه " تعد الدولة مسئولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الجنايات والجنح المرتكبة، بالقوة المعلنة أو بالعنف، بواسطة تجمعات أو تجمهرات مسلحة أو غير مسلحة سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال. وللدولة حق الرجوع على البلدية عند تحقق مسئوليتها عن ذلك"[٣].

---

(١) مع ملاحظة أنه في المنطقة العربية فإن الجزائر تعد حسب علمنا هي الدولة الوحيدة التي سارت على النهج الفرنسي بشأن تلك المسئولية حيث ورد النص عليها في المادة ١٣٩ وما بعدها من قانون البلدية لعام ١٩٩٠، وبنفس الصياغة تقريبا التي كانت تنص عليها المادة ١٣١ وما بعدها من تقنين البلديات الفرنسي قبل إلغائها كما سنرى، فطبقاً للنص الجزائري " تكون البلدية مسئولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المعلنة أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات.على أن البلدية ليست مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

(٢) والتي أصبحت حالياً المادة L.2216-3 من تقنين الجماعات الإقليمية code général des collectivités territoriales.

(3)"L'Etat est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes soit contre les biens".

Il peut exercer une action récursoire contre la commune, lorsque la responsabilité de celle-ci se trouve engagée

وهي ذات الصياغة بالنسبة للبلديات التي كان ينص عليه قانون ١٦ أبريل ١٩١٤، والذي أصبح المواد ١٣١-١ وما بعدها من تقنين البلديات قبل إلغائها في عام ١٩٨٦.

فمسئولية الدولة وفقا لهذا النص– كما كان الشأن أيضاً بالنسبة للبلديات اعتباراً من عام ١٩١٤ – يجب لتقريرها توافر ثلاثة شروط:

الأول: توافر حالة تجمهر أو تجمع "**الفصل الأول**".

الثاني: أن يرتكب المتجمهرين أو المتجمعين أفعال تشكل جناية أو جنحة بطريق العنف أو القوة المعلنة" **الفصل الثاني**".

الثالث: أن ينجم عن تلك الأفعال خسائر وأضرار تصيب الأشخاص أو الأموال"**الفصل الثالث**".

غير أنه وقبل استعراض هذه الشروط، فإنه من المفيد لفهم النظام الحالي أن نعرض في "**مبحث تمهيدي**" للتطور التاريخي لهذه المسئولية.

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي لهذه المسئولية

ترجع هذه المسئولية المنظمة تشريعياً إلى عهد بعيد، وقبل حتى تقرير القضاء لمبدأ المسئولية عن أعمال السلطة العامة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها مرفق البوليس(١)، بل أن أصولها تعود إلى ما قبل إنشاء قضاء متخصص في

(١) ففي إطار الحد من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية أي تلك الصادرة في إطار وظيفتها الإدارية أو التنفيذية ، ذهب القضاء الإداري الفرنسي في البداية إلى التمييز بين أعمال الإدارة العادية Actes de gestion وهي الأعمال الشبيهة بأعمال الأفراد كالبيع والشراء والتأجير، وأعمال السلطة Actes de puissance publique، وهي تلك التي تمارسها الدولة بما لها من سلطة آمرة وتتجلى فيها سيادتها كإجراءات الدفاع والبوليس، وقرر مسئوليتها عن الأولى دون الثانية وذلك تأسيسا على أن الأولي لا يتجلى فيها مظهر السلطة أو السيادة التي تتنافى مع المسئولية، ومن أشهر أحكامه تأسيساً على تلك التفرقة حكمه الصادر في ١٣ يناير ١٨٩٩ في قضية Lepreux ، والذي قرر فيه عدم مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة من جانب مرفق البوليس: C.E 13 janv.1899, Lepreux, S., 1900, 3, 1., note Hauriou إلا أنه أمام الانتقادات التي تعرضت لها هذه التفرقة ، فقد تم العدول عنها بمقتضى حكم محكمة التنازع الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٠٣ في قضية " زيمرمان". , T.C 27 fev. 1903, Zimmermann, S. 1905. 3. 17 note Hauriou ، والذي قررت فيه مسئولية الدولة عن أعمالها بصرف النظر عن كونها من أعمال الإدارة العادية أو من أعمال السلطة، بعد ذلك توالت أحكام مجلس الدولة المؤيدة لهذا الاتجاه ، ومن أحكامه الحاسمة في هذا الخصوص حكمه الصادر في ١٠ فبراير ١٩٠٥ في قضية " توماس جريكو" Tomaso Griccos ، والذي قرر فيه مسئولية الدولة عن أعمالها المتعلقة بمرفق البوليس، مؤيدا في ذلك وجهة نظر مفوض الحكومة روميو Romieu في تقريره المقدم في هذه القضية والذي هاجم فيه بشدة تلك التفرقة التي كان يقيمها المجلس

أقضية الإدارة(١).

ويمكن التمييز في هذه المسئولية بين مرحلتين: المرحلة الأولى قبل عام ١٩٨٣" **المطلب الأول**"، والثانية بعد هذا التاريخ " **المطلب الثاني**".

المطلب الأول

من المسئولية الجماعية لسكان البلدة إلى مسئولية البلدة

إذا كانت أصول هذه المسئولية ترجع إلى عهد بعيد، حيث يشير البعض إلى أن أصل هذه المسئولية إنما يعود إلى مرسوم أو منشور édit كلوتير الثاني Clotaire II

بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية:

Rec. P.139, concl. Romieu., S. 1905,3 113, note Hauriou, D. 1906.381, concl. Romieu.

(١) حول التطور التاريخي لهذه المسئولية أنظر:

Bréchon-Moulènes C. Les régimes législatifs de responsabilité publique, thèse, L.G.D.J. 1974, p, 25 et s; Renoux T L'indemnisation publique des victimes d'attentats, Economica 1988 , p. 100 et s ; Hubert P, concl. sur C.E Ass. Avis, 6 Av. 1990, Société Cofiroute et SNCF, RDP1990, p.1147 et s.; Vedel G. – Delvolvé p..Droit administratif, T.I, P.U.F, 1990, p. 668 ; De Laubadère A.- Venezia J – Gaudemet Y. Traité de Droit administratif, T.I, 11 éd, L.G.D.J 1990, p. 844; Abonnence J.P., Dommages causées par les attroupements et les attentats, quelle droit être la responsabilité de la puissance publique? Cahiers Juridiques de l'électricité et du gaz "C.J.E.G,"1985, p. 334 : Gaudement Y., Un anniversaire mouvementé, le nouveau droit de la responsabilité du faite des attroupements, R.D.P. 1984, p. 1227 ; Letteron R., le juge administratif et la responsabilité du fait des attroupements R.D.P. 1990, p. 489 et s.

عام ٥٩٥، و أوامر شـــارلمان Capitulaires de Charlemagne، والإعلان الملكي الصـــادر في ٦ يناير ١٦٤٠، والأمر الجنائي الصـــادر في ١٦٧٠، حيث وردت بها جميعاً إشـارات عن تضـامن سـكان القرية في حفظ النظام، وإقرار مسـئوليتهم الجماعية عن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والهياج الجماعي(١)، إلا أنها لم تحظى باهتمام خاص إلا بعد قيام الثورة الفرنســية، وتعرض بعض القرى لحالات من الهياج الشــعبي والاضطرابات وأعمال الشغب وبصفة خاصة في إقليم Vendée، حيث قام المشرع في السنة الرابعة للثورة بإصدار قانون 10 Vendémiaire(٢)، تم بمقتضاه إعادة تشييد نظام المســئولية الجماعية La responsabilité collective لســكان البلدة أو الإقليم الذي وقعت فيه أحداث الشغب أو الهياج، عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد أو الأموال من

(١) راجع Bréchon-Moulènes، المرجع الســابق، ص ٢٥؛ Gaudemet ، المرجع الســابق، ص١٢٢٧.

Guenaire M.Le régime Juridique de la responsabilité administrative du fait des actes de violence, AJDA 1987, p. 229; Lajeune J., De la responsabilité des communes par les fautes de leurs agents, paris, 1902.

بل أن الأمر الجنائي المشــار إليه أعتبر أن ســكان البلدة والولاة وموظفي الملك وجميع المكلفين بمنع أعمال الشغب في المدن بمثابة شركاء في أعمال الشغب والعصيان وإن لم يشاركوا فيها.

"Les gentilshommes dans leurs terres, les magistrats et officiers du roi et autres qui avaient été charges de prévenir les émeutes dans les villes seront responsables des soulèvements et considères comme complices".

Mardesson D., La responsabilité sans faute des communes, thèse, Orléans, 1982, dactylo, tome I, P.141.

(٢) قانون ٢ أكتوبر ١٧٩٥. بشأن الضبط الداخلي لبلديات الجمهورية. Sur la police intérieure des communes de la République، بشأن نصوص هذا القانون راجع الموقع الالكتروني:

http://www.1789-1815.com/loi_10_vend_an4.htm

جراء تلك الأحداث، وذلك تأسيساً على أن وقوع تلك الأحداث يفيد بأن السكان المقيمين في هذا الإقليم قد قصروا في واجب المحافظة على النظام العام، فطبقاً للفصل الأول من هذا القانون" يعد جميع السكان القاطنين في نفس البلدة ضامنين مدنياً للاعتداءات التي تقع على أرض البلدة سواء ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات"(١).

فعبء التعويض كما هو واضح كان يقع بصورة تضامنية على السكان أنفسهم وليس على القرية أو البلدة(٢)، مما يعني أنه كان يعد في الواقع بمثابة نوع من العقاب ينزله المشرع عليهم لعدم محافظتهم على النظام في قريتهم(٣)، يستوى في ذلك أن يكون الشغب أو التجمهر قد وقع من جانب جميع أو أغلبية سكان البلدة أو من جانب عدد قليل منهم، ذلك أنه في الحالة الأولى فإن العدالة تقتضي أن يتحملوا عبء ما تسببوا فيه من أضرار، أما في الحالة الثانية فإن عقابهم جميعا إنما يرجع إلى أن الأغلبية لم تقم أو تبادر بإيقاف الأقلية(٤) .

---

(1)"Tous les citoyens habitant la même commune sont garants civilement des attentats commis sur le territoire de la commune, soit envers les personnes, soit contre les propriétés ".

(٢) وإن كانت نصوص هذا القانون تعد في الواقع غير واضحة فهي وإن كانت في الفصل الأول تتحدث عن مسئولية السكان، نجدها في المادة الأولى من الفصل الرابع تتحدث عن مسئولية القرية.

(3) Duez P. et Debeyre, Traité de droit administratif, Dalloz, 1952, p. 471; De Laubadère A., op.cit, p. 844 ; Prelot P.H, La responsabilité du fait des attroupements et rassemblements et l'indemnisation du préjudice commercial, P.A. 1990,1 Aout 1990, p. 16; Renoux T L'indemnisation publique des victimes d'attentats, op.cit, p. 101; Abonnenc J.P, Dommages causées par les attroupements et les attentats, op.cit p. 335.

(4) Archives parlementaires, tome XI, Seabce du 23 fevrier 1790, Cité dans Barthélémy Traité elementaire de droit administratif, 1933, p. 626.

غير أن السكان من زاوية أخرى كان يمكنهم دفع مسئوليتهم إذا استطاعوا إثبات أن مثيري الشغب والتجمهر كانوا غرباء عن البلدة أي أتوا إليهم من القرى الأخرى[١] ، وأنهم لم يشتركوا بطبيعة الحال فيما قام به هؤلاء من اعتداءات وتخريب ونهب، ونظراً إلى أن هذه المسئولية كانت تنصب على سكان القرية أو المدينة فإنه من الطبيعي أن ينعقد الاختصاص بشأنها للقاضي العادي.

والواقع – كما يري البعض – فإن الاتجاه نحو تجميل السكان عبء التعويض إنما يعود إلى أنه كان يتم النظر في ذلك الوقت إلى البلدة أو القرية على أنها لا تعدو أن تكون مجرد جمع أو رابطة مواطنين Association de citoyens[٢]، أو ملاك Propriétaires أكثر منها مركز لإدارة المرافق العامة[٣] .

لهذا وبعد أن أصبحت البلديات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن سكانها، وجدنا بأن المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المحلي Loi municipale الصادر في ٥ أبريل ١٨٨٤، يقوم بإحلال البلديات محل السكان في المسئولية، بحيث أصبحت هى المسئولة كشخص معنوي عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر التي تقع في دائرة البلدة [٤].

وإذا كان المشرع في هذا القانون قد أقام هذه المسئولية على أساس الخطأ المفترض

(1) Guenaire M., op.cit, p.229 ; De Laubadére A., op.cit, p. 845.

(2) Gaudement Y, op.cit, p. 1228 ; Mardesson., op.cit, p. 143.

(3) Duez P. et Debeyre, Traité de droit administratif, op.cit, p. 471 ; Prelot P.H, La responsabilité du fait des attroupements et rassemblements, op.cit, Les petites affiches 1990, n° 92, p16.

(٤) راجع المواد ١٠٦ – ١٠٧– ١٠٨– ١٠٩ من هذا القانون، بشأن نصوص هذا القانون، راجع : الموقع الالكتروني: ftp://ftp.bnf.fr/545/N5455300_PDF_1_-1DM.pdf

من جانب الشرطة المحلية، مما يعني إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ، فبمجرد إصابة أحد الأفراد بضرر ناجم عن مظاهرة أو تجمهر في دائرة البلدة، فإنه يفترض بأن ذلك راجع إلى إهمال أو تقصير مرفق البوليس المحلي في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الاضطراب، إلا أنه من جهة سمح للبلديات بدفع مسئوليتها إذا أثبتت بأنها اتخذت جميع الإجراءات والاحتياطات الضرورية للمحافظة على النظام ومع ذلك وقع الضرر، أو أنها لا تملك تحت تصرفها أية قوة بوليسية أو مسلحة تمكنها من منع وقوع أعمال الشغب، أوبأن ما وقع من أضرار يعد ناجما عن عمل من أعمال الحرب(١)، ومن جهة أخرى جعل عبء التعويض يقع في النهاية – كما كان الشأن من قبل– على سكان البلدة أنفسهم، وذلك من خلال السماح للبلدة بإجبار السكان المقيمين فيها على دفع ما تحملته في صورة ضريبة خاصة تفرض عليهم(٢)، وبالنسبة للاختصاص فقد

---

(١) المادة ١٠٨ من قانون ١٨٨٤. ويجري صياغتها باللغة الفرنسية على النحو التالي:

" Les dispositions des articles 106 et 107 ne sont pas applicables:

1- Lorsque la commune peut prouver que toutes les mesures qui étaient en son pouvoir ont été prises à l'effet de prévenir les attroupements 0u rassemblements, et d'faire connaître les auteurs.

2- Dans les communes ou la municipalité n' a pas la force armée.

3- Lorsque les dommages causés sont le résultat d'un fait de guerre.

راجع أيضاً: Serrand P., Les notions Juridiques d'attentat, d'attroupement et de rassemblement en droit administratif de la responsabilité, L.G.D.J 1994, p. 2.; Renoux T. op.cit, p. 101.

(٢) فبعد أن أرسى المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ مبدأ مسئولية البلديات حيث تقضي بأنه" تعد البلديات مسئولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الجنايات والجنح المرتكبة، بالقوة المعلنة أو بالعنف في إقليم البلدة، من جانب التجمهرات والتجمعات مسلحة أو غير مسلحة، سواء ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة"

ظلت المحاكم العادية هى المختصة بنظر دعوى المسئولية وقد كان ذلك طبيعياً في وقت كانت القاعدة السائدة، تتمثل في أن القاضي العادي يعد القاضي الطبيعي للبلديات [1].

ورغم أن إقرار المشرع في تلك الحقبة لمسئولية البلديات عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات يمثل دون شك تطوراً كبيراً، حيث إنها ظهرت في وقت لم يكن القضاء الإداري– كما قدمنا– قد تحول بعد من مبدأ عدم المسئولية عن أعمال السلطة العامة خاصة فيما يتعلق باجراءات البوليس إلى مبدأ المسئولية، إلا أن التنظيم الذي أتي به كان موضع انتقاد بعض الفقهاء، وذلك تأسيسا على أنه، من ناحية قد ترك ضحايا التجمهرات والمظاهرات في المدن الكبيرة التي لديها شرطة دولة Police d'Etat أو بوليس مركزي دون تعويض – رغم أن المظاهرات والتجمهرات فيها أكثر وقوعاً – نظراً لعدم خضوع البوليس في هذه المدن للسلطات البلدية، فضلاً عن أن مسئولية الدولة بوصفها سلطة عامة عن تقصير مرفق البوليس لم تكن كما أشرنا قد تم

"Les communes sont civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, sur leur territoire, par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes soit contre les propriétés publiques ou privées ".

نجده يعود في الفقرة الثانية من المادة ليقرر بأن " التعويضات التي تتحملها البلدة يتم توزيعها بين السكان المقيمين في البلدة، بمقتضي ضريبة خاصة "

" Les dommages-intérêts dont la commune est responsable sont repartis entre tous les habitants domiciliés dans ladite commune, en vertu d'un rôle spéciale".

(1) Brchon-Moulènes C. Régimes spéciaux de responsabilité relevant de la juridiction judiciaire, in Encyclopédie Dalloz: responsabilité de la puissance publique, 1992 p. 23, n° 184.

تقريرها بعد. ومن ناحية أخرى جعل ضحية أعمال الشغب أو التجمهر المقيم في البلدة يشترك في تحمل العبء النهائي للتعويض، نظرا لخضوعه مثله مثل بقية السكان المقيمين في البلدة للضريبة المباشرة التي تفرضها عليهم البلدة والخاصة بالتعويض الذي حكم به عليها لصالح الضحية أو المضرور(١).

ولهذا نجد في تطور لاحق قرر المشرع بمقتضى قانون١٦ أبريل١٩١٤- والذي أصبح المواد ١٣٣- ١ إلى ١٣٣- ٨ من تقنين البلدياتCode des communes - إدخال بعض التعديلات على هذا النظام :

فمن ناحية قام بتغيير أساس المسئولية من الخطأ المفترض إلى المخاطر الاجتماعية Le risque social(٢)، حيث قرر جعل مسئولية البلديات مسئولية دون خطأ يكفي لإقامتها مجرد إثبات أن الضرر الذي أصاب الضحية قد نجم عن تجمع أو تجمهر وقع في دائرة إقليم البلدة التي يتم الرجوع عليها بدعوى المسئولية، بحيث لم يكن من الممكن للبلدة دفع مسئوليتها في مواجهة المضرور بإثبات أنها اتخذت كل الاحتياطات الضرورية لتوقي حدوث الاضطرابات ومع ذلك وقعت، أو أنها لا تملك تحت تصرفها أية قوة بوليسية أو مسلحة تمكنها من منع وقوع أعمال الشغب، أو بأنه لم يصدر عنها أي نشاط كان سببا في إحداث الضرر، وإنما فقط كان يمكن لها دفع مسئوليتها كلياً أو جزئياً إذا استطاعت إثبات أن سبب الضرر إنما يعود إلى خطأ

(1) Renoux T. op.cit, p. 102. ; De Laubadère A., op.cit, p. 845.

(2) De Laubadère A., op.cit, p. 848 ; Gaudement Y, op.cit, p. 1230 ; Abonnenc J.P.op.cit, p.335; BrchonMoulènesC. Régimes spéciaux de responsabilité relevant de la juridiction judiciaire, in Encyclopédie Dalloz, op.cit, p. 23 et 26, n° 185 et 223.

المضرور نفسه، أو أن الاضطرابات التي وقعت كانت بسبب عمل من أعمال الحرب Le fait de guerre [١].

ومن ناحية ثانية، أعفى المضرور الذي حكم لصالحه بالتعويض من أداء الضريبة الخاصة بهذا التعويض التي تفرضها البلدة على الممولين المدرجين بسجل الضرائب المباشرة[٢].

ومن ناحية ثالثة، عالج فرض تشكل التجمع أو التجمهر من سكان أكثر من بلدة، حيث قرر بأن كل بلدة تعد مسئولة عن الخسائر والأضرار التي وقعت، وذلك في حدود النسبة التي يحددها القاضي[٣] .

ومن ناحية رابعة، ونظراً إلى تبني المخاطر الاجتماعية كأساس لهذه المسئولية، مما يعني وجوب مشاركة كافة السلطات العامة في تحمل المسئولية عنها[٤]، فقد ألزم المشرع الدولة من حيث المبدأ بالمساهمة بمقدار النصف فيما يحكم به على البلدة من تعويضات ومصروفات، غير أن هذه النسبة لم تكن ثابتة حيث كان يمكن أن تخفض حتى ٦٠ بالمائة من النسبة الملتزمة بها، إذا استطاعت الدولة، بمقتضى دعوى الرجوع على البلدة، أن تثبت بأن هناك ثمة تقصير أو إهمال من جانبها في أداء واجبها، أو أن هناك تواطؤًا من جانبها مع المتجمهرين أو المتظاهرين par inertie ou par connivence avec les émeutiers، وبالمقابل فإن مساهمتها كان يمكن أن تصل إلى ٨٠ بالمائة من

(1) De Laubadére A., op.cit, p. 848 ; Renoux T. op.cit, p. 102

(٢) راجع المادة ١٣٣- ٢ من تقنين البلديات قبل إلغائها.

(٣) راجع المادة ١٣٣- ١ من تقنين البلديات قبل إلغائها.

(4) Abonnenc J.P. op.cit, p.335.

إجمالي مبلغ التعويض المحكوم به على البلدة، وذلك وفقا لما إذا كان يمكن نسبة تقصير إلى هذه الأخيرة من عدمه، مما يعني أنه في جميع الأحوال فإن القرى كانت ملزمة بالمساهمة في مبلغ التعويض بما لا يقل عن ٢٠ بالمائة حتى ولو لم يكن هناك ثمة تقصير في المحافظة على النظام العام يمكن نسبته إليها.

ورغم ضعف هذه النسبة بالمقارنة بما تلتزم به الدولة، إلا أن القرى خاصة الصغيرة منها لم تكن تشعر بالرضي، وذلك نظراً من جهة لقناعتها بأن المحافظة على النظام العام في حالة التظاهر والتجمهر يجب أن يقع على عاتق الدولة، ومن جهة أخرى لصعوبة الوفاء في بعض الأحيان بما هو مستحق عليها من تعويض خاصة في الأحوال التي تكون الخسائر جسيمة، ولهذا استجابة لضغط النواب المحليين[١]، قام المشرع في عام ١٩٧٥بتعديل نص المادة ١١٣-٤ من تقنين البلديات قبل إلغائها، مقررا تحمل الدولة لكامل مبلغ التعويض المحكوم به على البلدة، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة لا تملك تحت تصرفها أى قوة بوليسية تمكنها من منع وقوع أعمال الشغب، أو إذا أثبتت بأنها اتخذت كل ما في وسعها لتجنب الاضطرابات أو قمعها[٢].

وبالنسبة للاختصاص القضائي، فقد ظل القضاء العادي محتفظاً باختصاصه في

---

(1) Letteron R., Le juge administratif et la responsabilité du fait des attroupements , op.cit, p. 492.

(2)"Elle a pris toutes les mesures en son pouvoir à l’effet de prévenir ou de réprimer les troubles".

راجع المادة ٨٧ من القانون المالي رقم ٧٥-١٢٧٨ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٥، الجريدة الرسمية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥، ص ١٣٥٦٤.

هذا الشأن(١).

المطلب الثاني
من مسئولية البلدة إلى مسئولية الدولة
وتحول الاختصاص القضائي

١- حلول الدولة محل البلديات في تحمل المسئولية:

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم ٨٣-٨ الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣ بشأن توزيع الاختصاصات بين الوحدات المحليه" البلديات والمديريات والأقاليم" والدولة (٢)، حيث قرر المشرع في المادة ٩٢ من هذا القانون حلول الدولة محل البلديات في المسئولية عن أضرار التجمعات و التجمهرات (٣)، بحيث أصبحت هي من يتعين على المضرور اختصامها فيما لو أراد تحريك تلك المسئولية، وبذات الشروط الواجب توافرها وقت أن كانت البلديات هي المتحمل المباشر لعبء التعويض ، غير أنه من زاوية أخرى أعطى للدولة في حالة ثبوت مسئولية البلدة عن تلك الأضرار الحق في الرجوع عليها بما قامت بدفعه.

---

(١) راجع المادة ١٣٣- ٥ من تقنين البلديات قبل إلغائها.

(٢) Relative à la répartition des compétences entre les communes, les départements, les régions et l'Etat، الجريدة الرسمية ٩ يناير ١٩٨٣، ص ٢١٥.

(٣) والتي أصبحت حالياً المادة L.2216-3 من تقنين الجماعات الإقليمية Code général des collectivités territoriales.

فوفقاً لنص هذه المادة " تعد الدولة مسئولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المعلنة أو بالعنف، بواسطة تجمعات أو تجمهرات مسلحة أو غير مسلحة سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال. وللدولة حق الرجوع على البلدية عند تحقق مسئوليتها عن ذلك".

"L'Etat est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes soit contre les biens.

Il peut exercer une action récursoire contre la commune, lorsque la responsabilité de celle-ci se trouve engagée ".

والواقع فإن حلول الدولة محل البلديات في تحمل المسئولية مباشرة عما يصيب الأفراد من أضرار جراء أعمال التجمهر والشغب، وإن كان يقدم ضمانة أكبر للمضرور باعتبار أن الدولة تعد دائما الطرف الموسر، مما يعني ضمان تعويضه بطريقة مناسبة أو ملائمة، إلا أن مثل هذا التعديل لم يكن في الحقيقة والواقع مفاجئا[1]، ذلك أن مساهمة الدولة في التعويض المحكوم به وفقا للمادة ١٣٣-٤ من تقنين البلديات بعد تعديلها في عام ١٩٧٥، كان يمكن أن تصل ،كما رأينا، إلى حد تحملها بمبلغ التعويض المحكوم به كاملاً، مما يعني أن الأمر لا يعدو في الحقيقة أن يكون ترجمة للواقع بجعل المسئولية مرتبطة بمن يتحمل في الحقيقة والواقع بالعبء النهائي للتعويض المحكوم به، أي تحقيق الوحدة بين الشخص المسئول والذمة المالية المسئولة La personne

(1) Moderne F., Les articles L. 133-1 à L 113-8 du code de communes sont abrogés. D. 1987, p. 110.

responsable et la patrimoine responsable [1].

٢- تحول الاختصاص القضائي:

على عكس قانون ١٩١٤ الذي كان ينص صراحة على اختصاص القاضي العادي بنظر دعوى المسئولية المتعلقة بالتجمهرات والتجمعات ، سكت المشرع في قانون ١٩٨٣ عن مسألة الاختصاص، ولهذا أثير التساؤل حول ما إذا كان حلول الدولة محل القرى أو البلديات من شأنه أيضاً تحول الاختصاص بنظر دعوى المسئولية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري ، بمعنى آخر هل يمكن اعتبار نص المادة ١٣٣-٥ الوارد في قانون البلديات الذي كان يعطى الاختصاص للقاضي العادي بنظر تلك الدعوى قد تم إلغائه تلقائياً أو ضمنياً كنتيجة لهذا الحلول؟

هذا هو ما دافع عنه وزير الداخلية في منشوره رقم ٨٣- ٢٦٥ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣ بشأن تطبيق نص المادة ٩٢ [2]، الذي طالب فيه بالدفع تلقائياً بعدم اختصاص القضاء العادي، وإثارة التنازع عند اللزوم أو تحريكه، إلا أن محكمة التنازع في حكمها الصادر في ١٣ فبراير ١٩٨٤حسمت الموقف لصالح المحاكم العادية، حيث قررت صراحة بأن هذا الحلول ليس من شأنه تحول الاختصاص للقضاء الإداري [3].

---

(1) Letteron R., Le juge administratif et la responsabilité du fait des attroupements, op.cit, p. 493.

(2) Circulaire n° 83-265 du 22 novembre 1983, B.O du ministère de l' intérieur, 1984, p.50.

(3) T.C.13 Fev.1984 Société E.C.C International et Société Maritime Clamageron Jackelson, R. p 445, concl. Labetoulle ; AJDA 1984, p.452, concl.

ومع حلول عام ١٩٨٦ قرر المشرع الاستجابة للرأي المنادى بوجوب تحول الاختصاص للقضاء الإداري[١]، وذلك بمقتضي القانون رقم ٨٦- ٢٩ الصادر في ٩ يناير ١٩٨٦ المتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالجماعات المحلية[٢] ، حيث قام بمقتضى المادة ٢٧ منه في فقرتها الأولى بإلغاء المواد ١٣٣-١ إلى ١٣٣-٨ من تقنين البلديات[٣]، وبهذا لم يعد القاضي العادي هو المختص بنظر دعاوى المسئولية في هذا الخصوص مفسحاً بذلك الطريق على مصراعيه للقاضي الإداري [٤]، ليصبح هذا الأخير بمقتضى هذا القانون هو القاضي الطبيعي لكافة دعاوي المسئولية عن الأضرار الناجمة عن

Labetoulle. ; RF.D.A., 1985, p. 56, note Douence; D. 1984,J., p. 265, note Mardesson, J.C.P., 1984,II.20269, note Moderne.

وجدير بالذكر أن مفوض الحكومة Labetoulle في تقريره المقدم في هذه القضية، وإن كان قد انتهي إلى ما انتهت إليه محكمة التنازع، إلا أنه في تحليله أظهر كثيرا من التردد بشأن قبول هذا الحل. لمزيد من التفاصيل راجع:

Gaudemet Y, Un anniversaire mouvementé: le nouveau droit de la responsabilité du fait des attroupements, 0p.cit, p. 1233; Moderne F., Les articles L. 133-1 à L 113-8 du code de communes sont abrogés., op.cit, p. 111; Letteron R., Le juge administratif et la responsabilité du fait des attroupements, op.cit,, p. 493 et s.

(١) من أبرز هؤلاء مفوض الحكومة Labetoulle في تقريه المقدم في قضية E.C.C International et Société. Maritime Clamageron Jackelson السابق الاشارة إليها، وكذلك: Guenaire M., op.cit, p.227 et s.

(2) Portant dispositions diverses relatives aux collectivités locales.

الجريدة الرسمية ١٠ يناير ١٩٨٦، ص ٤٧٠.

(3)"I- Les articles L.133-1 à L.133-8 du code des communes sont abrogés ".

(٤) حول مبررات هذا التحول راجع : Letteron R. op.cit, p. 491 et s.

التجمهرات والتجمعات، بعد أن ظل الاختصاص معقوداً للقضاء العادي على مدى قرن من الزمان، وبحيث أيضاً لم يعد هناك أساس تشريعي لتلك المسئولية سوى نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه، بعد أن قام المشرع بمقتضى قانون ١٩٨٦ بإلغاء التنظيم التشريعي الذي كانت تنص عليه المادة ١٣٣ المشار إليها.

غير أن انتقال الاختصاص للقضاء الإداري لا يعني أن القضاء العادي منذ تاريخ صدور هذا القانون لم يعد مختصا بنظر الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية، وبأنه يتعين عليه إحالة كافة الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بعد إلى محاكم القضاء الإداري، ذلك أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ المشار إليها أعلاه فضل أن يستمر القضاء العادي مختصا بنظر الدعاوي التي تم رفعها قبل ١٠ يناير ١٩٨٦تاريخ نشر قانون ٩ يناير ١٩٨٦، حيث نصت صراحة على أن " ما قضت به الفقرة الأولى لا ينطبق على الدعاوى القضائية التي رفعت قبل تاريخ نشر هذا القانون" [1]، وهو ما يفسر ظهور أحكام قضائية متعلقة بتلك المسئولية صادرة عن القضاء العادي بعد تاريخ نشر قانون ١٩٨٦، مع ملاحظة كما هو واضح من صياغة هذه المادة بأن العبرة هو بتاريخ رفع أو تحريك الدعوى القضائية، فإذا كانت قد رفعت قبل هذا التاريخ حتى ولو أمام محكمة غير مختصة فإن صدور حكم من هذه الأخيرة بعدم الاختصاص بعد صدور هذا القانون لا يعني أن القضاء الإداري سيصبح هو المختص، وإنما يستمر القضاء العادي مختصا بنظر هذه الدعوى ذلك أن العبرة فقط كما أشرنا هو بأن تكون الدعوى قد تم تحريكها قبل هذا التاريخ، وهو ما أكدته محكمة التنازع في حكمها الصادر في ٢٦ يونيه

(1) "II - Les dispositions du paragraphe I ci-dessus ne sont pas applicables aux actions contentieuses en responsabilité introduites antérieurement à la date de publication de la présente loi".

١٩٨٩ في قضية شركة تأمين Mercator NV، التي تتلخص وقائعها في أنه بعد صدور قانون ٧ يناير ١٩٨٣ الذي حل الدولة محل البلديات في تحمل هذه المسئولية، ونتيجة لقيام مجموعة من المزارعين بتوقيف شاحنة محملة باللحوم على الطريق السريع وتفريغ حمولتها وإشعال النار في تلك الحمولة، فقد قامت الشركة بمطالبة الدولة بالتعويض استنادا لتلك المسئولية أما محكمة "ديجون" Dijon الإدارية، إلا أن المحكمة قامت في ٢٥ مايو ١٩٨٦ أي بعد صدور قانون ٩ يناير ١٩٨٦ بالحكم بعدم الاختصاص، فلجأت الشركة إلى محكمة "ماكون" Mâcon الابتدائية، إلا أن المحافظ قرر تحريك التنازع طالبا من المحكمة التنحي عن نظر القضية لعدم الاختصاص، وأمام عدم استجابة المحكمة لطلبه قام برفع الأمر إلى محكمة التنازع، حيث قررت صراحة بأنه" رغم أن شركة التأمين قامت باختصام الدولة أمام محكمة ماكون الابتدائية في تاريخ لا حق لنشر قانون ٩ يناير ١٩٨٦، إلا أن القاضي العادي يظل من حيث المبدأ مختصاً بنظر دعاوى المسئولية التي رفعت قبل ١٠ يناير ١٩٨٦"[1]. صحيح أنها انتهت في هذا الحكم إلى إجابة المحافظ إلى طلبه، حيث قضت بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر هذه الدعوى، إلا أن ذلك لم يكن استنادا إلى أنه بصدور قانون ١٩٨٦ فإن القضاء الإداري أصبح هو المختص، وإنما إلى أن ما قام به هؤلاء المزارعون – كما سنرى فيما بعد – لا يدخل في مفهوم التجمع أو التجمهر مناط الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي بنظر الدعاوى المتعلقة بمطالبة الدولة – ومن

(1)"Alors même que les compagnies susnommées ont assigné l'Etat aux mêmes fins devant le tribunal de grande instance de Mâcon à une date postérieure au 10 janvier 1986, date de publication de la loi du 9 janvier 1986, le juge judiciaire demeurait en principe compétent pour connaître d'une action contentieuse en responsabilité qui avait été introduite antérieurement au 10 janvier 1986".
T.C. 26 juin 1989 sociéte Mercator NV et autres, DA,1989, n° 476.

قبلها البلديات – بالتعويض استناداً لتلك المسئولية المنظمة تشريعياً، عن الأضرار الناجمة عنهما[١].

ولا شك أنه بانتقال الاختصاص للقاضي الإداري تكون قد بدأت مرحلة جديدة، ذلك أن هذا الأخير لن يكون مقيداً بطبيعة الحال بالحلول القضائية التي سبق وأن استقر عليها القاضي العادي بشأن الشروط الواجب توافرها لانعقاد مسئولية البلديات، التي أظهر فيها تحرره ومرونته في فهم شروط هذه المسئولية، وحرصه الدائم على تقديم الحلول التي تصب في صالح ضحايا الأضرار الناجمة عن أعمال التجمهر والشغب، ولعل هذا هو ما دفع بالبعض إلى التخوف من أنه ربما يكون الغرض من تحول الاختصاص للقضاء الإداري إنما يرجع إلى الرغبة في وقف هذا الاتجاه التوسعي للقضاء العادي في تطبيقه لشروط هذه المسئولية، الأمر الذي لم يكن يصب بطبيعة الحال في صالح الخزينة العامة[٢] .

(١) أنظر لاحقاً.

(2) Letteron R. op.cit, p. 506 et 507.

الفصل الأول
توافر حالة تجمهر أو تجمع

فحتى يمكن إثارة مسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ فإنه يتعين بداءة أن تكون الأفعال التي نجم عنها الضرر ذات علاقة أو صلة se rattachent بتجمهر أو تجمع أي ارتكبت أثناء Au coures تجمع أو تجمهر، أو وفقا لنص هذه المادة ارتكبت بواسطة تجمع أو تجمهر مسلح أو غير مسلح.

Commis par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés.

وهو نفس الشرط الذي كانت تشترطه المادة ١٣٣-١ من تقنين البلديات قبل إلغائها، فمرتكب الأفعال أو مرتكبيها التي أحدثت الضرر يجب أن يكونوا قد تصرفوا بوصفهم أعضاء في تجمع أو تجمهر، وليس بصفة شخصية.

وهنا تكمن صعوبة الاستناد إلى هذا النوع من المسئولية وذلك نظراً من ناحية لعدم قيام المشرع – سواء في المادة ١٣٣-١ من تقنين البلديات، أو المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣- بتحديد المقصود بكل من التجمهر والتجمع، تاركاً بذلك هذه المهمة للقضاء، ومن ناحية أخرى فإن القضاء من جانبه لم يتخذ موقفا موحدا بشأن هذه الفكرة خاصة القضاء العادي وقت أن كان مختصاً بنظر دعوى المسئولية.

وعلى ذلك سنعرض أولاً لتصور القضاء العادي أو مفهومه للتجمهر والتجمع الذي يدخل في نطاق تطبيق تلك المسئولية "**المبحث الأول**"، ثم نعقبه ببيان موقف محكمة التنازع "**المبحث الثاني**"، وأخيرا لمفهوم القضاء الإداري لتلك الفكرة بعد أن أصبح هو المختص بنظرها" **المبحث الثالث** "[1].

(١) وربما يكون من المفيد وقبل أن نعرض لتصور أو مفهوم القضاء أن نظهر معنى كل من هذين

المبحث الأول

تصور القضاء العادى

في تحديد هذا التصـور يمكن القول أن القضـاء العادي بصـفة عامة قد تبنى مفهوما واسـعا لفكرة التجمهر والتجمع المؤدية إلى إثارة تلك المسـئولية المنظمة تشـريعياً " **المطلب الأول** "، وإن كان قد أبدى ترددا في بعض الأحيان "**المطلب الثاني** ".

المطلب الأول

التوسع في مفهوم فكرة التجمهر والتجمع

بالرجوع إلى أحكام القضـاء العادي نجد بأنه كان يتبنى تصـوراً واسـعاً أو مرناً لفكرة التجمهر أو التجمع بما يؤدي بطبيعة الحال إلى توسـيع نطاق تطبيق هذه المسـئولية. حيث كان يعتمد في المقام الأول في تعريفه للتجمهر والتجمع على فكرة المجموعة التي تتحرك أو تتصـرف بطريقة جماعية أو مدفوعة بنفس الروح Animés d'un même

---

المصطلحين في اللغة الفرنسية حتى يمكن التعرف على ما إذا كان القضاء يعتمد من الناحية القانونية هذا المعنى اللغوي، أم أنه قد تبنى معنى آخر، وبالرجوع إلى قاموس اللغة الفرنسـية روبير Robert نجد بأنه يعطى لمصـطلح التجمهر Attroupement معنى أضـيق من مصـطلح التجمع Rassemblement ، ففي حين يكتفي بالنسـبة للأول بتعريفه بأنه عبارة عن مجموعة Groupe أفراد أو اتحاد من أجل عمل مشـترك Union pour une action commune ، نجده بالنسـبة للثاني يعرفه بأنه تجمع أفراد في الطريق العام يخل بالنظام العام Réunion de personnes sur la voie publique, qui trouble l'ordre public. كما عرف قاموس لاروس Larousse التجمهر بأنه تجمع صـاخب أو ضـاج للأفراد في الطريق العام Rassemblement plus ou moins tumultueux de personnes sur la voie publique.

esprit لتحقيق هدف مشترك، بحيث تختفي شخصية كل عضو من أعضائها خلف شخصية المجموع(١).

فإذا ما تحقق ذلك فإنه لا يهم بالنسبة له في تطبيق أحكام هذه المسئولية، ما إذا كان التجمع أو التجمهر قد تم في مكان عام أو خاص (٢)، بل ولا حتى أن يكون قد تم تشكيله أو تكوينه داخل نطاق إقليم البلدة التي يتم الرجوع عليها، طالما أن الجناية أو الجنحة المرتكبة بمناسبته قد وقعت في النطاق الإقليمي لتلك البلدة(٣)، كذلك لا يهم بالنسبة له سبب تكوينه وأهدافه، فقد يكون مرجعه أسباب ثقافية، اقتصادية، سياسية،

---

(1)Vincent F., Régimes spéciaux de responsabilité , Jurisclasseur de droit administratif " JCA" Fasc. 960, éd 1993, n°.9.

"Il y a attroupement quand de façon préméditée ou occasionnelle dans un lieu public ou privé, se trouvent des personnes animées d'un même esprit, groupées ou en nombre. Tel qu'il est de nature à faire disparaitre la personnalité de chacun des individus faisant partie du groupe derrière la personnalité propre de celui - ci ".

(2)Cass.civ.3Août 1943, Ville de Lille, S.1947. 3. 21, note Benoit F.P; T.C. 16 nov. 1964 Sckenk, R. p. 793, AJDA. 1965. P. 302, Note Moreau J.

بشأن التجمهر في فناء مزرعة

Cass.Civ. 5 Mars 1980, D. 1980, IR. P. 320.

بشأن قيام بعض الأفراد بمهاجمة مستودع نبيذ وسكبه على الأرض.

مع ملاحظة أن هناك بعض الأحكام المنعزلة كانت تشترط أن يتم التجمهر في مكان عام إلا أن هذا القضاء تم هجره أنظر : Cass.Civ. 11 Janv. 1926, D.H 1926, 49.

راجع دى لوبادير ، المرجع السابق ، ص ٨٤٧.

(3) Cass.Civ.II 9 juillet 1986, Epoux Palanque, Bull. civ.II, n° 108, Gaz.Pal., 19-20 nov.1986, p.245.

مهنية، رياضية، دينية [1].

كما لا يهم أيضـــاً أن يكون قد تم التحضـــير له Prémédite أو تم بصـــورة تلقائية

(1) Chapus R. Droit administratif gènral,T1, 9 éd, Montchrestien, 1995, p. 1189; Vincent F. op.cit, n° 17.

وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها حيث تقول " أن التجمهر أو التجمع لا يســـتنبط أو يستنتج من سبب تكوينه أو هدفه أو الظروف التي أدت إلى أعمال العنف".

"Le rassemblement ou l'attroupement ne se déduit pas nécessairement des causes de sa formation, de son but et des circonstances déterminant les violences auxquelles il se livre". Cass.Civ. 24 Juin 1982, M. O'Neill et autres, Bull. Civ. II,.n°. 97; 1er Août 1939 Ville de Marseille, S. 1941. 1. 21. note Benoit F.P.

بالنسبة للتجمهر لأسباب مهنية راجع:

Cass.Civ.,2 janv. 1951, Ville de Lille, JCP. 1951. éd G. II. 6226; D. 1951. P. 379.

بشأن احتلال مصنع من جانب المضربين عن العمل.

ولأسباب اقتصادية راجع:

Cass.Civ.II. 5 mars 1980, soc. Civile du G.A.F.F., Bull.C.v. II, n° 48, J.C.P., 1980. IV.197. ; Cass.Civ. 24 Juin 1982, M. O'Neill et autres, Bull. Civ. II,.n° 97, op.cit.

بشأن التظاهر ضد استيراد النبيذ الأجنبي. ولأسباب الثقافية راجع:

Cass.Civ.I, 20 janv.1987 Mme Guibert et autres, JCP, 1987, IV, p. 104.

بشأن مظاهرة وقعت عقب مهرجان للموسيقي.

ولأسباب رياضية راجع:

Cass.Civ.I, 1 aout 1939, S., 1947.I.21, note Bénoit.

بشأن اضطرابات وقعت في مضمار أو ميدان سباق.

Spontané أو عرضـــية Occasionnelle[١] ، وأياً كان عدد المتجمهرين أي حتى ولو كان عددهم صـغيراً طالما يصـدق عليهم وصـف الجماعة [٢]، فلا يوجد معيار عددى[٣]، كذلك لا يهم بالنسبة له أن يكون التجمهر أو التجمع قد تم في مكان عام أم خاص [٤] .

فالمهم بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية هو فكرة المجموعة Groupe، فمنذ اللحظة التي يثبت فيها أن أعمال العنف قد تم ارتكابها من خلال أو بواسـطة مجموعة حتى وإن كانت صـغيرة العدد تتصـرف بطريقة جماعية أو معاً لتحقيق هدف مشترك، بحيث تختفي شـخصـية كل عضـو من أعضـاء المجموع خلف هذا الأخير، فإنه يعترف بتوافر حالة

(1) Cass.Civ.2 janvier 1951 Ville de Lille, JCP. 1951. éd G. II. 6226; D. 1951. P. 379; CA Lyon 25 juill. 1927, Bailly-Maitre, DH 1927, p.548 ; CA Montpellier 9 jan.1936, Cne de Capestang, Gaz. Pal. 1936, I, p. 407.

(2) Renoux T. op.cit, p. 113 وكذلك Cass.crim. 11janv.1984 Cne.De Saint-Paul, JCP.1984. II. 87.

(3) Moderne F., Note sous Cass.civ. II, 24 nov.1984, Compagnie d'assurances la Concorde, JCP, 1985, II, n° 20438 ; Letteron R. p. 516.; Renoux T. op.cit, p. 113.

بل أن محكمة اســـتئناف مونبلييه اعترفت في حكم منعزل بتحقق التجمهر أو التجمع لمجرد اجتماع شخصين فقط: C.A Montpellier 26 Av. 1984, Sprinks, R.G.A 1984, 414, note J.B

(٤) بشأن إضراب العاملين في المصانع مع احتلال موقع العمل

Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Lille., JCP. 1951. II. 6227, rapport Cavarroc ; Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Lyon., JCP. 1951. II. 6228, rapport Cavarroc ; Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Firminy., JCP. 1951. II. 6229, rapport Cavarroc.

هذا وإن كانت محكمة النقض قد ذهبت في حكم لها إلى وجوب أن يتم التجمهر في مكان عام حتى يمكن مساءلة البلدية عن الأضرار الناجمة عنه: Cass.civ. 11 janv. 1926, D.H, 1926, p. 49 ، راجع دي لوبادير، المرجع السابق، ص ٨٤٧.

التجمع أو التجمهر الذي يسمح بتطبيق أحكام هذه المسئولية، بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد تم التعرف عليه أو ظل مجهولاً Identifiés ou inconnus [١]، وهو ما عبرت عنه بوضوح محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، ففي حكمها الصادر في ٩ يوليو ١٩٨٦، وبمناسبة قيام ما يقرب من خمسة عشر شخصاً مسلحين بالمسدسات والمفرقعات بهدم قبو نبيذ وكذلك بعض المباني بعد احتلالها لبضع ساعات، ذهبت إلى أن "هذه العملية لها صفة جماعية، و أن كل واحد من المشاركين، المتحركين لنفس الباعث، تصرف باعتباره عضواً في تجمهر ، فشخصية المشاركين اختفت خلف شخصية المجموع وليس خلق شخصية محركه"[٢].

معنى ذلك أنه حتى يمكن وصف جمع من الأفراد بأنه تجمهر أو تجمع يدخل في إطار تلك المسئولية، فإنه يتعين بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية أن يتوافر إلى جانب العنصر العددي، عنصر آخر يمكن أن نطلق عليه العنصر الغائي، يتمثل في وجوب أن لا يكون تصرف أفراد هذا المجموع قد تم لتحقيق أغراض شخصية، وإنما لتحقيق أهداف المجموع، وهو ما عبرت عنه بوضوح محكمة استئناف Bastia في حكمها الصادر في قضية " A.G.F." السابق الإشارة إليها حيث تقول أن التجمهر "لا يعد اجتماع لأشخاص يتصرفون أو يتحركون لتحقيق غايات شخصية لكل واحد منهم كعصبة إجرامية تتحرك بروح الاغتنام، تتجمع فقط كي تضمن أفضل إشباع لمصالحهم الفردية...وبالعكس

(1) Renoux T. op.cit, p.114.

(2)" L'opération présentait un caractère collectif, chacun des participants, anime du même esprit, ayant agi comme membre d'un attroupement, la personnalité des individus disparaissant derrière celle du groupe et non derrière celle de son animateur ".

Cass.civ.9 juillet 1986, Etablissement Skalli,Gaz.Pal.1986, II, somm. P. 245.

يوجد التجمهر عندما يقوم أكثر شـــخص مدفوعين بنفس الروح بالاندماج في مجموعة لتحقيق أغراضها دون البحث عن تحقيق أغراض شخصية"[١].

أما إذا كان الضـــرر قد نجم عن تصـــرف لأحد الأفراد بطريقة منعزلة أو فردية لتحقيق مصـالح شـخصـية، وليس باعتباره منتمياً أو عضـواً في تجمع أو تجمهر فإن القضاء العادي كان يرفض الحكم بالتعويض استناداً إلى هذه المسئولية[٢].

---

(1)"Un rassemblement n'est pas une réunion de personnes agissant à personnelles à chacune d'elles comme une association de malfaiteurs animés de l'esprit de lucre et se regroupant seulement pour mieux assurer la satisfaction de leurs intérêts individuels….Il existe au contraire lorsque plusieurs personnes animées du même esprit se fondent en un groupe et réalisent les objectifs de celui-ci de façon désintéressée ".

CA Bastia 12 nov.1985, A.G.F., Gaz. Pal., 1986, I, p. 123.

(2) Cass.civ. 10 Janv. 1933 Bailly-Maitre, S. 1933. 1. 129, note Roysseau H, Cass.civ. 15 nov. 1983. JCP 1984. éd G. IV.27, D.1984 I.R. P. 487, note Foucher B.

حيث رفضـت محكمة النقض في هذا الحكم الاسـتناد إلى هذا النوع من المسـئولية لتعويض ما أصـاب بعض الأفراد من جروح وإصـــابات أثناء مشـــاهدتهم لإحدى المباريات في الدوري الأوربي تسـبب فيها بعض المشجعين الإنجليز حيث اعتبرت أن ما قام به بعض هؤلاء صدر عنهم بصورة شخصية وليس باعتبارهم أعضاء في تجمهر .

راجع كذلك: CA Paris 15 Oct. 1986 République d'Irak. G.P. 1987. I. 5.

حيث رفضـت محكمة اسـتئناف باريس الاسـتناد إلى هذه المسـئولية لتعويض الأضـرار الناجمة عن الانفجارات التي وقعت في سـفارة العراق، وذلك تأسـيسـا على أنها ليسـت ناجمة عن تجمهر أو تجمع وإنما عن تصرفات تمت بصورة فردية.

المطلب الثاني

التردد بالنسبة لبعض الصفات والخصائص

وقد ظهر هذا التردد والتذبذب بصفة خاصة بالنسبة لمسألتين: الأولى تتعلق بالصورة التي يجب أن يظهر بها التجمع أو التجمهر " **الفرع الأول**"، أما الثانية فتتعلق بما إذا كان يمكن الالتجاء إلى الافتراض بشأنه "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول

الصورة التي يجب أن يظهر بها التجمهر أو التجمع

حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان يجب حتى يمكن الاستناد إلى هذه المسئولية أن يظهر التجمهر أو التجمع في صورة هياج شعبي أو شغب émeute، بعبارة أخرى أن يأخذ صورة العصيان أو التمرد ضد استتاب أو استقرار النظام Insurrection ou rébellion contre l'ordre établi. أو ضد السلطة Révolte contre l'autorité.

الواقع أن محكمة النقض الفرنسية ترددت بشأن هذه المسألة حيث اتجهت في بعض أحكامها صوب هذا المعنى، ففي قضية Bailly-Maitre التي تتلخص وقائعها في إصابة أحد المارة بجروح نتيجة التدافع bousculade الذي وقع أثناء موكب سلمي Pacifique منظم من جانب إحدى جمعيات أو شركات الرياضة البدنية Société gymnastique، حيث رفضت محكمة Villefranche-sur-Saône، ومن بعدها محكمة استئناف Lyon اعتبار المصاب ضحية أضرار ناجمة عن تجمهر[1]، وقد أيدت

(1) CA Lyon 25 juill. 1927, Bailly-Maitre, DH 1927, p.548., op.cit.

محكمة النقض هذا الموقف في حكمها الصادر في ١٠ يناير ١٩٣٣[١]، متبعة في ذلك وجهة النظر التي دافع عنها النائب العام Matter في تقريره المقدم في هذه القضية، والذي جاء فيه بأنه " حتى يمكن التعويض فإنه يتعين أن يكون التجمهر أو التجمع – الذي نجمت عنه جنايات أو جنح بالقوة المعلنة أو العنف– اتخذ شكل اضطرابات جسيمة وخطيرة، كالهجمات الإجرامية، أعمال السلب والنهب، الحرائق .. وبإيجاز أن يظهر في صورة أو شكل شغب أو تمرد ضد السلطة"[٢].

ويرى البعض أن هذا التشدد في تعريف التجمهر المؤدى لهذه المسئولية ربما يرجع إلى الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، خاصة مع كثرة وقوع حالات الإضراب مع احتلال موقع العمل دون وقوع أعمال شغب في مواجهة السلطة، فضلاً عن ضغط البلديات في دفاعها أمام القضاء بإخراج مثل هذا الشكل من أشكال التجمهر من إطار هذه المسئولية[٣]، وهو ما يفسر عودة محكمة النقض بعد هذا الحكم بمقتضى حكمها الصادر في الثالث من أغسطس عام ١٩٤٣التقرر صراحة بأن" مسئولية البلديات لا تقتصر فقط على الأضرار التي تقع بمناسبة الإضرابات التي تأخذ وصف الشغب"[٤].

(1) Cass. Civ. 10 Janv. 1933, Bailly-Maitre, G.P. 1933. 1. 561. Concl. Matter.

(2)"Pour être générateurs de dommages-intérêts, les attroupements ou rassemblements d'où sont résultés des crimes ou délits à force ouverte ou par violence doivent avoir le caractère de troubles graves, dangereux tels qu' attentats, pillages, incendies…Bref, à tournure d'émeute ".

Concl. Matter. Sur Cass. Civ. 10 Janv. 1933, Bailly-Maitre, G.P. 1933. 1. 561.

(3) Letteron R., op.cit., p.514

(4) Cass. req 3 Août 1943, Ville de Lille D. S., 1944. p. 195.

راجع كذلك حكمها الصادر في ألأول من أغسطس عام ١٩٣٩ في قضية Ville de Marseille،

"La responsabilité communale n'est point limitée aux dommages occasionnés au cours de troubles à caractère d'émeute ".

ثم ما لبثت وأن عادت إلى موقفها الأول المتشدد بمقتضى حكمها الصادر في ٩ يوليو ١٩٤٥، حيث رفضت في هذا الحكم تطبيق أحكام هذه المسئولية بالنسبة للأضرار التي نجمت عن تجمهر طلابي Môname étudiant، وذلك نظراً لعدم اتخاذ هذا التجمهر مظهر الشغب أو التمرد ضد السلطة أو القانون، وفي هذا تقول بأنه حتى يمكن تطبيق هذه المسئولية فإنه " يتعين أن تتمثل الأحداث التي نجمت عنها الأضرار في اضطرابات جسيمة وخطيرة للنظام العام ، تظهر خاصية العنف الجماعي بالتمرد ضد السلطة أو القانون، بمعنى أن تتحول إلى أعمال شغب"(١).

Les événement à l'origine des dommages "Doivent nécessairement constituer des troubles graves et dangereux pour l'ordre public, présentant le caractère d'une violence collective en révolte contre l'autorité ou contre la loi, c'est-a-dire à tournure d'émeute ".

حيث قضت بمسئولية مدينة مرسيليا عن الأضرار التي نجمت عن الإضرابات التي وقعت في مضمار للسباق دون الإشارة إلى فكرة الشغب.

Cass. Civ. I Août 1939 Ville de Marseille, S. 1941. 1. 21. note Benoit F.P.

(1) Cass. Civ. 3 Août 1943, D. S., 1944. p. 195.

راجع كذلك حكمها الصادر في ألأول من أغسطس عام ١٩٣٩ في قضية Ville de Marseille، حيث قضت بمسئولية مدينة مرسيليا عن الأضرار التي نجمت عن الإضرابات التي وقعت في مضمار للسباق دون الإشارة إلى فكرة الشغب.

Cass. Civ. I Août 1939 Ville de Marseille, S. 1941. 1. 21. note Benoit F.P.

غير أنه في عام ١٩٥١ قامت محكمة النقض بوضع نهاية لهذا التردد بمقتضى ثلاثة أحكام صدرت في نفس التاريخ تتعلق بإضرابات عن العمل مع احتلال موقع العمل وامتناع الشرطة عن التدخل تجنبا لوقوع اضطرابات نتيجة تدخلها، حيث رفضت صراحة في هذه الأحكام الاستناد إلى الشغب كمعيار محدد لطبيعة التجمهر الذي يفتح مجالاً للتعويض استناداً لهذه المسئولية[١]، ولا شك أن تخلي المحكمة عن معيار الشغب، يعد في تقديرنا حلاً عادلاً ذلك أن القول بغير ذلك معناه ترك الضحية دون تعويض في الأحوال التي لا يتحول فيها التجمهر إلى أعمال شغب أو عصيان وتمرد ضد السلطة حال تدخلها، أي في الأحوال التي يكون فيها التجمهر مشروعاً، فسواء إذن – وفقاً لما استقرت عليه محكمة النقض – أكان التجمهر مشروعاً أو غير مشروع فإنه يعطي للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ما أرتكب خلاله من جنح أو جنايات [٢].

(1) Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Lille., JCP. 1951. II. 6227, rapport Cavarroc ; Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Lyon., JCP. 1951. II. 6228, rapport Cavarroc ; Cass.Civ 2 Janv. 1951, Ville de Firminy., JCP. 1951. II. 6229, rapport Cavarroc.

راجع أيضاً:

Vedel G. La récente Jurisprudence de la cour de cassation sur la responsabilité des communes à raison des dommages causés par les attroupement ou les rassemblement, JCP. 1951. 1. 923.; Letterone L., op.cit. p. 515.

(2) Vincent F. op.cit, n° 19.

الفرع الثاني

مدي إمكانية الالتجاء إلى الافتراض في إثبات التجمع والتجمهر

قدمنا أنه يتعين حتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه المسئولية أن يتم إثبات أن الجريمة محدثة الضـــرر قد تم ارتكابها في إطار تجمع أو تجمهر أو أن هناك رابطة تربطها بهذا الأخير، ولكن السؤال هل يمكن أن يتم هذا الإثبات من خلال الافتراض ؟

في الإجابة عن هذا التساؤل يمكن التمييز بين مرحلتين مر بهما القضاء العادي:

المرحلة الأولى

إجازة الالتجاء إلى الافتراض

اتجهت محكمة النقض في البداية إلى تقرير إمكانية الالتجاء إلى الافتراض في إثبات أن الأضرار قد نجمت عن تجمهر أو تجمع ، وذلك تيسيراً لحصول ضحايا أعمال العنف الجماعية على التعويض بالتطبيق لهذه المســـئولية وتخفيفاً لعبء الإثبات عليهم، نظراً لمواجهتهم في بعض الأحيان بصعوبات بشأن إثبات أن ما أصابهم من أضرار قد نجم عن تجمهر أو تجمع، وفي قيامها بهذه المهمة كانت تستخدم مجموعة من المؤشرات من ذلك :الوســـائل أو الطرق المســـتخدمة Les méthodes employées ، طبيعة وضـــخامة الخسـائر La nature et l’importance des dommages ، ففي حكمها الصـادر في ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ في قضـية Etat Français نجدها تذهب في نقضـها لحكم محكمة الاسـتئناف إلى أن هذه الأخيرة "كان عليها أن تضـع في اعتبارها ضـخامة أعمال التخريب والتدمير واتساعها لاستنباط أو استنتاج أن الأضرار تسببت فيها مجموعة

أشـــخاص مكونين بذلك تجمهراً أو تجمعاً" [١]، وفي حكم آخر حرصـــت على تأكيد هذا التوجه حيث تقول " أن محكمة الاستئناف كان يمكن لها أن تعتمد في إقامة هذه المسئولية "على الوسـائل المسـتخدمة وطبيعة الخسـائر وأهميتها ومصـدر النبيذ المسـكوب.. حيث يسمح كل ذلك بافتراض أن الخسائر التي أصابت الشركة لم تكن بفعل أشخاص منعزلين، ولكن بفعل مجموعة تتصرف في إطار مظاهرات مصانع النبيذ"[٢].

ولا شك أن هذا الاتجاه التوسعي كان من شأنه أن يسمح لضحـــايا الاعتداءات الإجرامية، التي ترتكب ليلاً وبطريقة خفية de manière clandestine – والتي غالباً ما يواجه فيها المضـرور بصـعوبة إقامة الدليل على أنها من فعل مجموعة من الأفراد– بالمطالبة بالتعويض اســتناداً إلى هذه المســئولية [٣]، ذلك أن المهم بالنســبة لمحكمة النقض الفرنســية – كما ذكرنا من قبل – هو فكرة المجموعة، كما أن التجائها إلى الافتراض في إثبات أن الأضـــرار قد نجمت عن فعل مجموعة من الأفراد يعنى أنه لا يهم لإثارة هذا النوع من المســئولية أن يكون نشــاط هذه المجموعة قد تم علناً أو جهاراً وإلا ما كنا بحاجة إلى الافتراض.

(1) Cass. Civ.I.,13 nov.1979, Etat Français, Bull Civ 1. N. 276, p. 224.

(2)"La cour d'appel avait pu se fonder, pour engager la responsabilité, sur les méthodes employés, la nature et l'importance des dommages, l'origine des vins répandus.., lesquels constituaient des présomptions graves, précises et concordantes permettant de retenir que les dommages causés à la société vinicole n'avaient pas été l'œuvre d'individus isolés mais celle d'un groupe ayant agi dans le cadre des manifestations vinicoles".

Cass. Civ. II, 5 Mars 1980, société civile du G.A.F.F., Bull Civ , II , N. 48, D.1980, I .R. p.326, JCP 1980 IV, 197.

(3) Renoux T.op.cit,p.115; Letteron R., op.cit., p.528.

وهو ما أكدته في أكثر من موضع ففي حكمها الصادر في ٢٤ يونيه ١٩٨٢ في قضية O'Neil رفضت محكمة النقض ما استندت إليه محكمة استئناف Bastia في رفضها الاستناد إلى هذه المسئولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي أصابت بعض الأفراد من جراء الانفجاريات التي وقعت ليلاً في مخازن ومستودعات النبيذ المملوكة لهم في منطقة منعزلة، فبعد أن أشارت إلى أنه لا يهم في تطبيق أحكام هذه المسئولية سبب التجمهر أو التجمع أو هدفه أو الظروف التي دفعت إلى وقوع أعمال العنف نجدها تقرر صراحة بأن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية يمكن تعويضها وفقاً لهذه المسئولية، طالما ثبت من ضخامة الخسائر والوسائل المستخدمة أنها كانت بفعل مجموعة أشخاص(١).

كذلك اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٨٣ أن سلسلة الانفجاريات التي وقعت ليلاً في نفس الوقت، وفي أكثر من مكان في بعض المنشآت الممثلة للمصالح السوفيتية بباريس"مجلة فرنسا والاتحاد السوفيتي – وكالة تاس – مكاتب شركة الطيران السوفيتية" لا يمكن أن تكون بفعل فرد منعزل وإنما تمت بمعاونة أكثر من شخص، وذلك نظراً للوسائل المستخدمة وطبيعة وحجم الأضرار، ومن ثم فإن الأضرار الناجمة عنها تدخل في إطار هذه المسئولية المنظمة تشريعياً باعتبار أن مجموعة الأفراد يشكلون في هذه الحالة تجمعاً أو تجمهراً (٢).

(1) "qu'étant donnée l'importance des destructions et des méthodes utilisées, le dommage n'avait pu être réalise que par un groupe de personnes".
Cass.civ II, 24 Juin 1982, M. O'Neill et autres, Bull,.Civ. II. N. 97.

(2) "Les méthodes employées, la nature et l'importance des dommages et les mobiles animant leurs auteurs établissement que lesdits dommages n'avaient pas été l'œuvre d'individus isoles mais qu'ils n'avaient pu être commis qu'à

ولا شك أن مثل هذا الاتجاه كان يمثل خطوة هامة في سبيل تعويض ضحايا الاعتداءات الإجرامية التي يستنتج من الطرق المستخدمة في ارتكابها وحجم أو ضخامة الخسائر والأضرار وطبيعتها أنها تمت بطريقة جماعية أو من خلال مجموعة أفراد مدفوعين بنفس الروح لتحقيق هدف مشترك ، وذلك في وقت لم يكن يمكن لهؤلاء الحصول على تعويض فيما لو تركوا للقواعد العادية في المسئولية.

المرحلة الثانية

عدم جواز الالتجاء إلى الافتراض

وتبدأ هذه المرحلة بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ في قضية " Compagnie d'assurances "La concorde، الذي نقضت فيه حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٨٣ المشار إليه أعلاه، والذي انتهت فيه –كما قدمنا – إلى أن الانفجارات التي وقعت في آن واحد في أماكن متفرقة من باريس، وإن كانت قد وقعت ليلاً في الخفاء إلا أنه يستنتج من كيفية وقوعها وطبيعة وحجم الأضرار أنها كانت نتيجة لنشاط لمجموعة من الأشخاص يشكلون تجمعاً أو تجمهراً، مما يمكن معه تطبيق أحكام هذه المسئولية.

حيث قررت محكمة النقض في هذا الحكم صراحة عدم جواز الالتجاء إلى

---

l'instigation et avec le concours de plusieurs personnes formant un rassemblement au sens de l'article L.133-1 du code des communes". CA Paris, 28 Av.1983.Comp. d'assurances "La concorde ", JCP. 1983.11.20040, note Moderne F.

راجع أيضاً: C.A, Aix-en-Provence,.11 nov.1984, Germain Palanque et autres G.P., 1985.I.158.

الافتراض في تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات ، وإنما لابد للاستفادة من أحكامه التثبت أو التحقق من أنه كان هناك بالفعل حالة من التجمهر أو التجمع في مكان وقوع الحادث أو الجريمة[١]، مما يعنى أنه لإمكان الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداءات المرتكبة من خلال مجموعة أشخاص فإنه يلزم أن تكون هذه الاعتداءات قد ارتكبها المتجمهرون علانية أو جهاراً Ostensiblement [٢].

وهو ما أكدته بعد ذلك في أحكامها التالية من ذلك حكمها الصادر في ١٠ فبراير ١٩٨٧ في قضية Ville de Toulouse ، والذي ذهبت فيه إلى أن الحريق الناجم عن إلقاء مواد حارقة على مقار شركة توظيف مؤقت، رغم أنه ارتكب في إطار نشاط أو عمل جماعي وبمعاونة أكثر من شخص فإنه لا يمكن اعتباره ناجماً عن تجمهر أو تجمع، فهذا الأخير لا يمكن تشبيهه بالاعتداءات التي تتم بواسطة مجموعة خفية Groupement clandestin ، مخالفة بذلك وجهة نظر محكمة استئناف Toulouse والتي كانت قد ذهبت إلى افتراض أن هذا الحادث ناجم من تجمهر أو تجمع [٣].

(1) Cass.civ II 28 Nov. 1984, Comp. d'assurances " La concorde ", Bull. Civ. II, n. 177, p. 124, J.C.P. 1985. II. N. 20438. note Moderne F.

(2) Renoux T. et Roux A. Responsabilité de l'Etat et droits des victimes d'actes de terrorisme, AJDA. 1993, p.78.

(3) Le jet d'un engin incendiaire provoquant un incendie, même s'il avait été perpètre dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de plusieurs personnes, ne pouvait être considère comme le fait d'un attroupement ou rassemblement, auquel ne saurait être assimilée l'organisation d'attentats par un groupement clandestin.

Cass.civ. 10 Fev. 1987, Ville de Toulouse et autres, J.C.P. 1987 éd G. IV. 32.

وكذلك حكمها الصادر فئ ٧ فبراير ١٩٨٩ في قضية République d'Irak والذي انتهت فيه إلى أن تفجير إحدى السيارات أمام مقر السفارة العراقية بباريس بواسطة مجموعة إرهابية تنتمي إلى حركة أمل الإسلامية Amal islamique والذي أصاب مبنى السفارة بأضرار جسيمة لا يمكن اعتباره ناجماً عن تجمهر أو تجمع(١).

وما اتجهت إليه محكمة النقض أكدته محكمة التنازع الفرنسية كما سنرى.

(1) Cass.civ.I, 7 Fev. 1989, Republique d'Irak, Bull.civ. I, n° 59, J.C.P. 1989, éd G. IV. 135.

المبحث الثاني

موقف محكمة التنازع

باعتبارها قاضي تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري كان عليها أيضاً أن تحدد موقفها بالنسبة لمفهوم التجمع أو التجمهر لما يترتب على ذلك من نتيجة مهمة بشأن تحديد أي من الجهتين هو المختص بنظر دعوى المسئولية.

وبالرجوع إلى أحكام هذه المحكمة نجد بأنها سارت على نفس النهج الذي كان يسير عليه القضاء العادي، وذلك بالنسبة لعدم تأثر فكرة التجمهر والتجمع ببعض الاعتبارات، فكما يمكن أن يتم في مكان عام يمكن أن يتم في مكان خاص، كذلك أيضا لا يهم بالنسبة لها أسباب التجمهر أو التجمع وبواعثه وأهدافه[1].

كما أنها وإن كانت قد رفضت أيضا الأخذ بفكرة الافتراض في إطار هذه المسئولية، إلا أنها اتجهت إلى التضييق من نطاق فكرة التجمهر والتجمع، بعبارة أخرى حصر مفهوم تلك الفكرة في نطاق ضيق، حيث رفضت مد أحكام تلك المسئولية إلى الاعتداءات الإجرامية التي تتم من خلال مجموعة أشخاص وهو ما يطلق عليه بالفرنسية Attentat، وقد ظهر هذا الاتجاه واضحاً في أحكامها ابتداءً من عام ١٩٨٥، حيث

(1) T.C 16 nov.1964, Etablissement Schenk, A.J.D.A., 1965, p. 302, note Moreau F.

بشأن قيام المتظاهرين بتفريغ براميل النبيذ الموجودة بخازن إحدى الشركات الخاصة

T.C. 22 Av. 1985 Société automobile Peugeot, R.D.P. 1986, p. 601 note Gaudement; AJDA 1985, p. 509, note Moreau J.

بشأن احتلال المضربين عن العمل لموقع أو مكان العمل. راجع:

أصدرت في هذا العام ثلاثة أحكام أكدت فيها هذا المعنى، ففي حكمها الصادر في ٢٤ يونيه ١٩٨٥ في قضية Mme Carme ، وعلى آثر وقوع انفجار في صالة مطار أورلي Orly بباريس نجم عنه إصابة السيدة "كارم" بجروح خطيرة ، عرض الأمر على محكمة التنازع لتحديد ما إذا كانت الأضرار الناجمة عن هذا الانفجار تدخل في إطار تطبيق المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات المنظمة تشريعياً بمعنى آخر لتحديد ما إذا كانت ناجمة عن تجمع أو تجمهر. حيث استندت المضرورة إلى فكرة المجموعة ذلك أن كيفية ارتكاب الفعل الضار تدل على أنه ليس من فعل فرد منعزل، وإنما مجموعة منظمة، تلك الفكرة التي كان يعتمد عليها القضاء العادي – كما رأينا – في وصف التجمهر والتجمع، غير أن محكمة التنازع رفضت الأخذ بهذه الحجة، مؤكدة " أن الاعتداء وإن كان قد ارتكب في إطار نشاط جماعي وبمساعدة أكثر من شخص، إلا أنه لم يرتكب من خلال تجمهر أو تجمع"[1]، مما يعنى عدم إمكان الاستناد إلى هذه المسئولية عند المطالبة بالتعويض.

"Alors même que cet attentat aurait été perpétré dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de plusieurs personnes n'a pas été commis par un attroupement ou un rassemblement ".

كذلك أيضاً رفضت في حكمها الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨٥ في قضية "E.D.F" الاستناد إلى فكرة التجمهر أو التجمع لإلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت

(1) T.C. 24 Juin 1985, Dame carme, A.J.D.A 1985, p.533, chr. Hubac.S.

هذا وإن كانت الدولة قد قامت بدفع مبلغ من المال للمضرورة على سبيل المساعدة A titre gracieux وليس الإلزام : AN. Séance du 11 Mai 1986, JO Débats Ass.Nat. P. 995.

شركة كهرباء فرنسا E.D.F من جراء تفجير برج للأسلاك الكهربائية ذات الضغط العالي يربط فرنسا بأسبانيا، ذلك أن الحادث وفقا لمفوض الحكومة Charbonnier ارتكب بواسطة مجهولين وفي ظروف أيضاً مجهولة[١]، مستخدمة في ذلك نفس الصياغة السابقة[٢]. كما تبنت نفس الصياغة أيضاً في حكمها الصادر في نفس التاريخ في قضية Culetto et S.M.A.B.T.P بشأن قيام مجموعة من الأفراد خفية بتفجير عبوات ناسفة في مخازن إحدى شركات الأشغال العامة [٣].

ينتج بوضوح من هذه الأحكام أنه بالنسبة لمحكمة التنازع، فإنه ليس كل تصرف يرتكب بمشاركة أكثر من شخص يعد بالضرورة ناجم عن تجمهر أو تجمع ، فالتجمهر أو التجمع المحرك لهذه المسئولية وفقاً لمحكمة التنازع ليس كما تذهب محكمة النقض مجرد تجمع أشخاص يتصرفون جماعياً وإنما يجب إضافة شيء آخر .

ومنذ ذلك الحين ومحكمة التنازع تردد في أحكامها دائماً هذه الصياغة لرفض تكييف بعض الاعتداءات الإجرامية على أنه تعد ناجمة عن تجمهر أو تجمع حتى ولو كانت كل الشواهد تؤدى إلى افتراض أن الأضرار قد نجمت عن نشاط لمجموعة أفراد[٤].

---

(١) راجع Letteron R. ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨.

(2) T.C. 4 Nov. 1985, Electricité de France E.D.F , J.C.P. 1986 II 20703 Note C.S, P.A. 12 Janvier 1986, p. 12. Note Moderne F.

(3)T.C 4 Nov. 1985, Culetto et S.M.A.B.T.P J.C.P. 1986, II, 20703.

(٤) من ذلك: T.C. 2 Mars 1987 Marsolle et autres, G.P. 1987.

بشأن تفجير طائرة بأحد المطارات.

T.C. 27 Juin 1988 sociéte T.P.L.M. JCP. 1989 N21244 note C.S.

بشأن ما وقع من انفجارات في أحد المتاجر الكبرى " لكلير" " Centre leclerc " .

T.C. 9 mai 1989 société transports Bezombes et autres, n° 02574

وهو ما ظهر جلياً في حكمها الصادر في ٢٦ يونيه ١٩٨٩في قضية Compagnie Mercator التي تتلخص وقائعها في قيام بعض المجهولين على الطريق السريع بإيقاف شاحنة مخصصة لنقل اللحوم، حيث قاموا بتفريغ حمولتها، وسكب البترول على ما تحمله من لحوم بحيث لم تعد صالحة للاستخدام الآدمي، وقد حاولت شركة التأمين المؤمن لديها السيارة تحريك مسئولية الدولة أمام محكمة Dijon الإدارية على أساس المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ والتي أحلت الدولة كما قدمنا محل البلديات في تحمل المسئولية، إلا أن محكمة "ديجون" قضت في الخامس والعشرين من شهر مايو عام ١٩٨٦ بعدم الاختصاص، وبناء عليه قامت شركة التأمين باللجوء للقضاء العادي، غير أن المحافظ قدر أن الدعوى قد تم رفعها بعد صدور قانون ٩ يناير ١٩٨٦ الذي نقل الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية للقضاء الإداري، ومن ثم تم رفع الأمر إلى محكمة التنازع، حيث قررت بداية خلافاً لوجهة نظر المحافظ بأن القضاء العادي يظل من حيث المبدأ مختصاً بالنظر في دعاوى المسئولية التي رفعت قبل ١٠ يناير ١٩٨٦تاريخ نشر قانون ٩ يناير ١٩٨٦

"Le juge judiciaire demeurait en principe compétent pour connaître d'une action contentieuse en responsabilité qui avait été introduite antérieurement au 10 janvier 1986".

وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون ٩ يناير بعد قيامها

Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence .

بشأن قيام مجموعة من الأفراد باشعال الحريق عمدا في حفار pelle hydraulique مخصص لإحدى محطات الطاقة النووية centrale nucléaire de Chooz

في الفقرة الأولى بإلغاء المادة ١٣٣ من تقنين البلديات على النحو السابق بيانه.

غير أن إشارة المحكمة لما نص عليه قانون ١٩٨٦ والذي نقل بمقتضاه الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية للقضاء الإداري، لا يعني أن القضاء العادي يعد بذلك هو المختص ، ذلك أنه كي يكون مختصاً في حالة إثارة مسئولية الدولة أمامه على أساس المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ السابق الإشارة إليها، فإنه يتعين وصف المخربين بأنهم يشكلون تجمعاً أو تجمهراً ، أما إذا لم ينطبق عليهم هذا الوصف فإنه لن يكون مختصاً بنظر تلك الدعوى، ومن ثم كان يجب على المحكمة أن تجيب على هذه المسألة، حيث انتهت إلى أنه " رغم أن جنحة الإتلاف العمدي لمنقول مملوك للغير قد ارتكبت في إطار نشاط جماعي وبمساعدة أكثر من شخص ، إلا أنها لم ترتكب بواسطة أو من خلال تجمهر أو تجمع، وبالتالي فإن الأضرار المطلوب التعويض عنها لا تدخل في إطار المادة ٩٢، ومن ثم فإن الدعوى المرفوعة ... لا تعد من بين الدعاوى التي تختص بها المحاكم العادية "[1].

ولا شك أن القاضي العادي فيما لو عرضت عليه هذه القضية لكان قد خلص إلى أن الضرر يعد من فعل مجموعة أفراد يشكلون تجمعاً أو تجمهراً، وذلك استنادا لفكرة

(1) "qu'alors même que le délit de détérioration volontaire d'objet mobilier appartenant à autrui aurait été perpétré dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de plusieurs personnes, il n'a pas été commis par un attroupement ou un rassemblement ; que, par suite, les dommages qu'il a provoqués ne sont pas de ceux qui peuvent donner droit à réparation au titre de l'article 92, que, dès lors, l'action engagée en 1983 par les compagnies d'assurances Mercator NV et autres n'étaient pas au nombre de celles dont les tribunaux judiciaires sont compétents pour connaître ".
T.C. 26 Juin 1989 sociéte Mercator NV et autres, DA,1989, n° 476.

المجموعة المدفوعة بنفس الروح والتي تختفي شخصية كل فرد فيها خلف شخصية المجموع، على النحو السابق بيانه بشأن تصوره لفكرة التجمع والتجمهر المؤدي لهذه المسئولية المنظمة تشريعياً.

غير أن محكمة التنازع في أحكامها السابق الإشارة إليها وإن كانت قد حرصت على التأكيد بأن وجود جمع من الأفراد يتصرفون معاً لا يضفي عليهم بالضرورة وصف التجمع والتجمهر المؤدي لتقرير هذه المسئولية، مما يفيد بأنه لابد من أن يتوافر خصائص أخرى حتى يمكن إضفاء هذا الوصف عليهم، إلا أنها من زاوية أخرى لم تقم بتوضيح تلك الخصائص حيث كانت تكتفي فقط – كما رأينا – بتقرير بأن الضرر لم يكن ناجمًا عن تجمهر أو تجمع .

وقد تكفل القضاء الإداري بعد تحول الاختصاص إليه بهذه المهمة.

المبحث الثالث

موقف القضاء الإداري

سبق وأن أشرنا إلى أن الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات قد انتقل بمقتضى القانون الصادر في ٩ يناير ١٩٨٦ إلى القضاء الإداري، لهذا فإنه من الطبيعي أن يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الأخير سوف يتبنى المفهوم التحرري للقضاء العادي لفكرة التجمهر والتجمع، والذي هدف من ورائه توسيع نطاق تطبيق هذه المسئولية، أم أنه سيكون له مفهومه أو تصوره الخاص .

الواقع أنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن نجد بأنه اتجه منذ البداية إلى التقييد من مجال تطبيق فكرة التجمع والتجمهر الداخلة في نطاق تطبيق هذا القانون، متبنيا من ناحية اتجاه محكمة التنازع الرافض لفكرة الافتراض، وفي أنه ليس كل نشاط يصدر من أكثر من شخص يشكل بالضرورة تجمعاً أو تجمهراً في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣" **المطلب الأول**"، ومن ناحية أخرى نجده يتطلب أن يتخذ تجمهر أو تجمع الأفراد قالب خاص حيث قام بالربط بين فكرة التجمهر والتجمع بالحق في التظاهر الجماعي والعلني مما يعني رفضه الالتجاء للافتراض في إثبات التجمهر أو التجمع ، فالتجمهر أو التجمع بالنسبة له هو عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص بغرض التظاهر جماعياً وعلناً " **المطلب الثاني**"، إلا أن هذا لا يعني رفضه التام لكل اتجاهات القضاء العادي حيث نجده قد تبنى بعض اتجاهاته " **المطلب الثالث** ".

المطلب الأول
تبني موقف محكمة التنازع
المقيد لفكرة التجمع والتجمهر

تابع القضـــاء الإداري منذ البداية كما أشـــرنا اتجاه محكمة التنازع الرافض لفكرة الافتراض، والرافض أيضاً تطبيق أحكام هذه المسئولية في حالات الاعتداءات الإجرامية التي تتم بمعاونة أو مساعدة أكثر شخص.

وهو ما أكده في أكثر من موضـــع مســـتخدما نفس العبارات التي رددتها محكمة التنازع في أحكامها السابق الإشارة إليها.

ففي حكمها الصـــادر في ٥ ديســمبر ١٩٨٩ في قضـــية" SCI Victotia Surf" رفضـــت محكمة اســـتئناف باريس الإدارية الاســـتناد إلى هذه المســـئولية لتعويض الأضرار التي أصابت بعض العقارات نتيجة لما قامت به إحدى الحركات الانفصالية من اعتداء بالمتفجرات بالقرب منها، حيث قررت صـــراحة بأن " الاعتداء بالمتفجرات الذي وقع ..بالقرب من العقار.. من جانب حركة الباســـك الانفصـــالية، وإن كان قد أرتكب في إطار نشـاط جماعي، وبمعاونة أكثر من شـخص، إلا أنها لم ترتكب عن طريق تجمع أو تجمهر"[1].

(1)"Considérant, qu'alors même que l'attentat à l'explosif, à proximité de l'immeuble..., revendiqué par le mouvement indépendantiste basque IPARRETARRAK, aurait été perpétré dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de plusieurs personnes, il n'a pas été commis par un attroupement ou un rassemblement ".
CAA Paris 5 déc. 1989. SCI Victotia Surf et autres, G.P 1990. II somm. 563.

وقد ظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في حكمها الصادر في١٧ديسمبر ١٩٩١في قضية Drouot Assurance ، التي تتلخص وقائعها في أنه في ظهر يوم ١٤ أغسطس ١٩٨٦ قام ما يقرب من ١٥٠ شخص يحملون شارات تفيد انتمائهم إلى نقابة C.C.T du livre parisien ، بمحاصرة دار للطباعة والنشر UNIDE، حيث قاموا بارتكاب العديد من أعمال النهب والتخريب ، ونظراً إلى أن التعويض الذي حصلت عليه الدار من شركة التأمين لم يغط إلا جزءًا من الضرر، لذا فقد لجأت إلى محكمة فرساي Versailles الإدارية لمطالبة الدولة بالتعويض عما أصابها من أضرار استنادا إلى نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، حيث اعترفت المحكمة بتوافر شروط هذه المسئولية ومن ثم أصدرت حكماً لصالح الدار، غير أن وزير الداخلية لم يرض بهذا الحكم وبناء عليه قام بالطعن عليه أمام محكمة استئناف باريس الإدارية، حيث انتهت إلى أنه" بالرغم من أن التلفيات والسرقات قد ارتكبت في إطار نشاط منظم بمشاركة عديد من الأفراد إلا أنها لا تعد مرتكبة عن طريق تجمع أو تجمهر في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، ومن ثم فإن الأضرار المطلوب التعويض عنها لا تعد من بين تلك التي يمكن التعويض عنها استناداً لهذه المادة"[1]، وبناءً عليه قامت بإلغاء حكم محكمة فرساي

(1)" Considérant qu'alors même que ces détériorations volontaires et vols avec effractions auraient été perpétrés dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de nombreuses personnes, ils n'ont pas été commis par un attroupement ou un rassemblement au sens des dispositions de l'article 92 de la loi du 7 janvier 1983 ; que, par suite, les dommages qu'ils ont provoqués ne sont pas au nombre de ceux qui peuvent ouvrir droit à réparation au titre de cet article".

CAA Paris 17 Déc. 1991, Ministère de l'intérieur, P.A 29 Janv. 1992, p. 8, concl. Dacre – Wright.

الإدارية.

كذلك أيضا قامت محكمة إستئناف نانت Nantes الإدارية في حكمها الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩١ في قضية M.Ebbe Niels Gade بإلغاء حكم محكمة رين Rennes الإدارية، فيما ذهبت إليه من اعتبار الأضـــرار الناجمة عن قيام مجموعة من الأفراد حاملين قضـــبان حديدية وهراوات باقتحام فناء أحد المصـــانع وإجبار ســـائق إحدى الشاحنات المحملة باللحوم – والذي كان في فناء المصنع انتظاراً لتفريغ حمولته – على النزول منها وإشـعال النار فيها ، تعد ناجمة عن تجمع أو تجمهر في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، حيث اعتبرت محكمة استئناف "نانت" ما قام به هؤلاء لا يشكل تجمهراً أو تجمعاً في مفهوم المادة المشـار إليها، مرددة في ذلك نفس العبارات السـابق الإشـارة إليها، حيث ذهبت إلى أنه "رغم أن جنحة الإتلاف العمدي تم ارتكابها في إطار نشـــاط جماعي يهدف إلى الدفاع عن مطالب بعض الأوســـاط الزراعية، فإن الظروف التي ارتكبت فيها لا تســـمح بالنظر إليها على أنها تعد ناجمة عن تجمهر أو تجمع في مفهوم المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣" (١).

كما قامت أيضا محكمة استئناف ليون Lyon الإدارية في حكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ في قضـــية GAMF بتأييد حكم محكمة باســـتيا Bastia الإدارية والذي

(1) "qu'alors même que ce délit de détérioration volontaire aurait été perpétré dans le cadre d'une action concertée destinée à défendre les revendications de certains milieux agricoles, les circonstances dans lesquelles il a été commis ne permettent pas de le regarder comme étant la conséquence d'un attroupement ou d'un rassemblement au sens de l'article 92 précité de la loi du 7 janvier 1983". CAA Nantes 2e Chambre, 8 juillet1991, M.Ebbe Niels Gade, Gaz.Pal., 13-14 mars 1992, p.17.

رفضت فيه الاستناد إلى نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ لتعويض الأضرار التي أصابت منتجع أو قرية للعطلات Village de vacances ، جراء قيام مجموعة من الأفراد ليلاً بتدمير جزء كبير منها باستخدام المتفجرات، مستخدمة في ذلك نفس العبارات السابق الإشارة إليها(١).

وقد أيد مجلس الدولة هذا الاتجاه المقيد لفكرة التجمهر والتجمع، ففي حكمه الصادر في ٢٥ مارس ١٩٩٢ في قضية Société Mercator NV، التي تتلخص وقائعها في قيام بعض المجهولين على الطريق السريع بإيقاف شاحنة مخصصة لنقل اللحوم، وتفريغ حمولتها على الأرض وسكب البترول عليها بحيث لم تعد صالحة للاستخدام الآدمي– وهي القضية التي سبق لمحكمة التنازع أن انتهت فيها –كما رأينا – إلى عدم اختصاص القضاء العادي بنظرها (٢) نجد أن المجلس يردد صراحة في رفضه الاستناد إلى هذه المسئولية، لتعويض الأضرار التي نجمت عن تلك الواقعة، نفس العبارات التي استخدمتها محكمة التنازع، حيث يقول " رغم أن جنحة الإتلاف العمدي لمنقول مملوك للغير قد ارتكبت في إطار نشاط منظم وبمساعدة أكثر من شخص، إلا أنها لم ترتكب بواسطة أو من خلال تجمهر أو تجمع، وبالتالي فإن الأضرار المطلوب التعويض عنها لا تدخل في إطار المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣"(٣).

(1) CAA Lyon, 20 nov. 1990, Groupe d'Assurances Mutuelles de France (GAMF), n° 89 LY 00422 Mentionné au tables du recueil Lebon http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(٢) راجع فيما سبق.

(3)"Considérant qu'alors même que le délit de détérioration volontaire d'objet mobilier appartenant à autrui aurait été perpétré dans le cadre d'une action concertée et avec le concours de plusieurs personnes, il n'a pas été commis par

واضح مما تقدم أنه بالنسبة للقضاء الإداري فإن التجمع أو التجمهر الذي يسمح بتطبيق أحكام هذه المسئولية لا يكفي لتوافره ، عكس ما كان يذهب إليه القاضي العادي، أن يكون مجرد جمع من الأفراد يتصرفون بطريقة جماعية أو متضافرة، وإنما يتعين إضافة شيء آخر ، وهو ما سنحاول استخلاصه من خلال أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني

ربط فكرة التجمهر والتجمع

بالحق في التعبير الجماعي

بالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الخصوص نجد بأنه في الحقيقة – وإن لم يصرح بذلك – يتطلب أن يتخذ تجمهر أو تجمع الأفراد قالباً خاصاً، حيث قام في تقديرنا بالربط بين التجمهر والتجمع والحق في في التعبير الجماعي عن مطالب من خلال التظاهر، فالتجمهر أو التجمع المحرك لهذه المسئولية بالنسبة له هو عبارة عن جمع من الأشخاص تجمعوا أو احتشدوا للاحتجاج علناً وبشكل جماعي.

ولهذا السبب نجده يحرص دائماً – في الأحكام التي انتهى فيها إلى تطبيق أحكام تلك المسئولية – على إطلاق وصف المظاهرة على تجمع الأفراد الذي نجم عنه

---

un attroupement ou un rassemblement ; que, par suite, les dommages qu'il a provoqués ne sont pas de ceux qui peuvent donner droit à réparation au titre de l'article 92 de la loi du 7 janvier 1983 relatif à la responsabilité de l'Etat du fait d'attroupements ou de rassemblements ".

CE 25 mars 1992, Société Mercator NV et autres, n° 102632, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

الضـــرر، تأكيداً منه على أن تجمع الأفراد إنما تم أســاســا بغرض التعبير جماعيا عن مطالب، أي إعمالا لحق التعبير الجماعي، وأن ما حدث من تجاوزات خلاله إنما تم على نحو ثانوي أي ليس مقصوداً لذاته.

أما إذا ثبت له أن ما وقع من أضـــرار وإن كان بفعل مجموعة من الأفراد إلا أن تجمعهم كان غرضه الأساسي التعدي والتخريب وغالبا باستخدام وسائل تتسم بالعنف كالمتفجرات والآلات الحادة ، فإنه يرفض إضفاء وصف التجمهر أو التجمع عليهم، بل ويصفهم أحيانا في حكمه بأنهم عبارة عن مجموعة كوماندوز Groupe organise en commando[1]، أو بأن ما قاموا به يعد عملية كوماندوز Action de type commando [2]، ويقصد بذلك التشكيل الذي يتكون بغرض تنفيذ عمليات خاصة، تشبه العمليات والمهمات الخاصة التي يقوم بها جنود الكوماندوز.

وهو ما عبر عنه بوضـــوح مفوض الحكومة Dacre-Wright في تقريره المقدم في قضـية Société Drouot Assurances الســابق الإشــارة إليها، التي انتهت فيها محكمة استئناف باريس الإدارية إلى رفض إضفاء وصف التجمهر أو التجمع على مجموعة المخربين الذين قدموا من خارج دار الطباعة، وقاموا مباشرة بأعمال تخريب وسلب ونهب، فبعد أن ذهب إلى أن نظام المسئولية المنصوص عليه في المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ " يعد مقابل الحق في التظاهر العلني للمطالبة بحق أو للتعبير

(1) CE 12 novembre 1997, Compagnie d' assurances générales de France (AGF), n° 150224, Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(2) CAA de Marseille, 9 April 2004, Société Anonyme Allianz, n° 99MA02073, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

عن اعتراض".

Contrepartie du droit de " manifester publiquement pour revendiquer un droit ou exprimer une contestation".

وهو حق معترف به في المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦، نجده يؤكد على أنه " إذا ما تسبب عن ممارسة هذا الحق بعض الأضرار للأشخاص أو الأموال، فإن الدولة أو المجموع الوطني يجب أن يعوض عنه ، فهو عبء ارتضت الدولة أو الجماعة تحمله حتى تسمح لكل عضو من أعضائها بأن يمارس هذا الحق الأساسي... هذا هو أساس الأحكام التي أصبحت اليوم المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣"[١].

"Si à l'occasion de son expression, des dommages sont causés à des personnes ou à des biens, la collectivité nationale doit les réparer: c'est la charge que la collectivité admet de supporter pour permettre à de ses membres d'exercer ce droit fondamental.. Tel est le fondement….des dispositions qui constituent aujourd'hui l'article 92 de la loi du 7 janvier 1983 ".

واضـــح من تقرير مفوض الحكومة Dacre-Wright أن فكرة التجمهر والتجمع وإن كانت قد أصبحت أكثر تقييداً، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت أكثر تحديداً ، فلم تعد عكس ما كان يذهب إليه القاضـــي العادي عبارة عن مجموعة من الأشـــخاص يتصرفون معاً أو جماعياً Agissant de concert، وإنما يجب أن يكون تجمع الأفراد

(1) Dacre-Wright concl. Sous CAA Paris 17 Déc 1991, Société Drouot Assurances. P.A. 29 Janv. 1992, p. 10.

بغرض استخدام حق التعبير الجماعي علنياً، في هذا الحالة فقط إذا ما نجم عن مثل هذا التجمع ضرر، فإنه يمكن تعويضه استنادا إلى أحكام تلك المسئولية المنظمة تشريعياً إذا توافرت بطبيعة الحال بقية الشروط.

فإذا كان التجمع أو التجمهر وفقا للعنصر المادي عبارة تجمع أكثر من شخص، فإن هذا التجمع يجب أن يكون غايته استخدام حق التعبير الجماعي والعلني للمطالبة بحق أو للتعبير عن اعتراض ، بعبارة أخرى وبطريقة أكثر تحديدا فإن العنصر المادي بالنسبة للقاضي الإداري لم يتغير فالتجمهر أو التجمع هو عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص، إلا أنه لم يعد يكفي للقول بتوافره أن يتصرفوا بصورة جماعية، بحيث تختفي شخصية كل فرد خلف شخصية المجموع، وهو ما كان يذهب إليه القاضي العادي، وإنما يجب أن يكون تصرفهم الجماعي للتعبير علناً عن مطالب أو اعتراض.

فاجتماع الأفراد يجب ألا يكون هدفه الأساسي الهجوم أو الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، فليس إلا عرضياً في حال تحول المظاهرة أن يصاب الأشخاص أو الأموال، أو كما يقول مفوض الحكومة Dacre-Wright " أن يتجمهر أشخاص للتعبير جماعيا عن مطالب، وأن ترتكب بهذه المناسبة جنايات أو جنح فهذا أمر، أما أن يتجمع أشخاص ويكون هدفهم الوحيد هو الهجوم أو الاعتداء على الأشخاص أو على الأموال فهذا أمر آخر"(١).

"Que des personnes se rassemblement, expriment ainsi collectivement une réclamation et qu'à cette occasion des crimes ou délits soient

(1) Dacre-Wright concl. Sous CAA Paris 17 déc. 1991, Soc. Drouot Assurances, op.cit, p. 10.

commis, est chose. Que d'autres personnes se réunissent et que la seule action accomplie consiste à s'en prendre à des personnes ou à des biens en est une autre ".

ولهذا نجد أنه في كل مرة يثبت فيها للقاضي الإداري بأن تجمع الأفراد كان غرضه الأساسي التظاهر تعبيرا عن مطالب فإنه لا يتردد في تطبيق أحكام هذه المسئولية.

ففي حكمها الصادر في الأول من أبريل ١٩٩٣ في قضية Société CARFOS انتهت محكمة استئناف ليون الإدارية إلى تأييد حكم محكمة مارسليا الإدارية والذي انتهت فيه إلى إلزام الدولة بالتعويض استنادا لنص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ في قضية تتلخص وقائعها في أنه نتيجة لقيام إحدى الشركات بمنع عمال الموانئ من دخول مكان العمل، فقد تجمع أمام مقر الشركة ما يقرب من ١٥٠ عاملاً احتجاجاً على هذا التصرف، حيث اكتشف عقب انصرافهم بأن هناك أعمال تخريب تمت داخل مقار الشركة فضلاً عن حرق سيارتين كانتا واقفتين في الخارج أمام مقر الشركة، وعندما عرضت الشركة الأمر على محكمة مرسيليا الإدارية انتهت إلى تقرير مسئولية الدولة المنظمة تشريعيا عن تلك الأحداث ، وقد أيدتها في ذلك كما أشرنا محكمة الاستئناف وذلك استنادا إلى أنه لم يثبت من ملف الدعوى بأن مرتكبي تلك الأفعال، والغير معروفين، قد قاموا بهذا التصرف بصورة منعزلة أو بالتوازي مع التجمهر في إطار نشاط منظم مع سبق الإصرار، ومن ثم فإن ما وقع من خسائر يعد منسوبا إلى التجمهر[1].

(1)"Il ne résulte pas des pièces du dossier que leurs auteurs qui n'ont pas été formellement identifiés aient agi soit de manière tout à fait isolée soit parallèlement au rassemblement dans le cadre d'une action concertée et préméditée.. que par suite.. les dommages provoqués ont un lien direct avec une manifestation qui a dégénéré ".

كما ينتج أيضا بصورة أكثر وضوحا من حكم مجلس الدولة الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠١ الصادر في قضية الشركة الوطنية للسكك الحديدية SNCF، الذي تتلخص وقائعه في أنه نتيجة لعدم استجابة إدارة شركة الجبل العتيق أو القديم Vieille Montagne، لبعض المطالب المهنية للعاملين فيها قام عدد كبير بمنهم بالتجمع في طريق القطارات بالقرب من محطة Viviez-Decazeville ، وفي أثناء ذلك قاموا بتخريب القضبان مما تسبب في خروج ثلاث عربات عن مسارها، وأدى بالتالي إلى تعطيل حركة سير القطارات، وعندما عرضت شركة السكك الحديدية الأمر على محكمة باريس الإدارية رفضت هذه الأخيرة تقرير مسئولية الدولة المنظمة تشريعيا عن تلك الأحداث، وقد أيدتها في ذلك محكمة استئناف باريس الإدارية، فبعد أن أكدت على أن ما وقع من أحداث إنما تم بمساعدة مئات الأشخاص في إطار تصرف جماعي دفاعاً عن مطالب مهنية، ذهبت إلى أنه بالنظر إلى أن هذا التصرف يتسم بسبق الإصرار أو التصميم Qu'en raison notamment du caractère prémédité de cette action، فإن الأضرار الناجمة عنه لا يمكن النظر إليها على أنها تعد ناجمة عن تجمهر أو تجمع في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ ، غير أن مجلس الدولة قام بنقض هذا الحكم معتبراً أن محكمة الاستئناف أخطأت في التكييف القانوني للوقائع Qu'elle a ainsi donné aux faits qui lui étaient soumis une qualification juridique erronée، ومن ثم انتهى إلى الحكم بالتعويض لصالح شركة السكك الحديدية تطبيقاً لأحكام تلك المسئولية[1]، مما يعني أنه اعتبر أن الغرض من التجمهر كان يتمثل أساسا

CAA Lyon, 1er avril 1993, société CARFOS, n° 92LY00622, Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(1) CE 15 juin 2001, Soc. Nationale des chemines de fer français (S.N.C.F.), n°

في لفت الانتباه لمطالب المتجمهرين، وأن ما وقع من تخريب إنما تم بصورة عرضية.

أما إذا ثبت له على العكس بأن ما وقع من جرائم يتسم بسبق الإصرار Caractère prémédité على ارتكابها، أي يثبت له أن تجمع الأفراد كان غرضه الأساسي ارتكاب الجرائم التي تسببت في إحداث الأضرار، فإنه يرفض الاستناد إلى تلك المسئولية للمطالبة بالتعويض، فإلى جانب الأحكام التي سبق لنا الإشارة إليها[1]، فإنه يمكن أن نشير أيضا إلى حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٦ مارس ٢٠٠٤ في قضية Société BV، والذي أيد فيه حكم محكمة استئناف ليون الإدارية بشأن عدم اعتبار ما قام به ما يقرب من ستون شخصا ليلاً باعتراض طريق شاحنة مخصصة لنقل اللحوم والقيام بتفريغ حمولتها وسكب الوقود عليها بصورة جعلتها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، تصرفا مرتكبا بواسطة تجمع أو تجمهر في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، وذلك نظرا لسمة سبق الإصرار، التي اتسمت بها تلك الأعمال، فالهدف الأساسي من التجمع بالنسبة له كان التعدي وليس التعبير عن مطالب ارتكبت بمناسبته تلك الجريمة[2]، وكذلك أيضاً حكم محكمة استئناف مرسيليا الإدارية الصادر

215435, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de- jurisprudence.

(1) CE 25 mars 1992, société Mercator NV et autres, n° 102632, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

CAA Paris 17 Déc. 1991, Ministère de l'intérieur, P.A 29 Janv. 1992, p. 8, concl. Dacre – Wright., op.cit ; CAA Nantes 2e Chambre, 8 juillet1991, M.Ebbe Niels Gade, Gaz.Pal., 13-14 mars 1992, p.17, op.cit ; CAA Lyon, 20 nov. 1990, Groupe d'Assurances Mutuelles de France (GAMF), n° 89LY00422. Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence, op.cit.

(2) CE 26 mars 2004, Soc.BV Exportslachterij Apeldoorn Esa, n° 248623,

في ٩ أبريل ٢٠٠٤ في قضية "Société Anonyme Allianz "، والذي رفضت فيه اعتبار أعمال السلب والنهب والحريق التي تعرضت لها الشركات الموجودة في المنطقة الصناعية لمدينة Vitrolles، والتي تعمل في مجال استيراد المنتجات البحرية، من جانب بعض الصيادين، مرتبطة بمظاهرات الصيادين التي كانت دائرة في مرسيليا، مما يعني عدم جواز الاستناد إلى أحكام تلك المسئولية عند المطالبة بالتعويض، مؤيدة في ذلك وجهة نظر وزير الداخلية التي عبر عنها في دفاعه ضد الطعن المقدم من جانب الشركة في حكم محكمة مرسيليا الإدارية والذي رفضت فيه هذه الأخيرة تطبيق أحكام هذه المسئولية، حيث ذهب إلى "أن الأمر بالنسبة لهؤلاء لم يكن القصد منه التعبير عن مطلب جماعي معين، وإنما الحرق والنهب والتكسير".

"Qu'en l'espèce, il ne s'agissait pas pour les auteurs d'exprimer une revendication spécifique collective mais de casser, piller et incendier à titre personnel et de manière délibérée " [1] .

Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

"Jugeant que ces actes, eu égard notamment à leur caractère prémédité, n'avaient pas été commis par un attroupement ou un rassemblement au sens et pour l'application des dispositions précitées, la cour n'a pas commis d'erreur de qualification juridique des faits".

(1) CAA de Marseille, 9 April 2004, Société Anonyme Allianz, n° 99MA02073, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence. op.cit.

فبمناسبة قيام الصيادين بتنظيم مظاهرة أمام مبني المحافظة بمرسيليا تحقيقا لمطالب معينة، قام عدد صغير منهم بالتوجه في نفس اليوم إلى مدينة Vitrolles ، حاملين معهم معاول وقضبان حديدية

وجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من حاول تقديم بعض المؤشرات أو العلامات التي تميز الفكرة التي نحن بصددها حيث ذهبوا إلى أن أهم ما يميز التجمهر أو التجمع هو تمتعه بخاصية عدم التنظيم inorganisation والتي تنجم من عدم التوافق non concertation بين أعضائه(١).

والواقع أن ما يذهب إليه هؤلاء يناقض بشدة اتجاهات القضاء، فمن ناحية فقد سبق وأن رأينا أنه بالنسبة للقاضي العادي فإن التجمهر أو التجمع عبارة عن مجموعة أفراد مدفوعين بنفس الروح يتصرفون معاً لتحقيق غرض أو هدف مشترك بحيث تختفي شخصية كل واحد منهم خلف شخصية المجموع، ولا شك أن مثل هذا التصور يتناقض تماما مع القول بأن التجمهر يتميز بخاصية عدم التنظيم ، فكيف يمكن القول مع وحدة الروح التي يتمتع بها أفراد التجمهر بأنه لا يوجد توافق بينهما ومن ثم عدم تنظيم، فضلاً عن أن محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٩١ في قضية مدينة فوجير Fougères، نفضت حكم محكمة استئناف رين Rennes حيث اعتبرت بأن قيام هذه الأخيرة بحصر مسئولية البلدية في نطاق الأضرار التي تسببها التجمهرات غير المنظمة

بغرض التعدي على الشركات الموجودة في المنطقة الصناعية والتي تعمل في مجال استيراد المنتجات البحرية، حيث قاموا بأعمال كسر ونهب وحرق للعديد من المنشآت ومن بينها المنشآت التابعة للشركة طالبة التعويض، حيث اعتبرت المحكمة – مسندة إلى بعض المؤشرات منها طول المسافة التي تفصل بين مظاهرة مرسيليا ومكان مخازن الشركة في Vitrolles – أن ما قام به هؤلاء لا يعدو أن يكون عملية كوماندز أي عملية تنفذها عصبة إجرامية لا شأن لها بالمظاهرة التي كانت دائرة في مرسليا بمعنى آخر لا يمكن النظر إليها على أنها تعد امتداد لمظاهرة مرسيليا، ومن ثم رفضت إضفاء وصف التجمهر أو التجمع عليهم .

(1) Talbot p., L’indemnisation par l’Etat des victimes d’attroupements ou de rassemblements, Rev. Adm. 1991, n°263, p.398.

يعد انتهاكاً صريحاً لنص القانون(١).

ومن ناحية أخرى رغم ما ينتج من العديد من أحكام القضـــاء الإداري من أن الأفراد قد تجمعوا عن عزم وبطريقة منظمة، إلا أنه حكم بتوافر التجمهر والتجمع المؤدي لتطبيق أحكام هذه المسئولية، وهو ما ظهر بوضوح في حكم محكمة استئناف باريس الإدارية في قضية "الشركة الوطنية للسكك الحديدية S.N.C.F "، التي تتلخص وقائعها في قيام مجموعة متظاهرين باحتلال محطة للقطارات " محطة Agen " وإعاقتهم لســـير القطارات مما أدى إلى توقف تســـييرها، وذلك لجذب الانتباه لمطالبهم، حيث خلصت المحكمة إلى أن هؤلاء المتظاهرين يشكلون تجمهرا في مفهوم نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٦(٢)، رغم أنهم بطبيعة الحال لم يكن يمكنهم القيام بذلك ما لم يكن هناك قدر من التشاور والتنظيم بينهم، كما ينتج أيضا بصورة أكثر وضوحا من حكم مجلس الدولة الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠١ الصادر في قضية الشركة الوطنية للسكك الحديدية، السابق الإشارة إليه، والذي انتهى فيه المجلس إلى الحكم بالتعويض لصالح شركة السكك الحديدية تطبيقاً لأحكام تلك المسئولية(٣)، حيث يؤكد هذا الحكم أيضاً أن

(1) Cass. Civ.I., 30 juin 1991, Ville de Fougeres, D.1991,IR, p.59, JCP 1991,IV, p. 120.

(2) CAA Paris 6 juin 1991, S.N.C.F, P.A. 17 juillet 1991, p.3., concl. Dacre-Wright.

وهو ما حرص على التأكيد عليه مفوض الحكومة في تقريره المقدم في هذه القضـــية. مع ملاحظة أن هناك سبعة أحكام أخرى مماثلة صدرت في نفس التاريخ من جانب نفس المحكمة ولنفس الوقائع، ولكن تتعلق بمظاهرات وقعت في محطات أخرى.

(٣) CE 15 juin 2001, Société Nationale des chemines de fer français (S.N.C.F.). السابق الإشارة إليه.

فكرة التنظيم أو عدم التنظيم لا شأن لها بالحكم بتوافر التجمهر من عدمه، ذلك أنه رغم ثبوت أن النية كانت مبيتة على القيام بمثل هذا التجمع لجذب الانتباه لما يطالب به العمال، مما يعني أن هناك قدر من التنظيم بين المتجمعين، إلا أن المجلس قام بتطبيق أحكام تلك المسئولية، مما يعني أنه اعتبر كما قدمنا أن الغرض من التجمهر كان يتمثل أساسا في لفت الانتباه لمطالب المتجمهرين وإن ما وقع من تخريب وخسائر إنما تم بصورة عرضية، فالمهم إذن بالنسبة للقاضي الإداري حتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه المسئولية، ألا يكون ما وقع من جانب المتجمهرين من أفعال يتسم بالتحضير المسبق أو بسبق الإصرار على ارتكابها، أما بالنسبة للتجمع أو التجمهر نفسه فلا يهم بالنسبة له أن يكون قد تم تلقائياً أو تم التحضير أو التجهيز المسبق له، فسمة سبق الإصرار التي يرفض معها المجلس تطبيق أحكام تلك المسئولية تتصل بما وقع من جانب المتجمهرين، وليس بالتجمهر أو التجمع نفسه.

رفض الالتجاء للافتراض:

إذا كان القضاء العادي قد تردد كما رأينا بشأن ما إذا كان يتعين أن يكون التجمهر أو التجمع مرئيا Visible أي على مرأى من الناس، أم أنه يمكن الالتجاء بشأنه إلى الافتراض، فإن ربط القضاء الإداري الفكرة التي نحن بصددها بحق التعبير جماعياً وعلنياً عن مطالب، من شأنه رفض الالتجاء إلى الافتراض بشأنه، إذ كيف يمكن لمجموعة من الأفراد تريد التعبير عن مطالب أن لا يفطن إليها أحد، وهو ما حرص مفوض الحكومة Dacre-Wright التأكيد عليه في تقريره السابق الإشارة إليه حيث يقول بأنه " ليست العبرة بالعدد ولكن بالصفة العلنية المرئية للمظاهرة" [1].

(1) Dacre-Wright concl. Sous CAA Paris 17 déc. 1991, Société. Drouot

"Ce n’est pas tellement le nombre qui compte main le caractère public, ou si l’on préfère visible, de la manifestation qui l’emporte".

وأكده مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٢٥ يونيه ٢٠٠٨ في قضية تتلخص وقائعها في أنه خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٥ عمت التجمهرات وما صاحبها من أعمال عنف العديد من المدن والقرى الفرنسية، ونظراً لتزايد أعمال العنف قامت السلطات الفرنسية في الثامن من نوفمبر بإعلان حالة الطوارئ ، وفي مساء نفس يوم الإعلان تم إشعال النار من قبل مجهولين في عدد من السيارات كانت متوقفة في موقف للسيارات بإحدى المدن الجامعية" Edmond Bacot " بمدينة "كان" Caen ، مما ترتب عليه تدميرها بالكامل، وعندما قامت شركة التأمين بمطالبة الدولة أمام محكمة "Caen" الإدارية بالتعويض استنادا لتلك المسئولية المنظمة تشريعيا رفضت المحكمة الاستناد لتلك المسئولية، وذلك تأسيسا على أن مصدر الخسائر غير محدد أو غير معروف 'L origine de ces dommages n'avait pu être déterminée ، ولا يغير من ذلك كون أن هناك العديد من السيارات تم إشعال النار فيها في نفس الوقت، وعندما رفع الأمر لمجلس الدولة قام بتأييد ما استندت إليه محكمة Caen الإدارية، رافضا بذلك الالتجاء إلى الافتراض(١).

Assurances, op.cit , p. 10.

(1) C.E 25 juin 2008, Mutuelle d'assurance des instituteurs de France (MAIF), n°308858, Inédit au recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

المطلب الثالث

تبني بعض اتجاهات القضاء العادي

عندما تم نقل الاختصاص للقاضي الإداري، فقد تساءل البعض عما إذا كان هذا الأخير سوف يتبنى المفهوم التوسعي الذي تبناه القضاء العادي لفكرة التجمهر أو التجمع الذي يدخل في إطار تطبيق هذه المسئولية، أم أنه سيكون له مفهومه الخاص[1]، وقد ظهر لنا مما تقدم أنه منذ البداية حرص على التقييد من نطاق تلك الفكرة، وذلك بربطها بحق التعبير الجماعي والعلني ، إلا أنه من زاوية أخرى سار على نهج القضاء العادي بالنسبة لمسألتين:

– فمن جهة أكد صراحة على أن المشرع في المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ لم يفرق بين أسباب تكوين التجمعات و التجمهرات، فلا يهم بالنسبة كما هو الشأن بالنسبة للقاضي العادي سبب تكوينه، وهو ما أعلنته صراحة محكمة استئناف Nantes الإدارية في حكمها الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٩٣ في قضيةSociété Drouot Assurances [2]، وتطبيقا لذلك اعتبر مجلس الدولة من قبيل التجمع أو التجمهر مما يدخل في نطاق تطبيق المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، تجمع الشباب تدريجيًا أمام ملهى ليلي لساعات طويلة مظهرين اعتراضهم على عدم سماح إدارة الملهى لهم بالدخول، حيث نجح عدد منهم من التسلل إلى داخل الملهى والقيام بالعديد من أعمال التخريب، مخالفا في هذا الحكم وجهة نظر محكمة استئناف ليون الإدارية الصادر في ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ والذي

(1) Letteron R., op.cit, p. 505 ; Modernne F., op.cit, p. 112.

(2) CAA Nantes, 7 octobre 1993, Société Drouot Assurances, Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

رفضت فيه إضفاء وصف التجمهر أو التجمع عليهم(١).

– ومن جهة أخرى، فقد سبق وأن رأينا أنه بالنسبة للقضاء العادي ومحكمة التنازع فإنه لا يهم أن يتم التجمهر في مكان عام أم في مكان خاص، حيث قاموا بتطبيق أحكام تلك المسئولية في الحالتين، وبصفة خاصة في حالات إضراب العاملين في المصانع مع احتلال موقع العمل، فرغم ربط القضاء الإداري التجمهر والتجمع بالحق في التعبير الجماعي والعلني عن مطالب، الأمر الذي كان يخشى معه أن يتجه إلى حصر نطاق تطبيق تلك المسئولية على حالات التجمهر والتجمع في الطرق والأماكن العامة مما يعني عدم جواز تطبيقها في الأماكن الخاصة، وعلى وجه الخصوص في حالات الإضراب في المصانع مع احتلال موقع العمل، إلا أنه أظهر تبنيه لاتجاهات القضاء العادي ومحكمة التنازع في هذا الخصوص .

وهو ما أكدته محكمة استئناف Nantes الإدارية في حكمها الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٩٣ في قضية Société Drouot Assurances ، السابق الإشارة إليه، والذي تتلخص وقائعه في أن العاملين في أحد المصانع تعبيرا عن مطالبهم قاموا بالإضراب عن العمل مع احتلال المصنع، وفي تلك الأثناء نشب حريق داخل المصنع أعقبه انفجار ألحق أضرارا جسيمة ببعض الآلات، وعندما عرض الأمر على محكمة Rouen الإدارية اعتبرت أن ما وقع من خسائر يعد ناجماً عن تجمهر في مفهوم المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، ومن ثم قامت بالحكم بالتعويض – استنادا لتلك المسئولية المنظمة تشريعيا – عن الخسائر التي تسبب فيها المضربين عن العمل، وقد أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف

(1) CE 13 décembre 2002, Compagnie d' assurances les lloyd 's de Londres, Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

مؤكدة صـــراحة بأن نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣والذي لم يميز بين أســـباب تكوين التجمهر "ينطبق على العمال المضربين مع احتلال موقع العمل"[١].

الفصل الثاني
ارتكاب أفعال تشكل جناية أو جنحة
بطريق العنف أو بالقوة المعلنة

لا يكفي كما ذكرنا في تطبيق أحكام هذه المســئولية مجرد توافر حالة من التجمهر أو التجمع، وإنما يتعين أن يقع من جانب المتجمهرين أو المتظاهرين أفعال تشكل جناية أو جنحة" **المبحث الأول**"، وأن تكون قد ارتكبت بطريق العنف أو القوة المعلنة "**المبحث الثاني**".

وهو ما كانت تشترطه أيضاً المادة ١٣٣-١ من تقنين البلديات قبل إلغائها.

(1) Considérant que" ce texte, ne distinguant pas entre les causes de la formation de l'attroupement ou du rassemblement, est applicable à des
ouvriers grévistes qui occupent les locaux de leur travail".
CAA Nantes, 7 octobre 1993, Société Drouot Assurances, Mentionné au tables du recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

المبحث الأول

ارتكاب أفعال تشكل جناية أو جنحة

فحتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه المسئولية فإنه لابد أن يقع من جانب المتظاهرين أفعال تشكل جناية Crime أو جنحة Délit وفقا لمفهوم ومعايير القانون الجنائي، وذلك دون تمييز بين ما إذا كانت تمثل اعتداء على الأشخاص أو الأموال، يستوى في ذلك أيضاً أن تكون مرتكبة ضد شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو عام[١]، وسواء أكانت الأموال المعتدى عليها عامة أم خاصة [٢].

والواقع فإن هذا الشرط لا يثير أية صعوبة وذلك في حالة ما إذا تم التعرف على مرتكب الجناية أو الجنحة وتمت إدانته، ففي هذه الحالة فإن من المستقر عليه أن القاضي الإداري شأنه في ذلك شأن القاضي المدني سوف يكون مقيداً بما ينتهي إليه

(1) CE 18 novembre 1998, Commune de Roscoff, n° 173183, Mentionné au tables du recueil Lebon, www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence. CAA Nantes 3 mai 1995, communauté urbaine de Brest, n° 94NT00279, JCP 1996, II, p. 149.

حيث انتهى مجلس الدولة في الحكم الأول "بلدية Roscoff"، وكذلك أيضا محكمة استئناف نانت الإدارية في الحكم الثاني"بلدية Brest" إلى تعويض كل من البلدتين إستناداً إلى تلك المسئولية عما أصابهما من أضرار نجمت عن جنحة عرقلة حركة المرور (المنصوص عليها في المادة L7 من تقنين المرور) التي أرتكبها المزارعون أثناء تظاهرهم نتيجة قيامهم أثناء التظاهر–جذبا لانتباه الحكومة إلى مطالبهم – بإلقاء أطنان من البطاطس على الطريق، وهو ما أدي إلى توقف حركة سير السيارات، ودفع بالبلدية إلى إنفاق مبالغ إضافية لإزالة أكوام البطاطس الملقاة على الطريق.

(2) Renoux T. l'indemnisation..,op.cit, p.110; Letteron R, op.cit, p. 510.

القاضي الجنائي في وصفه أو تكييفه للفعل المرتكب[1].

ولكن مكمن الصعوبة بالنسبة للقاضي الإداري ستظهر في حالة ما إذا لم يتم العثور على مرتكب الجناية أو الجنحة أي في حالة ما إذا كان الفاعل مجهولاً، ذلك أنه من الناحية الجنائية فإن الجريمة في هذه الحالة سوف يتم قيدها ضد مجهول، مما يعني حفظ الدعوى العمومية، غير أنه في نفس الوقت فإن عدم التعرف على مرتكب الجريمة ليس من شأنه حرمان الضحية من اللجوء للقاضي الإداري مطالباً الدولة– استناداً إلى تلك المسئولية المنظمة تشريعياً– بالتعويض عما سببته له تلك الجريمة من أضرار، مما يعني أن على القاضي الإداري في هذه الحالة أن يقوم بنفسه بتكييف الفعل المسبب للضرر، أي تحديد ما إذا كان يشكل جنحة أو جناية وفقاً للقانون الجنائي، ذلك أنه كما يرى البعض[2]، لن يمكنه أن يحيل هذه المسألة للقاضي الجنائي أي أن يطلب من المحكمة الجنائية القيام بهذه المهمة، فهذه الأخيرة كما هو معروف لا تقوم بتكييف الأفعال بطريقة مجردة وذلك نظراً لوجوب توافر عنصر أو ركن معنوي إلى جانب الركن المادي، لتقرير ما إذا كانت هناك جريمة ارتكبت، صحيح أن اشتراط توافر الركن المعنوي بالنسبة للمخالفات قد تم تخفيفه، إلا أن الأضرار الناجمة عن المخالفات لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، ولا شك أن مهمة القاضي الإداري في مثل هذا الفرض سوف تكون شاقه، وهو ما يعد في تقديرنا من أبرز عيوب نقل الاختصاص بشأن هذه المسئولية في عام ١٩٨٦ للقضاء الإداري، ذلك أنه كثيرا ما يدق تكييف

(١) راجع على سبيل المثال:

C.E 12 juillet 1929, Vesin, R.D.P., 1930, 3, p. 2, note Waline.

(2) Letteron R, op.cit,p509.

بعض الأفعال أي تحديد ما إذا كانت تشكل جنحة أو مجرد مخالفة.

ففي قضية"Le Toit de la Grande Arche" Société ، التي تتلخص وقائعها في أنه أثناء إحدى المظاهرات المنظمة من قبل إحدى النقابات قام بعض المتظاهرون مستخدمين في ذلك الطلاء بتشويه الدرج الرخامي والصحن الجرانيتي لقوس الدفاع l'Arche de la Défense بباريس، ونظرا لما تكبدته الشركة المكلفة بصيانة هذا القوس من نفقات لإزالة ما تسبب فيه هؤلاء، فقد طالبت الدولة بالتعويض أمام محكمة باريس الإدارية استنادا إلى نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٦ حيث أجابتها المحكمة إلى طلبها، إلا أن وزير الداخلية قام بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس الإدارية، حيث قامت في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧ بإبطال حكم محكمة باريس الإدارية، وذلك استنادا إلى أن ما وقع من جانب المتظاهرين لا يدخل في إطار الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ من تقنين العقوبات والتي تقضي بأنه " كل من قام عمدا بتخريب أو إتلاف منقول أو عقار يعود إلى الغير، ما لم تكن التلفيات بسيطة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتين وبغرامة من ٢٥٠٠ فرنك إلى ٥٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين"(١)، حيث يتعين وفقا للمحكمة كي يدخل ما قام به هؤلاء في نطاق تطبيق هذه المادة أن يكون الطلاء من النوع الذي لا يمكن محوه Caractère indélébile، أما وأن الشركة استطاعت إزالته، فإن ما وقع لا يعدو أن يكون مخالفة بسيطة، إلا أن مجلس الدولة عندما تم نقض الحكم أمامه من جانب الشركة لم يوافق محكمة الاستئناف

(1)"Quiconque aura, volontairement détruit ou détérioré un objet mobilier ou un bien immobilier appartenant à autrui, sera, sauf s'il s'agit de détériorations légères, puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de 2 500 F à 50 000 F ou de l'une de ces deux peines seulement".

على ذلك التكييف، حيث رأي بأن نص المادة المشـــار إليها ينطبق ليس فقط في حالة اسـتخدام طلاء لا يمكن محوه وإنما أيضـاً في حالة اسـتخدام طلاء لا يمكن إزالته دون تعريض محل التنظيف لمخاطر الإتلاف، ومن ثم انتهى إلى أحقية الشـــركة مطالبة الدولة بالتعويض استنادا إلى المسئولية التي نحن بصددها [1] .

وفي جميع الأحوال فـإنـه يتعين التـأكيـد على أن القـاضـــي الإداري في تكييفـه أو وصـفه لما وقع من أفعال فإنه يتقيد بما يسـبغه عليها النص الجنائي من وصـف في ضـوء العقوبة المقررة لها، فلا يمكنه أن يصـف فعلا بأنه جناية أو جنحة لم يسـبغ عليه المشـرع صـراحة هذا الوصـف، كما أنه في قيامه بهذه المهمة يجب أن يقتصـر على مجرد توصـــيف الأعمال المادية التي ارتكبت من جانب المتجمهرين من خلال ملف الدعوى المرفوعة أمامه، وتحديد ما إذا كانت تطابق النموذج القانوني للجريمة كما حددها نص التجريم، دون الدخول في العنصـــر أو الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن البحث في هذا الركن سوف يدخل به في إطار فحص المسئولية الجنائية وتوقيع العقاب وهو ما يخرج عن نطاق اختصاصه، فلا يهم بالنسبة للقاضي الإداري معرفة الفاعل أو الفاعلين على وجه التحديد، وما إذا كان يتوافر في حقهم مانع من موانع المســـئولية الجنائية أو سبب من أسباب الإباحة، وكذلك أيضاً ما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه، ولكن المهم بالنســبة له أن ما وقع من أفعال نجم عنها أضـــرار توصـــف من الناحية المادية في ضوء العقوبة المقررة لها بأنها جناية أو جنحة.

وقد حرص القضاء الإداري وكذلك أيضا محكمة التنازع في أكثر من موضع على

(1)C.E 6 décembre 1999, Société "Le Toit de la Grande Arche", Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

التأكيد بأنه لا يكفي فقط أن ترتكب جنايات أو جنح بمناسبة تجمهر أو تجمع، وإنما يتعين أن تكون منسوبة للمتجمهرين أنفسهم، فمرتكب أو مرتكبي الجريمة التي أحدثت الضرر يجب أن يكونوا قد تصرفوا بوصفهم أعضاء في تجمع أو تجمهر وليس بصفة شخصية. بغض النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكبيها أو لم يتم التعرف عليهم، بعبارة أخرى يتعين تكون هناك صلة مباشرة تربط بين الجريمة المرتكبة والتجمهر أو التجمع Sont en rapport direct avec un rassemblement[1]، ففي حكمها الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ في قضية شركة Hazeaux ، رفضت محكمة التنازع اعتبار الحريق العمدي من جانب مجهولين لبعض المعدات الصناعية المملوكة لتلك الشركة، مرتبط بالمظاهرات المندلعة المعادية لإنشاء محطة طاقة نووية في بلدية Chooz، وبناء عليه رفضت تطبيق أحكام تلك المسئولية [٢] ، كما رفضت أيضا محكمة استئناف مرسيليا الإدارية كما رأينا، اعتبار أعمال السلب والنهب والحريق التي التي تعرضت لها الشركات الموجودة في المنطقة الصناعية لمدينة Vitrolles والتي تعمل في مجال استيراد المنتجات البحرية من جانب بعض الصيادين، مرتبطة بمظاهرات الصيادين التي كانت دائرة في مرسيليا، مما يعني عدم جواز الاستناد إلى أحكام تلك المسئولية عند المطالبة بالتعويض [٣] .

(1) CAA de Lyon, 16 novembre 1989, compagnie d'assurances La France, n° 89LY01593 Publié au recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(2) T.C. 21 décembre 1987, société Hazeaux, n° 02510, Publié au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(3) CAA de Marseille, 9 April 2004, Société Anonyme Allianz, n° 99MA02073, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

أما إذا لم يكن الفعل الواقع من جانب المتجمهرين يشكل جناية أو جنحة سواء ضد الأشخاص أو الأموال، فإنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المسئولية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عما بدر من جانب المتجمهرين من تصرفات، من ذلك وفقا لمحكمة التنازع ومحكمة النقض– قبل انتقال الاختصاص للقضاء الإداري– أن يقع شخص على الأرض نتيجة دفعة بسيطة Une simple bousculade أثناء تجمهر بمناسبة عيد قومي أو تجمع للطلاب أثناء الخروج من امتحان [1]، ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الخصوص حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٠ في قضية Region Languedoc-Roussillon ، والذي أيد فيه حكم محكمة استئناف مونبلييه الرافض إضفاء وصف الجنحة عما وقع من تدافع من جانب الطلاب المتجمهرين أمام إحدى المدارس في محاولتهم الدخول إلى المدرسة مما أدى إلى انهيار سور المدرسة وإصابة أحد الطلبة[2]، كذلك أيضا لم يعتبر المجلس من قبيل الجنحة قيام المتظاهرين بحرق إطارات السيارات في الطريق العام لجذب انتباه السلطات لمطالبهم، حيث لم يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة السير[3]، كما لم يعتبر أيضا جنحة وقوف المتظاهرين عند بوابات مرور السيارات على الطريق السريع ومنعهم من تحصيل الرسوم المستحقة على السيارات العابرة، حيث لم يثبت لدى المجلس أن هذا الفعل أدى إلى عرقلة سير السيارات

راجع فيما سبق.

(1) T.C. 12 Mai 1961, Dame Jean, R.op.cit, p. 867, JCP 1961, II 12293 Bis, concl, lindon; cass. Civ. 10 Janv 1933, S.1933 .I. 129 note Rousseau.

(2) C.E 19 mai 2000, Region Languedoc-Roussillon, n° 203546, Publié au recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(3) C.E 26 mars 2004, Société mutuelle d'assurances, n° 243493, Inédit au recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

ومن ثم لا يتوافر فيه وصف الجنحة المنصوص عليها في المادة L.7 من تقنين المرور[1].

(1) C.E 10 mai 1996, Societe des autoroutes Paris-Rhin-, n° 146929, Inédit au recueil Lebon , http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

المبحث الثاني

ارتكاب الجنايات أو الجنح بالعنف أو بالقوة المعلنة

ويعد هذا الشرط من الشروط الأساسية لإمكان مساءلة الدولة – ومن قبلها البلديات–بالتعويض وفقاً لنص المادة ٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣. حيث يجب أن تكون الجنايات أو الجنح قد ارتكبت بالقوة المعلنة أو العنف.

فشرط العنف أو القوة المعلنة أمر يتعلق إذن بالجناية أو الجنحة مصدر الإصابة أو الضرر وليس بالتجمهر أو التجمع نفسه(١)، فهذا الأخير قد يكون هادئا تماما إلا أنه قد يكون سبباً في حدوث هياج أو عنف يشكل جناية أو جنحة، من ذلك مثلاً أن يتم تعكير صفو اجتماع انتخابي هادئ من جانب بعض المعارضين(٢).

ووفقاً للفقه الفرنسي فإن الاختلاف بين العنف La Violence والقوة المعلنة La force ouverte يتمثل في أن الأول يتسم بالاستخدام غير المشروع للقوة ويفترض بأن هناك مقاومة بطريقة أو بأخرى يراد إخضاعها باستخدام العنف، بمعنى آخر فإن العنف يتم الالتجاء إليه للقضاء أو التغلب على هذه المقاومة La résistance، أما القوة المعلنة فيقصد بها القوة المتأهبة أو المستعدة للاستخدام التي لا تواجه بأية مقاومة من جانب قوة الشرطة تكون سببا في تحولها إلى نشاط عنيف Action violente (٣)،

---

(١) في هذا المعنى راجع:

Vedel G. – Delvolvé p..Droit administratif, T.I, op.cit, p. 671 ; Letteron R. op.cit, p. 511.

(2) Trib. Civ. Bordeaux 11 Juill. 1932 Ass. Des Jeunesse patriotes, S. 1932. 2. 214 ; Trib. Civ. Nantes 13 Déc. 1935 Giraudet, G.P. 1936. 1. 294.

(3)Vincent F. Régimes spéciaux de responsabilité , op.cit, n°. 9 et s; Vedel

بعبارة أخرى تتمثل القوة المعلنة في العنف المعتمد على القوة والذي لا يواجه بأية مقاومة[١]،من جانب رجال الشرطة أراد المشاركون تحطيمها [٢]، أو كما يقول الأستاذ Letteron فإن القوة تكون علنية عندما تتمثل في استعراض القوة Démonstration de force دون مقاومة [٣]، بمعنى آخر تتمثل في العنف الكامن أو المحتمل La violence potentielle [٤].

وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء العادي من قبيل القوة المعلنة من جانب المتجمهرين القيام بكسر باب قبو للخمور مملوك لإحدى الشركات والقيام بتفريغ براميل النبيذ على الأرض[٥]، قيام بعض العمال المضربين باحتلال مكان أو موقع العمل L'occupation des lieux de travail، حيث يشكل ذلك جنحة إعاقة حرية أو سير العمل Délit d'entrave à la liberté de travail. [٦]، كما اعتبر القضاء الإداري من قبيل الجنحة

G..Droit administratif, op.cit., p. 671 ; Letteron R. op.cit, p. 511. Abonnence J.P. op.cit, p. 339.; Bréchon-Moulènes, op.cit, n°214.

ومن أحكام القضاء العادي راجع :

Cass. Civ. II, 23 Mai 1973 Mairie de Rennes, Bull.Civ. II n°. 174, G.P. 1973, 854, note Rougeaux J.P.

وعلى وجه الخصوص ملاحظات الأستاذ روجو Rougeaux . على هذا الحكم.

(1) Abonnence J.P. op.cit, p. 339.

(2) Renoux T. op.cit, p. 111.

(3) Letteron R. op.cit, p. 511.

(4) Abonnence J.P. op.cit, p. 339.

(5) Cass.Civ. II, 13 Nov. 1979, Bull. Civ, I, n°. 276.

(6) Cass.Civ. 3 Janv. 1951 Cie d'assurances générales accidents, J.C.P 1951, éd G, II. 6229, S. 1951. 1. 162; T.C. 22 Av. 1985 Société automobile Peugot, R.D.P. 1986, p. 601 note Gaudement; JDA 1985, p. 509, note Moreau J.

المرتكبة بالقوة المعلنة قيام عمال إحدى الشركات بالوقوف سلميا على خط سير القطارات الذي يربط مدينة باريس بمدينة "نانت" Nantes احتجاجاً على قيام الشركة بتسريح عدد كبير منهم ، الأمر الذي أدى إلى إعاقة سير القطارات ، ومن ثم يدخل ما وقع منهم في إطار الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون ١٨٤٥، والمادة ٧٣ من مرسوم ٢٢ مارس ١٩٤٢، وهي جنحة إعاقة سير القطارات [١]، كما اعتبر أيضا بأن قيام المتظاهرين بإلقاء أطنان البطاطس على الطريق مما أدي إلى إعاقة حركة مرور السيارات يشكل جنحة إعاقة سير السيارات– المنصوص عليها في المادة L.7 من تقنين المرور– تم ارتكابها بالقوة المعلنة [٢].

وجدير بالذكر أنه يتعين عدم الخلط بين الجنايات والجنح التي ترتكب بالعنف أو بالقوة المعلنة من جانب المتجمهرين والتي تسمح في حالة تسببها لخسائر وأضرار بإمكانية المطالبة بالتعويض استنادا إلى هذه المسئولية، وبين الأفعال والتصرفات الشخصية السيئة التي قد تقع من بعض الأفراد [٣]، وتطبيقاً لذلك رفض القضاء العادي الاستناد إلى هذه المسئولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن جرح سيدة نتيجة اصطدام أحد الطلبة بها أثناء عدوه هو وزملاؤه هرباً من رجال الشرطة الذين تم استدعائهم لإبعادهم عن الطريق الذي كان يشغلوه بالجلوس على أرضه عقب انتهائهم من امتحان البكالوريا[٤]، وكذلك أيضاً عن الأضرار التي نجمت

(1) CAA de Paris, 19 octobre 2004, SNCF, n° 01PA02677, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(2) CAA Nantes 3 mai 1995, communauté urbaine de Brest, op.cit ; CE 18 novembre 1998, Commune de Roscoff, , op.cit.

(3) Bréchon-Moulènes, op.cit, n° 215.

(4) T.C. 16 Nov. 1961 Dame Jean, R. p. 867, JCP 1961, II, 12293 Bis, concl.

عن قيام بعض الأفراد بالوقوف على أسقف بعض السيارات حتى يمكنهم مشاهدة الفريق الفرنسي الحاصل على كأس فرنسا لكرة القدم عند عودته[1].

Lindon , op.cit.

(1) Cass. Civ. 23 Mai 1973, Maire de Rennes, G.P. 1973. 2. 854, note Rougeaux.

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بالضرر القابل للتعويض

لا شك أن الضرر يعد ركناً أساسياً لقيام المسئولية بأنواعها المختلفة، وسواء أكانت تقوم على أساس الخطأ أم دون خطأ، فإذا كان يمكن للمسئولية أن تتقرر دون خطأ، فإنه لا يمكن أن تقوم وأياً كان أساسها دون ضرر، فالفعل الذي لا يولد ضرراً لا يعطى الحق في اقتضاء أي تعويض، أو بعبارة أخرى إذا انتفى الضرر انتفت المسئولية.

ولكن السؤال هل يكفي لقيام هذه المسئولية أن يكون الضرر قد وقع بمناسبة تجمهرات أو تجمعات في إطار التعبير عن مطالب، أم هناك رابطة أخرى يتعين توافرها بينه وبين الجرائم المنسوبة للمتجمهرين " **المبحث الأول**"، وإذا كانت هناك رابطة يتعين توافرها فهل تحققها من شأنه تغطية تلك المسئولية لكل ما أصاب المضرور من أضرار أياً كانت طبيعتها "**المبحث الثاني**"، وبغض النظر عما إذا كان أجنبياً عن التجمهر أو التجمع أو كان ضمن المشاركين فيه" **المبحث الرابع**"، وأخيرا هل يلزم أن يجد الضرر مصدره في تصرفات المتجمهرين أم أن هذه المسئولية تغطي أيضا الأضرار الناجمة عن تدخل قوات الأمن في قيامها بفض التجمهر أو التجمع " **المبحث الثالث**".

وقبل أن نتناول تلك النقاط بالتفصيل فإنه يتعين التأكيد على أن تعويض المضرور وفقا لهذه المسئولية ليست له صفة احتياطية بمعنى أن المشرع لم يوجب على المضرور الرجوع أولاً على مرتكب الفعل الضار أو المسئول مدنيا قبل إثارة مسئولية الدولة، بل يمكنه الرجوع مباشرة على هذه الأخيرة [1].

(1) C.A Toulouse 29 nov. 1983. Cne Castelsarrasin ,Req. n° 84310.; Vincent F, op cit, n° 8.

المبحث الأول

درجة الصلة بين الضرر والجناية أو الجنحة

قدمنا بأنه لتطبيق أحكام هذه المسئولية فأنه يلزم إلى جانب توافر حالة تجمهر أو تجمع، أن يقوم المتجمهرين بارتكاب أفعال وتصرفات بالعنف أو بالقوة المعلنة تشكل جناية أو جنحة، غير أن هذا لا يكفي وحده حيث يتعين أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة تربط بين الضرر الذي أصاب الضحية والجناية أو الجنحة التي وقعت من جانب المتجمهرين، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ بقوله بأن "الدولة مسئولة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المعلنة أو بالعنف من جانب التجمهرات والتجمعات".

"L'Etat est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, par des attroupements ou rassemblements ...".

ومن الملاحظ أن القضاء الإداري يفسر هذا الشرط تفسيراً ضيقاً، حيث حرص على التأكيد في أكثر من موضع على أنه لا يكفي للاستفادة من أحكام هذه المسئولية أن يثبت المضرور بأن الخسائر والأضرار التي أصابته إنما وقعت بمناسبة à l'occasion تجمهرات أو تجمعات ارتكب المتظاهرون خلالها جنايات أو جنح، وإنما عليه أن يثبت بأن ما أصابه من أضرار قد نجم بطريقة مباشرة ومؤكدة من جناية أو جنحة محددة مرتكبة من جانب تجمهر أو تجمع محدد.

"Résultent de manière directe et certaine de crimes ou de délits déterminés, commis par des rassemblements ou attroupements

précisément identifiés".

وهو ما أعلنه مجلس الدولة صـــراحة في فتواه الصـــادرة في ٢٠ فبراير ١٩٩٨ في قضـية (ECSA)، فبمناسـبة قيام العديد من الشـركات برفع دعاوى أمام محكمة باريس الإدارية، تطالب فيها الدولة بالتعويض استنادا لتلك المسئولية عن الأضرار التي أصابتها من جراء قيام سائقي الشاحنات بإغلاق أو قطع الطرق اعتراضا منهم على الأخذ بنظام رخصـــة القيادة بالنقاط L'instauration du permis de conduire à points ، فقد رأت محكمة باريس أن موضـوع تلك الدعاوى يثير مسألة قانونية جديدة تتطلب أن يبدي فيها مجلس الدولة رأيه بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون ٣١ ديسـمبر ١٩٨٧ بشـأن إعادة تنظيم القضـاء[١]، لذا قامت قبل الفصـل في الموضـوع بطرح التسـاؤل التالي على

---

(١) والتي أصـــبحت المادة L113-1 من تقنين القضـــاء الإداري بمقتضـــى الأمر رقم ٣٨٧-٢٠٠٠ الصادر في ٤ مايو ٢٠٠٠بشأن الجانب التشريعي لتقنين القضاء الإداري

(Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie Législative du code de justice administrative).

حيث كانت تقضي بأنه" للمحكمة الإدارية أو لمحكمة الاستئناف الإدارية قبل الفصل في طعن يثير مسألة قانونية جديدة ذات صـــعوبة جدية تظهر في أنزعة عديدة،، أن تحيل ملف الطعن إلى مجلس الدولة بمقتضـــى حكم غير قابل للطعن، و يفحص مجلس الدولة المســـألة خلال مدة ثلاثة أشـــهر، ويتم تعليق إصدار أية قرار أو حكم بشأن موضوع الطعن حتى صدور رأي المجلس، أو انقضاء هذه المدة ".

"Avant de statuer sur une requête soulevant une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, le tribunal administratif ou la cour administrative d'appel peut, par un jugement qui n'est susceptible d'aucun recours, transmettre le dossier de l'affaire au Conseil d'Etat, qui examine dans un délai de trois mois la question soulevée. Il est sursis à toute décision sur le fond de l'affaire jusqu'à un avis du Conseil d'Etat ou,

المجلس: في حالة ما إذا كان الفعل المولد للضـــرر لا يعود إلى جنحة مرتكبة بالقوة المعلنة بمناسبة تجمع معين، وإنما إلى سلسلة من الأفعال الجماعية ، غطت كافة أرجاء الإقليم من شـأنها التأثير في القطاع الاقتصـادي بأكمله، كحواجز الطرق. فهل في هذه الحالة يتم التعويض عن جميع الأضرار المباشرة والمؤكدة، أم فقط عن الأضرار الخاصة وغير العادية؟ (١). بعبارة أخرى يتلخص سـؤال المحكمة في تحديد أي من المسـئولتين سيطبق في هذه الحالة: المسئولية دون خطأ المنظمة تشريعياً، أم المسئولية دون خطأ القضـائية التي لا يتم التعويض فيها على خلاف الأولي سـوى عن الأضـرار الخاصـة غير العادية.

وفي إجابته عن هذا التســاؤل، وبعد أن اســتعرض المجلس حكم المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣، ذهب إلى: ١- أن تطبيق حكم هذه المادة يتطلب أن تكون الأضـــرار المطلوب التعويض عنها قد نجمت بطريقة مباشـــرة ومؤكدة من جنايات أو جنح محددة ارتكبت من جانب تجمع أو تجمهر محدد، وبالتالي إذا كان الضـرر المطلوب التعويض عنه قد وقع بمناسبة سلسلة من التصرفات الجماعية المنسقة شملت أرجاء الإقليم أو جزء كبير منه، أدت إلى ارتكاب جنايات أو جنح من جانب العديد من التجمعات أو التجمهرات، فإن هذا النظام التعويضـي لا يطبق إلا إذا كان الضـرر ناجماً مباشـرة عن

à défaut, jusqu'à l'expiration de ce délai ".

(1) Lorsque le fait générateur du dommage est à rechercher, non pas dans un délit commis à force ouverte à l'occasion d'un rassemblement unique, mais dans une série d'actions concertées présentant chacune ce caractère, étendues à l'ensemble du territoire et susceptibles d'affecter des secteurs entiers de l'économie, tels les barrages routiers, y a-t-il lieu à indemnisation de tout préjudice direct et certain ou bien uniquement des préjudices spéciaux et anormaux ?

جناية أو جنحة محددة ارتكبت من جانب تجمع أو تجمهر محدد. ٢- عندما يكون الضرر داخلا في هذا النطاق، فإنه لا يلزم أن يكون خاص وغير عادي، ذلك أن نص القانون لم يستلزم ذلك(١).

ولهذا نجد بأنه في كل مرة يكتفي فيها طالب التعويض بمجرد إثبات أن ما أصابه من أضرار إنما يعود إلى تجمهرات أو مظاهرات عمت إقليم الدولة أو جزء منه أي مجرد إثبات حالة أو وضع عام دون تحديد مظاهرة بعينها أرتكب عن طريقها جنحة محددة أصابته مباشرة بضرر، فإن القاضي الإداري يرفض تطبيق أحكام تلك المسئولية، ففي حكمه الصادر في ٨ يوليو ٢٠٠٢ في قضية "Société GEFCO "رفض المجلس الاستناد إلى تلك المسئولية لتعويض ما أصاب إحدى الشركات من أضرار نتيجة قيام

(1)1. L'application de ces dispositions est subordonnée à la condition que les dommages dont l'indemnisation est demandée résultent de manière directe et certaine de crimes ou de délits déterminés, commis par des rassemblements ou attroupements précisément identifiés. Par suite, lorsque le dommage invoqué a été causé à l'occasion d'une série d'actions concertées ayant donné lieu sur l'ensemble du territoire ou une partie substantielle de celui-ci à des crimes ou délits commis par plusieurs attroupements ou rassemblements, ce régime d'indemnisation n'est applicable que si le dommage résulte de manière directe et certaine de crimes ou de délits déterminés commis par des rassemblements ou attroupements précisément identifiés.

2. Lorsque le dommage entre dans le champ d'application ainsi défini, il n'est pas nécessaire qu'il ait le caractère d'un préjudice anormal et spécial dès lors que les termes de cette loi ne prescrivent ni n'impliquent une telle condition.

C.E Ass, Avis, 20 février 1998, société Etudes et constructions de sièges pour l'automobile (ECSA), Rec. P. 60, RFDA 1998, p. 584, concl. Arrighi de Casanova, AJDA 1998, p. 1029, note Mazères P., JCP 1998.II.10062, note Moniolle.

الشاحنات بسد الطرق تعبيرا عن مطالب معينة، وذلك استنادا إلى أن الشركة "اكتفت بمجرد استعراض الحالة العامة للغلق أو الانسداد التي أصابت الطرق الوطنية وشبكة الطرق السريعة، دون إقامة الدليل على الصلة المباشرة بين ما أصابها من أضرار وجنحة أو جناية محددة ارتكبت عن طريق تجمهر أو تجمع محدد"(١).

(1)"Elle se borne à faire état d'une situation générale de blocage ayant affecté le réseau routier et autoroutier national sans établir de lien direct avec un crime ou un délit déterminé ni avec un rassemblement ou un attroupement précisément identifié".

C.E 8 juillet 2002, Société GEFCO, n° 217518, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence

راجع أيضا حكمه الصادر في ٧ فبراير ٢٠٠٥، والذي رفض فيه أيضا لنفس الشركة الاستناد لتلك المسئولية لتعويض الأضرار التي أصابتها – والتي تتمثل في أجور إضافية قامت بتحملها – من جراء غلق الطرق من جانب الشاحنات معتبرا أن ما أصاب الشركة من أضرار لا يعود إلى غلق الطرق وإنما إلى تدفق عدد ضخم من البضائع l'afflux massif de marchandises بعد عودة حالة السير إلى طبيعتها.

C.E 7 février 2005, Société GEFCO, n° 228952, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

راجع كذلك حكمه الصادر في ٢٧ يونيه ٢٠٠٥ في قضية S.A. VERGERS D'EUROPE والذي رفض فيه لظروف مشابهة الاستناد إلى أحكام هذه المسئولية وذلك تأسيسا على أنه يشترط لتطبيقها أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها قد نجمت بطريقة مؤكده ومباشرة من جرائم أو جنح محددة ارتكبت خلال تجمعات أو تجمهرات محددة"

"que l'application de ces dispositions est subordonnée à la condition que les dommages dont l'indemnisation est demandée résultent de manière directe et certaine de crimes ou de délits déterminés commis par des rassemblements ou des attroupements précisément identifiés".

كما رفض أيضاً في حكمه الصادر في ١٦ يناير ٢٠٠٨ إفادة أحد رجال الشرطة من أحكام هذه المسئولية كنتيجة لإصابته بجروح نجمت عن تعرضه لعمل من أعمال العنف من جانب أحد الأفراد أثناء مظاهرة ، حيث ثبت للمجلس بأن ما وقع وإن كان قد أرتكب بجانب المظاهرة، إلا أن الجاني قد ارتكب تلك الأعمال وحده دون أدني صلة بالمتظاهرين، ومن ثم فإن " ما وقع من أضرار يتعين النظر إليها على أنها لا تعد ناجمة بطريقة مباشرة من جنحة ارتكبت من جانب تجمهر أو تجمع"(١).

وهو ما لم تستطع الشركة إثباته وإنما اكتفت بمجرد إثبات حالة أو وضع عام للانسداد الذي أصاب شبكات الطرق.

"que la requérante se borne ainsi à faire état de la situation générale de blocage ayant affecté le réseau routier et autoroutier national".

C.E. 27 juin 2005, S.A. VERGERS D'EUROPE, n° 267628, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

وكذلك أيضا لنفس الأسباب حكمه الصادر في ٢٧ مايو ٢٠٠٩، في قضية Société Zurich insurance Irelend Ltd.

C.E 27 mai 2009 , Société Société Zurich insurance Irelend Ltd, n° 305232, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

ومن أحكام محاكم الاستئناف الإدارية بشأن حواجز طرق من جانب سائقي الشاحنات راجع:

CAA de Marseille 29 Mars 2004, S.A. La Bonpasienne, n° 01MA00610, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

(1)" qu'il résulte des mentions du procès-verbal consignant les déclarations de la victime que l'auteur des violences les a commises seul, sans lien avec les manifestants et alors qu'il s'était mis à l'écart de ceux-ci ; que les dommages causés par ces violences doivent dès lors être regardés comme ne résultant pas de manière directe et certaine d'un délit commis par un attroupement ou un rassemblement".

C.E 16 janvier 2008, Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme, n°

المبحث الثاني

طبيعة الضرر القابل للتعويض

"التردد بشأن الخسائر التجارية"

هل يخضع تعويض الضحية في إطار هذه المسئولية للقواعد العامة في التعويض، بحيث يجب أن يغطى هذا الأخير كل ما أصاب الضحية من خسائر وأضرار أيا كانت طبيعتها طالما أنها ناجمة مباشرة عن جناية أو جنحة محددة ارتكبت بواسطة تجمهر أو تجمع محدد؟

الواقع أن هذا التساؤل أثير بصفة خاصة بشأن الأضرار أو الخسائر التجارية Préjudice commercial المتمثلة في زيادة نفقات الاستغلال أو نقص الإيرادات، وما إذا كان من الممكن تغطيتها استنادا إلى هذه المسئولية، بعبارة أخرى هل تنحصر مسئولية الدولة فقط في إطار الأضرار الجسدية وكذلك تلك التي تصيب الأموال كالهدم والتخريب، أم أنها تمتد أيضا لتشمل الأضرار أو الخسائر التجارية؟

في الإجابة عن هذا التساؤل نعرض أولاً لموقف القضاء العادي ومحكمة التنازع "**المطلب الأول**"، ثم نعقبه ببيان موقف القضاء الإداري" **المطلب الثاني**".

المطلب الأول

موقف القضاء العادي ومحكمة التنازع

بالرجوع إلى أحكام القضاء العادي وقت أن كان مختصاً بنظر الدعاوى الناشئة

283153, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence

عن تلك المسئولية، نجد أن موقفه في هذا الخصوص لم يكن حاسما، فهو وإن كان في بعض الأحكام أظهر ميله إلى تعويض تلك الأضـــرار، من ذلك حكم محكمة النقض الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٤٢، الذي قامت فيه بالحكم بالتعويض استنادا لتلك المسئولية عن الأضرار التي أصابت صاحب معمل جعة نتيجة خسارته لكمية كبيرة من الشعير ليس بسبب قيام المتظاهرين بإتلافها عمداً أثناء احتلالهم لمعمله وإنما بسبب تركها دون حفظ مما أدى إلى إفسادها، نجده في أحكام أخرى يرفض التعويض عن تلك الأضرار من ذلك حكم محكمة النقض الصادر في ٧ فبراير ١٩٩٠ والذي أيدت فيه حكم محكمة استئناف فرساي Versailles الرافض تعويض الخسائر المالية التي أصابت شركة ستروين للسيارات Citroën automobile، الناتج عن توقف الإنتاج وإعاقة العمل من جانب العمال المضربين، كما اعتبرت أيضا محكمة استئناف جرنوبل Grenoble، أن الضرر المطلوب التعويض عنه يتمثل في الكسب الفائت وهو ضرر من طبيعة تجارية ومن ثم لا يدخل في مفهوم الضـــرر الذي يجوز التعويض عنه وفقاً للمادة ١٣١-١ من تقنين البلديات[١] .

أما بالنســـبة لمحكمة التنازع فإن موقفها كان أكثر وضـــوحاً حيث كان يفهم منها صراحة بأنها تتجه إلى رفض التعويض عن مثل هذه الأضرار، ففي حكمها الصادر في ٧ يونيه ١٩٨٢ في قضية S.A.R.L Antartic ، قضت صراحة بأن الخسائر التجارية التي تعرضت لها الشركة بسبب إيقاف تشغيل المشروع طوال فترة النزاع مع الصيادين، نتيجة للحواجز التي أقامها هؤلاء مما أدى إلى توقف حركة سير السيارات

(١) بشأن هذه الأحكام راجع تقرير مفوض الحكومة .Hubert P المقدم في قضية S.N.C.F، مجلة القانون العام ١٩٩٠، ص ١١٥١وما بعدها، أنظر لاحقاً.

التابعة للشركة بمنطقة الميناء لا تعد من قبيل الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات ومن ثم لا يمكن التعويض عنها بالتطبيق للمادة ١٣١-١ من تقنين البلديات[1].

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري

بعد أن أصبح القضاء الإداري هو المختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن تلك المسئولية، فإنه كان من الطبيعي أن يحدد موقفه بشأن هذه المسألة، وقد جاءت المبادرة من جانب محكمة باريس الإدارية، فبمناسبة إقامة دعوتين أمامها الأولي من جانب الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية SNCF تطالب فيها الدولة بالتعويض استنادا لتلك المسئولية عن الخسائر التجارية التي أصابتها والتي تتمثل في زيادة نفقات

(1)"Considérant que le préjudice commercial subi par la S.A.R.L. Antartic du fait de l'arrêt forcé de son entreprise durant le conflit opposant les marins-pêcheurs .. et qui constitue le seul dommage dont elle demande réparation en l'imputant aux effets des barrages qui ont interdit la circulation des véhicules industriels dans la zone portuaire ne présente pas le caractère d'un dégât ou dommage envers une propriété en rapport direct et certain avec les délits qu'auraient commis les marins-pêcheurs en établissant ces barrages ; qu'un tel préjudice ne peut donc ouvrir droit à réparation au titre des articles L. 133-1 et suivants du code des communes ".
T.C 7 juin 1982 S.A.R.L. Antartic, R. p. 457, D. 1982, p. 637, concl. Picca

راجع أيضا بشأن الخسائر التجارية التي لحقت صاحب فندق من جراء احتلال المتظاهرين للمطار المحلى:

T.C 13 fév. 1984 Haut – commissaire en Nouvelle– Calédonie, DA1984, n° 129, RDP 1985, p. 515.

الاستغلال و نقص الإيرادات بسبب احتلال محطة Vias من جانب مجموعة من منتجي النبيذ Viticulteurs مما أدى إلى توقف حركة سير القطارات. والثانية من جانب الشركة المالية والصناعية للطرق السريعة Compagnie financière et industrielle des autoroutes (COFIROUTE)، تطالب فيها الدولة بالتعويض استنادا لتلك المسئولية عن الأضرار التي أصابتها نتيجة ما تكبدته من خسارة بسبب احتلال المتظاهرين لأكشاك تحصيل الرسوم على الطريق السريع، حيث رأت معهما محكمة باريس الإدارية أن موضوعهما يثير مسألة قانونية جديدة تتطلب أن يبدي فيها مجلس الدولة رأيه بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن إعادة تنظيم القضاء[١]، لذا قامت قبل الفصل في الموضوع بإحالة ملف الدعويين إلى مجلس الدولة للإجابة عما إذا كان من الممكن الاستناد إلى نص المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ عندما تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها تتمثل فقط في مجرد زيادة نفقات الاستغلال أو نقص الإيرادات، حيث أجاب المجلس في ٦ أبريل ١٩٩٠ عن هذا التساؤل بمنتهى الوضوح مقررا صراحة عدم استبعاد هذه الصورة من صور الأضرار، مستنداً في ذلك إلى أن المشرع في المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ "لم يضع أية قيود بالنسبة للضرر القابل للتعويض، فالدولة مسئولة عن الخسائر والأضرار أيا كانت طبيعتها طالما أنها ناتجة بصورة مباشرة ومؤكدة من الجنايات أو الجنح المشار إليها في هذه المادة، وبالتالي فإن مسئولية الدولة يمكن إثارتها استنادا لأحكام تلك المادة، ليس فقط بسبب الأضرار الجسدية أو المادية، ولكن أيضا عندما تكون الأضرار لها طابع

(١) بشأن نص هذه المادة راجع فيما سبق.

الضـرر التجاري خصـوصـاً في حالة زيادة النفقات أو نقص الإيرادات"[1]، فالقيد الوحيد كما هو واضـح الذي وضـعه المجلس للتعويض عن الأضـرار التجارية، شـأنه في ذلك شأن الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تصيب الممتلكات، يتمثل في وجوب أن تكون الخسائر التجارية قد نجمت بطريقة مباشرة ومؤكدة من الجناية أو الجنحة المرتكبة من جانب المتظاهرين، ولهذا نجده في حكمه الصـــادر في ١١ فبراير ٢٠٠٢، في قضية Société Tahiti Tours ، يؤيد موقف محكمة استئناف باريس الإدارية الرافض تطبيق أحكام هذه المسـئولية لتعويض الخسـائر التجارية التي أصـابت إحدى شـركات السـياحة والتي تتمثل في انخفاض أرباحها في الفترة من سـبتمبر ١٩٩٥ حتى ديسـمبر ١٩٩٦، حيث ادعت الشركة بأن ما أصابها إنما يعود إلى المظاهرات التي شهدها إقليم

(1) "Il résulte des dispositions précitées, qui n'énoncent aucune restriction quant à la nature des dommages indemnisables, que l'Etat est responsable des dégâts et dommages de toute nature qui sont la conséquence directe et certaine des crimes et délits visés par lesdites dispositions. La responsabilité de l'Etat peut ainsi être engagée, sur le fondement de ces dispositions, non seulement à raison de dommages corporels ou matériels, mais aussi, le cas échéant, lorsque les dommages invoqués ont le caractère d'un préjudice commercial consistant notamment en un accroissement de dépenses d'exploitation ou en une perte de recettes d'exploitation".

C.E Ass. Avis, 6 Av. 1990, Société Cofiroute et SNCF, R.p.95, concl . Hubert P.., RDP1990, p.1145, RFDA1991, P. 562 note Letteron R.

ومن تطبيقات المجلس راجع حكمه الصـادر في ١٥ يونيه ٢٠٠١ في قضـية الشـركة الوطنية للسـكك الحديدية، السـابق الإشـارة إليه، راجع أيضـاً من أحكام محاكم الاسـتئناف الإدارية حكم محكمة اسـتئناف Nantes الإدارية الصـادر في ٧ أكتوبر ١٩٩٣ في قضـية Société Drouot Assurances السـابق الإشارة إليه.

بولينيز الفرنسي Polynésie française يومي ٦و٧ سبتمبر ١٩٩٥، التي قام المتظاهرون خلالها باحتلال مركز مدينة Papeete ومطار Faa'a، اعتراضا منهم على استئناف التجارب النووية في هذا الإقليم، إلا أن محكمة الاستئناف لم تشاطر الشركة الرأي حيث اعتبرت بأن ما أصاب الشركة من خسائر تجارية لا يمكن النظر إليه على أنه يعد ناجما مباشرة من الجنح التي ارتكبت خلال التظاهر، وإنما يرجع السبب المباشر فيما أصاب الشركة من خسائر إلى انخفاض السياحة المتوقعة في تلك الفترة بسبب التغطية الإعلامية لأحداث الشغب[1].

(1) "Considérant, en deuxième lieu, que, pour juger qu'il n'y avait pas de lien direct entre ce préjudice commercial et les délits constatés lors des émeutes en centre-ville et à l'aéroport, la cour a estimé que la cause directe du dommage était la baisse de la fréquentation touristique en Polynésie française par rapport à la fréquentation raisonnablement attendue pour la période de septembre 1995 à décembre 1996, elle-même due à la répercussion médiatique des émeutes; qu'une telle motivation, qui est suffisamment précise, ne repose pas sur une qualification juridique erronée des faits".

CE 11 février 2002, Société Tahiti Tours, n° 218338, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

وهو ما أكده أيضا بشأن نفس الأحداث وبنفس العبارات في حكمه الصادر في نفس التاريخ في قضية Société Tahiti Nui Travel

CE 11 février 2002, Société Tahiti Nui Travel., n° 218337, Inédit au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

المبحث الثالث

الأضرار الناجمة عن تدخل مرفق البوليس

هل يقتصر نطاق تطبيق تلك المسئولية المنظمة تشريعياً على الأحوال التي تكون فيها الخسائر والأضرار قد نجمت عن الجنايات والجنح التي وقعت من جانب المتجمهرين أو المتظاهرين، أم تشمل أيضاً الخسائر والأضرار التي قد تنجم عن الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب مرفق الشرطة وهو في سبيل استعادة النظام؟

بالرجوع إلى أحكام القضاء العادي، وكذلك أيضاً أحكام القضاء الإداري نجد أن هذا الأخير حتى عام ١٩٦٨كان يختلف موقفه عن موقف الأول.

المطلب الأول

تضارب الحلول القضائية قبل عام ١٩٦٨

قبل أن ينتقل الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية للقضاء الإداري في عام ١٩٨٦، فإن موقف القضاء الإداري حتى عام ١٩٦٨، كان يختلف عن موقف القضاء العادي، ذلك أن هذا الأخير لم يكن يفرق في تطبيق أحكام هذه المسئولية بين ما إذا كان الضرر قد تسبب فيه المتجمهرين أو المتظاهرين أنفسهم أو أن يكون مرجعه إلى ما صدر من قوات الأمن من تصرفات في محاولتها فض أو تفريق التجمع أو التجمهر[١]، وهو ما كانت تؤيده محكمة التنازع[٢].

أما بالنسبة لمجلس الدولة والذي كان يحكم دائماً باختصاصه بنظر دعوى المسئولية

(1) Letteron R. op.cit, p. 535.

(2) T.C 2 juin 1945, Epoux Cuvillier, Rec. p. 276, S.1945,3,61 note Huet.

وذلك في حالة ما إذا كان الضرر يجد مصدره في تصرفات مرفق البوليس أثناء قيامه بتفريق المتجمهرين[١]، فإنه كان يطبق في هذا الشأن القواعد الإدارية العادية في المسئولية، سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ على أساس المخاطر[٢]، ومثل هذا الموقف لمجلس الدولة الفرنسي كان من شأنه في الواقع التمييز بين المضرورين ويخل بالمساواة فيما بينهم، فأصابه شخص أثناء تجمع أو تجمهر نتيجة استخدام البوليس في تفريقه للمتظاهرين للمطارق أو القنابل المسيلة للدموع لن تمكنه في غالب الأحوال من الحصول على تعويض فيما لو قام برفع دعواه أمام مجلس الدولة، ذلك أن مثل هذه الأشياء تعد بالنسبة للمجلس من الوسائل العادية التي تستخدم عادة في قمع التجمهرات والمظاهرات، ومن ثم فإن استخدامها لن يأخذ وصف الخطأ الجسيم بل ولا حتى وصف الخطأ طالما أنه تم في إطار المحافظة على النظام العام وإعادة استتاب الأمن، ومن جانب آخر فإن المضرور لن يمكنه الإفادة – في غالب الأحوال– من مسئولية الدولة دون خطأ على أساس المخاطر التي أقرها مجلس الدولة وذلك في حالة إصابته بأضرار تجاوز الأضرار العادية، نتيجة استخدام البوليس لأدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو الأموال [٣]، حيث رفض المجلس في العديد من أحكامه اعتبار العصا

(1) C.E. 16 Mars 1956 Epoux Domenech. R. p.124, concl. Mosset, AJDA 1956, p. 226, chronique Fournier J et Braibant G.

بشأن إصابة أحد الأفراد بجروح خطيرة نتيجة قيام البوليس بإلقاء القنابل المسيلة للدموع بقصد تفريق المتظاهرين.

(2) Letteron R. op.cit, p. 536.

(٣) ويعتبر حكم السيد Lecomte وحكم السيدة Daramy الصادران في ٢٤ يونيه ١٩٤٩ من أوائل أحكامه التي أرسي فيهما مبدأ المسئولية دون خطأ عن الأضرار غير العادية الناجمة عن استخدام

الغليظة أو المطارق Matraques، والقنابل المسيلة للدموع Les grenades lacrymogènes، من الأسلحة النارية والأدوات الخطرة التي تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية، ومن ثم لا يمكن إثارة مسئولية الدولة بشأنها على أساس المخاطر(١)، في حين أن مثل هذا المضرور لو قام برفع دعواه أمام القضاء العادي فإنه سيتم إفادته دون صعوبة من أحكام تلك المسئولية المنظمة تشريعيا، ذلك أن هذا القضاء لم يكن يفرق –كما قدمنا–

البوليس للأسلحة النارية والأدوات الخطرة ، وتتلخص وقائع الحكم الأول في أن السيد "لوكونت" الذي كان جالسا أمام باب داره أصيب بطلق ناري أثناء قيام رجال الشرطة بمطاردة سيارة امتنعت عن التوقف عند الحاجز الذي كان قد أقامه رجال الشرطة لإيقافها. أما الحكم الثاني فتتمثل وقائعه في إصابة السيدة درامي أثناء عبورها الطريق بطلق ناري من جانب أحد رجال الشرطة في مطاردته لأحد الفارين من العدالة ، فلما قاما أمام مجلس الدولة بمطالبة الدولة بالتعويض، قرر المجلس– وبعد أن أكد على عدم وجود ثمة إهمال أو عدم احتياط يمكن نسبته إليهما – بأنه وإن كانت القاعدة أن الدولة لا تسأل عن أعمال مرفق البوليس إلا في حالة ارتكاب رجال البوليس لخطأ جسيم أثناء قيامهم بواجبهم، إلا أن مسئولية الدولة يجب التسليم بها حتى ولو لم يوجد خطأ في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة وأدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو الأموال، وذلك طالما أن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال تتجاوز الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في مقابل المزايا التي يحصلون عليها من وجود مرفق البوليس. متبنياً بذلك وجهة نظر مفوض الحكومة في تقريره المقدم في هاتين القضيتين.

C.E. Ass., 24 juin 1949, Lecomte et Daramy, Rec. P. 307, J.C.P., 1949.II.5092, concl. Barbet, note Gorge, R.D.P. 1949, p. 583, note Valine.

(١) بشأن القنابل المسيلة للدموع راجع:

C.E.16 Mars 1956 Epoux Domenech. R. p.124, concl. Mosset, AJDA 1956, p. 226, chronique Fournier J et Braibant G., op.cit.

وبشأن المطارق راجع: C.E., Section.8 juillet 1960, Petit, Rec., p. 463

للاستفادة من أحكام تلك المسئولية، بين ما إذا كان مصدر الضرر يرجع إلى تصرفات البوليس أو المتجمهرين أنفسهم.

المطلب الثاني

توحد اتجاهات القضاء اعتبارا من عام ١٩٦٨

وتبدأ هذه المرحلة بصدور حكم مجلس الدولة في ٢٣ فبراير ١٩٦٨في في قضية Epoux Lemarchand الذي انتهى فيه إلى عدم اختصاصه بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات مرفق البوليس في قيامه بفض التجمهرات أو التجمعات، مؤكدا في نفس الحكم على أن تلك المسئولية المنظمة تشريعيا لا يقتصر مجال تطبيقها على الأحوال التي تكون فيها الخسائر والأضرار قد نجمت عن الجنايات والجنح التي وقعت من جانب المتجمهرين، ولكن تشمل أيضاً الخسائر والأضرار التي نجمت عن الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب السلطة العامة في سبيل استعادة النظام[١]، متبنيا بذلك اتجاهات القضاء العادي في هذا الخصوص.

ولا شك أن هذا الحل يعد في الواقع حلاً عملياً وعادلاً ذلك أنه في أغلب الفروض

---

(1)"Les dispositions législatives visent, non seulement les dommages causés directement par les auteurs desdits crimes ou délits, mais encore ceux que peuvent entrainer les mesures prises par l'autorité publique pour le rétablissement de l'ordre ".

C.E 23 fév. 1968, Epoux Lemarchand, Rev.adm. 1968, p. 319, note Liet-Veaux

وهي نفس العبارات التي كانت ترددها محكمة التنازع في أحكامها راجع على سبيل المثال:

T.C. 24 mai 1965, Sieur Roche, Rec. P. 815, A.J.D.A, 1965, p. 610, note J.M. ;J.C.P. 1965, n°14366, concl. Gégout.

سوف يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل في حالة إصابة المضرور بطلق ناري أو بقنبلة مسيلة للدموع مثلاً معرفة مصدر هذا الطلق أو هذه القنبلة(١).

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا القضاء واشتراط المشرع في المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٣ أن يكون الضرر ناجم بصورة مباشرة ومؤكدة من الجناية أو الجنحة المرتكبة من جانب التجمع أو التجمهر؟

الواقع أنه ليس ثمة تعارض ذلك أنه يتعين في جميع أحوال أن يرتكب التجمهر أو التجمع جناية أو جنحة تكون سببا في قيام البوليس باتخاذ إجراءات من أجل إعادة استتاب الأمن والنظام، وبالتالي إذا تسببت تصرفاته في إحداث أضرار فإن ستظل على علاقة مباشرة ومؤكدة بالجرائم المرتكبة المراد ردعها أو قمعها، وهو ما أوضحته محكمة التنازع في حكمها الصادر في ٢١ مايو ٢٠٠١ في قضية "M. Z.. et autres" التي تتلخص وقائعها في أن نقابة العمال قامت بتنظيم مظاهرة ببلدة رينيون Réunion، حيث قام المتظاهرون خلالها برشق القوات المكلفة بالمحافظة على النظام بالحجارة، ونتيجة لذلك فقد قام أحد رجال الأمن بإطلاق عيار ناري بقصد تفريق المتظاهرين، إلا أنه أصاب أحد المتظاهرين مما أدى إلى فقد أحد عينيه، ونتيجة لذلك قام هذا الأخير بالادعاء مدنيا أمام محكمة الجنح، غير أن المحافظ قرر تحريك التنازع طالبا من المحكمة التنحي عن نظر القضية لعدم الاختصاص، وذلك استنادا إلى أن الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التجمعات و التجمهرات ينعقد للقضاء الإداري بغض النظر عما إذا كان الضرر يجد مصدره في تصرفات المتظاهرين أو في تصرفات رجال البوليس، وأمام عدم استجابة المحكمة لطلبه قام برفع الأمر إلى محكمة

(1) Vincent F. op.cit, n°.38., Chapus R. op.cit, p. 1191.

التنازع، حيث انتهت إلى تأييد طلبه مستندة في ذلك إلى أن الضرر الذي أصاب السيد (..) من الطلق الناري الذي أطلقه رجال الشـــرطة المكلفين بالمحافظة على النظام، يعد على علاقة مباشـــرة ومؤكدة بالجنايات والجنح المرتكبة من جانب المتظاهرين، حيث أنها هي التي أدت إلى قيام الشــرطة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باســتعادة النظام ومن ثم فإن المحافظ محق في إثارة التنازع نتيجة المطالبة أمام القاضـــي العادي بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الجنح والجنايات[1] .

(1) Considérant que le préjudice subi par M. Z... du fait des blessures ayant entraîné pour lui la perte d'un œil, qui lui ont été occasionnées par le tir d'une cartouche effectué ..par l'un des gendarmes chargés du maintien de l'ordre..présente le caractère d'un dommage envers une personne en rapport direct et certain avec les crimes ou délits qu'aurait entraîné l'exécution des mesures prises par l'autorité publique pour le rétablissement de l'ordre ; que, dès lors, c'est à bon droit que le Préfet de la Reunion a élevé le conflit en ce qui concerne l'exercice de l'action civile en réparation du dommage causé par ces crimes ou délits.

T.C 21 mai 2001, M.Z..et autres, n° 03260, Publié au recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

المبحث الرابع

مدى انطباق أحكام تلك المسئولية بالنسبة للأضرار التي تصيب المشاركين في التجمهر أو التجمع

سنتناول أولاً المبدأ ثم نعقبه ببيان مدى تأثر تلك المسئولية بما قد يقع من أخطاء من جانب المضرورين ساهمت في إحداث الضرر.

المطلب الأول

انطباق أحكام المسئولية بالنسبة للأضرار التي تصيب المشاركين

لا شك الاشتراك في مظاهرة أو تجمع لا يشكل في حد ذاته تصرفاً خاطئاً، ولهذا كان طبيعيا أن لا يشترط قانون ١٩٨٣- ومن قبله قانون ١٦ أبريل١٩١٤- للاستفادة من أحكام هذه المسئولية أن يكون الضحية أو المضرور أجنبياً أو من الغير بالنسبة للتجمهر أو التجمع، مما يعني أن الأحكام التشريعية المتعلقة بهذه المسئولية يتعين تطبقها دون تفرقة بين ما إذا كان المضرور من المشاركين في التجمهر أو التجمع أو من الغير، وهو ما وهو ما كان يحرص القضاء العادي التأكيد عليه باستمرار في أحكامه [١].

(١)، من ذلك:

T.G.I, Le Mans 10 fév. 1970 Bazoge, D 1971. Somm., p. 34, Gaz. Pal. 1971. I. p.94 " Le simple fait de participer à une manifestation ne constitue que l'exercice du droit et de liberté de réunion et ne saurait donc constituer en soi une faute quelconque "; CA. Grenoble 4 mars 1986, Cne. de Mepieu Gaz. Pal, 1987. I. somm. P. "Le fait de participer à une manifestation n'est pas fautif en soi "; 162 ; Cass. Civ II, 4 Mai 1983 Simon, J.C.P. 1983. IV. 216, Bull.civ.II.n° 106.

غير أنه يبدو أن مجلس الدولة قبل أن ينتقل إليه الاختصاص في عام ١٩٨٦ بنظر تلك المسئولية قد تردد في هذه المسألة.

حيث اتجه في البداية إلى تطبيق القواعد العادية في المسئولية حال ما إذا كان المضرور ضمن المشاركين في التجمع أو التجمهر، وكان الضرر يجد مصدره في تصرفات مرفق البوليس في قيامه بتفريق المتظاهرين واستعادة النظام، وقد أظهر هذا الاتجاه بصورة واضحة في حكمه الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٠ في قضية "Petit" – السابق الإشارة إليه – حيث قرر صراحة في هذا الحكم" بأن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمسئولية عن أعمال التجمهر لا تمنع من تطبيق القواعد العادية في الاختصاص بالنسبة للخسائر أو الأضرار التي تصيب الأشخاص المشاركين في التجمهرات"(١).

ومثل هذا الاتجاه من جانب المجلس كان من شأنه في الواقع التمييز بين المضرورين، ذلك أنه في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصاب المشارك في المظاهرة قد نجم عن استخدام البوليس في قيامه باستعادة النظام لأسلحة وأدوات تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأموال أو الأشخاص وعلى وجه الخصوص الأسلحة النارية، فإن المجلس وإن كان قد أقر مبدأ المسئولية دون خطأ على أساس المخاطر في حالة

(1) Les dispositions législatives relatives à la responsabilité du fait des attroupements " ne font pas obstacle à l'application des règles normales de compétence en ce qui concerne les dommages…subis par les personnes participant aux attroupements ".

C.E., Section.8 juillet 1960, Petit, Rec, p.463.

راجع أيضاً:

C.E 5 octobre 1960 Epoux Rigollet, Rec, p. 515, AJDA 1960. I. Chron.

استخدام البوليس لتلك الأسلحة[١]، إلا أنه وفقا لقضائه المستقر فإن تقرير تلك المسئولية يتطلب بالنسبة للمجلس أن يكون المضرور ليس هو المقصود من العملية البوليسية التي استخدم السلاح الناري بشأنها، أما إذا كان المصاب هو المقصود من العملية وهو في حالتنا شخص من أشخاص المتظاهرين، فإن مسئولية الدولة لا تقوم إلا على أساس الخطأ وإن كان المجلس في هذه الحالة يكتفي بالخطأ البسيط[٢]، فضلاً عن أن المجلس –كما قدمنا– رفض تقرير مسئولية الدولة على أساس المخاطر عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء القنابل المسيلة للدموع[٣]، أو المطارق التي يستخدمها البوليس في فض المظاهرات[٤]، معتبرا بأن هذه الوسائل تعد من الوسائل العادية في فض المظاهرات، مما يعني وجوب إثبات الخطأ الجسيم لإمكان تقرير مسئولية الدولة، في حين أنه لو قام المتظاهر المصاب من جانب رجال الشرطة وسواء أكان مشاركا أو غير مشارك، برفع دعوى المسئولية أمام القضاء العادي فإنه لن يواجه بصعوبة إثبات خطأ رجال الشرطة حتى وإن كان بسيطاً، ذلك أنه سيستفيد من عدم تمييز المحاكم العادية في تطبيق أحكام تلك المسئولية المنظمة تشريعيا بين ما إذا كان المضرور مشاركاً أو من الغير، مما يعني أن تقرير مجلس الدولة لاختصاصه في هذا الشأن سوف يصبح عديم الجدوى ، ذلك أن المضرور من تدخل مرفق البوليس، وسواء أكان مشاركا أو غير مشارك لن يخاطر

---

(١) C.E. Ass., 24 juin 1949, Lecomte et Daramy, Rec. P. 307, J.C.P., 1949.II.5092, concl. Barbet, note Gorge, R.D.P. 1949, p. 583, note Valine. السابق الإشارة إليه

(٢) راجع: C.E 27 juillet 1951, Dame Aubergé, Rec. p. 447, D.1952, p.108, concl. Gazier, note Morange.

(3) C.E.16 Mars 1956 Epoux Domenech., op.cit.

(4) C.E., Section.8 juillet 1960, Petit, Rec., p.463. op.cit.

باللجوء إلى إلى القضاء الإداري، مفضلاً القضاء العادي والذي رغم الاتجاه السابق لمجلس الدولة ظل متمسكاً باختصاصه في هذا الشأن، فضلا عن أنه يفتح مجالا لتعارض الأحكام.

ولهذا فقد أدانت محكمة التنازع هذا الموقف من جانب مجلس الدولة، حيث قررت صراحة في حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٦٥ في قضية "Préfet de la Somme" اختصاص القاضي العادي بنظر دعوى المسئولية "حتى وإن كان الضحية بوصفه متظاهراً قد ساهم بمشاركته في تحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه"(١).

وقد أقر مجلس الدولة هذا القضاء، وذلك قبل أن ينتقل إليه الاختصاص بنظر تلك المسئولية، مردداً نفس العبارات التي استخدمتها محكمة التنازع، وذلك بحكمه الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٦٨في قضية Epoux Lemarchand، والذي انتهى فيه – كما سبق وأشرنا – إلى عدم اختصاصه بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات مرفق البوليس في قيامه بفض التجمهرات أو التجمعات، حيث أكد في نفس الحكم على أن تلك المسئولية المنظمة تشريعيا تطبق أيضاً حتى وإن كان المضرور ضمن المشاركين في المظاهرة (٢).

(1)"même dans le cas où la victime, ayant la qualité de manifestant, a concouru, par son propre fait, à la réalisation du dommage dont elle demande réparation ". T.C 24 Mai 1965, Roche, R. p. 815, AJDA 1965 p. 610 note J.M, JCP 1965, II n°14366, concl. Gégout.

(2)"Que ces dispositions demeurent applicables dans .. le cas où la victime, ayant la qualité de manifestant a, par son propre fait, concouru à la réalisation du dommage dont elle demande réparation".

C.E 23 fév. 1968, Epoux Lemarchand, Rev.adm. 1968, p. 319, note Liet-

وقد تساءل البعض عقب انتقال الاختصاص للقضاء الإداري عما إذا كان هذا الأخير سيظل محتفظاً بموقفه أم أنه سيعود لقضائه السابق، بمعنى هل سيقوم بالنظر إلى تلك المسئولية المنظمة تشريعياً على أنها لا تعدو أن تكون نظاما خاصا لا ينطبق في حالة الأضرار التي تصيب المتظاهرين من جانب رجال الشرطة في قيامهم باستعادة النظام(١)، مما يعني أنه إذا أراد المتظاهر المضرور الرجوع على الدولة قضائيا بالتعويض فإنه لن يبقى أمامه سوى الرجوع عليها وفقاً للقواعد العادية في المسئولية التي تستلزم كقاعدة الخطأ الجسيم لإمكان إثارة مسئوليتها عن الأضرار الناجمة عن نشاط مرفق البوليس، وذلك نظراً للصعوبات التي تحيط بنشاط هذا المرفق في قيامه بمهمة استعادة النظام، وهو أمر كما سبق وأشرنا من الصعب إثباته.

Veaux.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء مظاهرة محظورة وقعت في محيط محطة مترو Charonne ، حدث تبادل لإطلاق النار بين المتظاهرين والقوات المكلفة باستعادة النظام، حيث ترتب على ذلك وفاة أحد المتظاهرين وإصابة البعض الآخر بجروح، حيث رأى المجلس بأن طبيعة تلك الأحداث والأضرار الناجمة عنها تدخل في اختصاص القضاء العادي .

وهو ما أكده بعد ذلك في حكمه الصادر في ٣١ يناير ١٩٦٩، في قضية Dame veuve Y.، طعن رقم ٧٣٩١١، بشأن وفاة أحد الأفراد بطلق ناري أثنا مظاهرة كانت قد اندلعت في مارس من عام ١٩٦٢ في محيط مكتب بريد الجزائر العاصمة، حيث قرر بأن الأضرار التي أصابت أرملة المتوفى تدخل في نطاق تطبيق المسئولية المنظمة تشريعيا مما يعني اختصاص القاضي العادي بنظرها ، وبنا عليه قام بإلغاء حكم محكمة باريس الإدارية والذي كانت قد انتهت فيه إلى اختصاصها بنظر تلك القضية..

(1) Letteron R.. op.cit, p. 538.

الواقع أنه وبعد أن انتقل الاختصاص للقضاء الإداري، نجد بأنه ظل متمسكاً بموقفه الذي أعلنه في عام ١٩٦٨ بحكم مجلس الدولة الصادر في قضية Epoux Lemarchand السابق الإشارة إليه، وهو ما أعلنته صراحة محكمة استئناف بوردو الإدارية في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ في قضية Benoît، التي تتلخص وقائعها في أنه اعتراضاً من جانب العديد من المزارعين على افتتاح مصنع لتجميع طائرات إيرباص في منطقة Colomiers، وعزم رئيس الدولة القدوم إلى تلك المنطقة لافتتاح هذا المصنع، لذا فقد قاموا في اليوم المحدد لوصوله إلى مطار تولوز Toulouse على متن الطائرة الرئاسية، بتنظيم مظاهرة في محيط المطار، حيث قاموا خلالها بالدخول بالقوة إلى أرض المطار مستخدمين في ذلك الجرارات tracteurs لإعاقة مسارات هبوط الطائرة الرئاسية، حيث قامت قوات الأمن المكلفة بحراسة المطار بعد توجيه إنذار إلى المتجمهرين باستخدام القنابل المسيلة للدموع من أجل تفريقهم، وقد حدث وأن قام أحد المتظاهرين وهو السيد Benoît بالتقاط إحدى هذه القنابل الأمر الذي أدي إلى إصابته بجروح بالغة في يده، وبناء عليه قام بالاستناد إلى تلك المسئولية المنظمة تشريعيا لمطالبة الدولة بالتعويض، إلا أن وزير الداخلية في اعتراضه على تطبيق أحكام هذه المسئولية استند إلى أن المضرور كان من بين المتظاهرين، ومن ثم فإن ما أصابه من أضرار يخرج من نطاق تطبيق هذه المسئولية، غير أن المحكمة لم توافقه الرأي حيث قررت صراحة بأنه "على عكس ما يتمسك به الوزير، فإن هذه المسئولية تغطي ليس فقط الأضرار التي تسبب فيها مباشرة المتظاهرين، ولكن أيضاً تلك التي نجمت من الإجراءات المتخذة من جانب السلطة العامة في سبيل استعادة

النظام، حتى وإن كان المضرور من بين المتظاهرين وساهم بذلك في تحقق الضرر"[١]

المطلب الثاني

خطأ المضرور وأثره على التزام الدولة بالتعويض

إذا كان القضاء قد استقر على أنه لا يشترط للاستفادة من أحكام هذه المسئولية أن يكون الضحية أجنبياً أو من الغير بالنسبة للتجمع أو التجمهر، وإنما يمكن أيضاً أن يكون من ضمن المشاركين، وذلك نظرا إلى أن الاشتراك في مظاهرة أو تجمع لا يشكل في حد ذاته – كما أشرنا– تصرفاً خاطئاً، إلا أن ذلك مشروط بطبيعة الحال بألا يكون ما أصاب الضحية من أضرار يجد مصدره فيما بدر منه شخصياً من تصرفات تنم عن تهور وعدم اتخاذه الحيطة الواجبة، بحيث إذا ثبت أنه ساهم بنفسه في إحداث الضرر فإن هذا من شأنه إعفاء الدولة من المسئولية سواء بصورة كلية أو جزئية، وهو ما أكده القضاء سواء في ذلك العادي أو الإداري في أكثر من موضع، من ذلك أن يرفض المضرور إطاعة أوامر الشرطة بالابتعاد عن المكان الذي أصيب فيه، أو يرفض الانصياع لأوامر الشرطة بالتفرق[٢]، أو

---

(1) "Considérant que, contrairement à ce que soutient le ministre, ces dispositions visent non seulement les dommages causés directement par les auteurs desdits crimes ou délits, mais encore ceux que peuvent entraîner les mesures prises par l'autorité publique pour le rétablissement de l'ordre, y compris dans les cas où la victime ayant la qualité de manifestant a, par son propre fait, concouru à la réalisation du dommage dont elle demande réparation ".

CAA de Bordeaux 13 décembre 1999, n° 96BX00562, Mentionné au tables du recueil Lebon, http://www.conseil-etat.fr/fr/base-de-jurisprudence.

وهو ما أكدته أيضاً محكمة التنازع بعد أن إنتقل الاختصاص للقضاء الإداري راجع: T.C 21 mai 2001, M.Z..et autres. السابق الإشارة إليه.

(2) T.G.I le Mans 10 Fev. 1970, Bazoge op.cit ; CAA de Paris, 31 octobre

يقوم بالمشاركة في موكب رغم علمه بأنه لم يتم التصريح به ورغم أيضاً كل التحذيرات التي تم توجيها [١]، أو يقدم على تصـــرف ينم عن تهور وعدم احتياط، ولهذا الســـبب اعتبرت محكمة استئناف بوردو الإدارية في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ في قضية M. Benoît، الســابق الإشــارة إليه، بأن قيام المتظاهر بالتقاط القنبلة المســيلة للدموع من على الأرض، وإصــابته نتيجة لذلك بجروح خطيرة في يده، يمثل خطأ من جانبه من شــأنه إعفاء الدولة كلياً من المسئولية [٢].

1991, Tefau.

حيث اعتبرت محكمة اســـتئناف باريس الإدارية أن بقاء المضـــرور بالمكان رغم رؤيته للحرائق التي اندلعت في المكان، ومنحى العنف الذي اتخذته الأحداث مما دفع برجال الشـرطة بعد إنذار المتظاهرين إلى استخدام القنابل المسيلة للدموع، حيث أصـيب من جراء ذلك، من شـأنه إعفاء الدولة من المسئولية بما يعادل النصف.

(1) Cass.Civ II 4 Mai 1983 Simon, op.cit ; CA Grenoble 4 mars 1986, Cne. de Mepieu, op.cit.

(2) CAA de Bordeaux 13 décembre 1999, op.cit.

خاتمة

لا شك أن لأفراد المجتمع الحق في التعبير الجماعي العلني والسلمي، احتجاجاً منهم على أوضاع معينة أو تحقيقا لمطالب معينة، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية، وتحرص معظم الدول على أن تضمنه دساتيرها وقوانينها، وتوفير كافة الضمانات اللازمة للتمتع به، باعتباره جزءًا من حرية التعبير عن الرأي، إلا أن ممارسة هذا الحق يحمل في طياته مخاطر، إذ كثيرا ما قد يحدث عند ممارسة الأفراد لهذا الحق بالتظاهر أو التجمع في الأماكن العامة أو أماكن العمل، أن تقع تجاوزات واضطرابات وأعمال عنف وفوضى ومصادمات، ينجم عنها فضلاً عن الإخلال بالأمن والنظام وإعاقة لحرية الأفراد في المرور والانتقال، وقوع خسائر وأضرار تلحق بالأشخاص والأموال والممتلكات سواء في ذلك العامة أو الخاصة.

وإذا كانت كل الدول تقريباً قد عملت على تجريم العديد من صور تلك التجمعات والتظاهرات، وإخضاعها لعديد من الضوابط والقيود وإلا تعرض المشاركون فيها للعقاب الجنائي، إلا أن الحل الجنائي لا يكفي وحده، ذلك أنه إلى جانب مرتكبي تلك التجاوزات، فإن هناك الضحية الذي يئن مما خلفته تصرفات المتظاهرين أو المتجمعين من مساس بسلامته الجسدية وأمواله وممتلكاته.

وإذا كان للضحية في هذه الحالة شأنه شأن أي مضرور من فعل ضار الحق في الالتجاء للقواعد العادية أو التقليدية في المسئولية، سواء في ذلك الخاصة أو الإدارية، إلا أن تلك القواعد لن تقدم له في الحقيقة والواقع ضمانة كافية لجبر ما أصابه من أضرار مادية كانت أو جسدية، بل وقد يجد نفسه في النهاية بلا تعويض، سواء اتجه بدعوى المسئولية صوب مرتكبي تلك التصرفات أو الأفعال الضارة، أو صوب الدولة، ذلك أنه

في الحالة الأولى سيواجه غالباً بصعوبة العثور على مرتكبي الفعل الضار، كما أنه حتى وإن نجح في العثور عليهم نتيجة القبض عليهم، فإنهم غالباً ما يكونوا معسرين لا مال لهم مما يعني عدم قدرتهم على أداء التعويض، أما إذا اختار الدولة باعتبارها المسئولة عن حفظ النظام واستتباب الأمن، فإنه لن يكون في الغالب أوفر حظاً، لصعوبة تكامل أركان قيام مسئوليتها في معظم الأحيان، ذلك أنه يتعين في جميع الأحوال – سواء أريد تحريك مسئوليتها على أساس الخطأ أو دون خطأ– أن يكون من الممكن نسبة ما وقع من أضرار إلى نشاط أو تصرف سلبي أو إيجابي صادر عنها، بمعنى آخر يتعين أن يكون العمل المنسوب للدولة هو المصدر أو السبب المباشر للضرر، ويعبر هذا الشرط– كما قدمنا – عن علاقة السببية التي من المفترض عدم قيام أية مسئولية بدونها، وهو ما سوف يعد مفتقداً في معظم الأحوال، ذلك أن الضرر يجد مصدره غالبا في الاعتداءات الإجرامية التي وقعت من جانب المتجمهرين أو المتظاهرين، وليس في نشاط صادر عن الدولة.

بل حتى وإن كان الضرر يرجع إلى نشاط صادر عن الدولة في قيامها بتفريق المتظاهرين واستعادة النظام، فإن ضحية التجمهرات والمظاهرات لن ينجح غالبا في تقرير مسئوليتها، وذلك نظرا لمعاملة القضاء الإداري الفرنسي مرفق الشرطة معاملة خاصة، حيث يستلزم –كما قدمنا– نظرا للصعوبات التي تحيط بنشاط هذا المرفق ودقة وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقه، الخطأ الجسيم حتى يمكن إثارة مسئولية الدولة عن أعماله، ولا شك أن إثبات هذا الخطأ ليس بالأمر اليسير، كما أنه من ناحية أخرى لن يمكنه الإفادة – في غالب الأحوال – من مسئولية الدولة دون خطأ على أساس المخاطر التي أقرها مجلس الدولة، وذلك في حالة الإصابة بأضرار تجاوز الأضرار العادية، نتيجة استخدام البوليس لأسلحة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو

الأموال، حيث رفض مجلس الدولة في العديد من أحكامه– كما رأينا – اعتبار المطارق والقنابل المسيلة للدموع – وهي الوسائل التي تستخدم عادة في فض وقمع التجمهرات والمظاهرات – من الأسلحة النارية والأدوات الخطرة التي تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية، ومن ثم لا يمكن إثارة مسئولية الدولة بشأنها دون خطأ.

غير أنه إذا كان المشرع في إطار هذه المسئولية، التي تعتبر المخاطر الاجتماعية أساسا لها، قد تخلى عن اشتراط أن يكون الضرر راجعا إلى خطأ أو نشاط صادر عن الدولة حتى يمكن إلزام هذه الأخيرة بالتعويض، بل أن التزامها في هذا الخصوص يقوم حتى وإن استطاعت إثبات بأنها اتخذت كل ما في وسعها من إجراءات ومع ذلك وقع الضرر، إلا أن هذا ليس معناه أن القواعد العادية في المسئولية قد اختفت تماما، حيث تظل قائمة في العلاقة بين الدولة والبلديات، وأيضا في علاقتها بمرتكب الفعل الضار، ذلك أنه إذا كانت اعتبارات التضامن الاجتماعي مع ضحايا التجمهرات والتجمعات، هي التي وقفت وراء تبني المشرع لمثل هذا النظام والذي يقترب كثيرا من أنظمة التأمين، كل ما هنالك أنه في حالة التأمين فإن الإلزام يجد مصدره في العقد، في حين أنه في المسئولية التي نحن بصددها يجد مصدره في القانون، إلا أن هذا ليس معناه حلول الدولة محل المسئول الأصلي في تحمل عبء التعويض بصفة نهائية، فالمدين الأصلي بالتعويض هو من تسبب في الفعل الضار، ولهذا سمح لها المشرع للدولة بالرجوع على البلدية إذا ما ثبت بأن هناك ثمة تقصير من جانب هذه الأخيرة [1]، كما لو ثبت مثلاً بأن هناك ثمة تواطؤ بينها وبين المتظاهرين، أو بأن هناك ثمة تباطؤ من جانبها في اتخاذ ما هو ضروري لمنع وقوع الأضرار ، كما أن لها بطبيعة الحال الحق في الرجوع

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها.

على مرتكب الجناية أو الجنحة التي تسببت في إحداث الخسائر والأضرار التي قامت بالتعويض عنها بالتطبيق لتلك المسئولية.

ولا شك أنه في إطار العلاقة بين الدولة والبلديات فإن القضاء الإداري عند الخلاف بينهما يظل هو المختص بنظر دعوى الرجوع Action récursoire(١)، أما في إطار العلاقة بين الدولة ومرتكب الفعل الضار، فإن من المفترض أن يتم الرجوع عليه من جانب الدولة أمام القاضي العادي، وذلك أخذا بما هو مستقر عليه من أن اختصاص القاضي الإداري كقاعدة يقتصر على الدعاوى الموجهة إلى أحد أشخاص القانون العام، فهو لا يختص بنظر دعاوى الشخص العام ضد الأفراد(٢)، إلا إذا قامت الدولة بمقتضى ما تتمتع به من صلاحية بإلزامه بما قامت بدفعه للمضرور- وهو ما يطلق عليه بالفرنسية Etat exécutoire – في هذه الحالة إذا ما أراد من تم الرجوع عليه الاعتراض، فإن عليه التوجه إلى القاضي الإداري، ذلك أن موضوع الدعوى في هذه الحالة يتعلق بالقرار الصادر عن الشخص العام.

وإذا كان البعض في بداية نقل الاختصاص بنظر تلك المسئولية للقضاء الإداري، قد أبدى تخوفه من أنه ربما يكون الغرض من ذلك إنما يعود إلى الرغبة في وقف الاتجاه التوسعي للقضاء العادي في تطبيقه لشروط هذه المسئولية، والذي أظهر فيه تحرره ومرونته في فهم شروطها ، وحرصه الدائم عل تقديم الحلول التي تصب في

(١) راجع فيدل Vedel، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٦٩٣؛ Letteron، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(٢) راجع فيدل، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ١٣٦.

صالح الضحية وهو ما لم يكن يصب بطبيعة الحال في صالح الخزينة العامة[1]، وإذا كان هذا التخوف قد تحقق جزئيا نظرا لتبني القضاء الإداري كما رأينا- على عكس القاضي العادي – مفهوما ضيقاً لفكرة التجمهر والتجمع، حيث قام -كما رأينا- بالربط بينها وبين حق التعبير الجماعي والعلني، فالتجمعات والتجمهرات التي تدخل بالنسبة له في نطاق تطبيق هذه المسئولية هي تلك التي تتم بغرض التعبير عن مطالب معينة، أو بعبارة أخرى هي تلك التي تعد تجسيدا لحق التعبير الجماعي العلني أو الحق في التظاهر، فهذه المسئولية المنظمة تشريعيا في تقديره لا تعدو أن تكون مقابلاً لهذا الحق المعترف به دستوريا للأفراد، إلا أنه بالنسبة للضرر القابل للتعويض نجده قد تبنى ما انتهى إليه القاضي العادي من حلول ، حيث لا يهم بالنسبة له في تطبيق أحكام هذه المسئولية، ما إذا كان التجمع أو التجمهر قد تم في مكان عام أو في مكان العمل، كما لا يهم ما إذا كان المضرور من الغير أو ضمن المشاركين في التجمع أو المظاهرة شريطة بطبيعة الحال ألا يكون ما أصابه من أضرار ترجع إلى خطئه، كذلك لا يهم بالنسبة له أن يكون الضرر قد تسببت فيه تصرفات المتجمهرين أو المتظاهرين أنفسهم أو أن يكون مرجعه إلى ما بدر من قوات الأمن من تصرفات في محاولتها فض أو تفريق التجمع أو التجمهر من أجل استعادة النظام، بل أنه على عكس ما كان متوقعا، كان أكثر سخاء من القاضي العادي حيث قرر منذ البداية عدم استبعاد أية أضرار بما فيها الخسائر أو الأضرار التجارية- والتي كان القضاء العادي يرفض كما رأينا التعويض عنها- من نطاق تلك المسئولية، فالتعويض بالنسبة له في إطار هذه المسئولية يجب أن يغطى كل ما أصاب المضرور من أضرار، سواء كانت عامة أو خاصة، عادية كانت

(1) Letteron R. op.cit, p.506 et 507.

أو غير عادية، تجارية كانت أو غير تجارية، طالما أنها ذات صلة مباشرة بالتجمع أو التجمهر، وهي بهذا المعني تفترق عن المسئولية دون خطأ القضائية التي شيدها القضاء الإداري في بعض الحالات وجد فيها أن ترك المضرور من نشاط جهة الإدارة المشروع دون تعويض يتعارض مع العدالة تعارضاً صارخاً، حيث يلزم لقيامها إلى جانب خصوصية الضرر، أن يكون هذا الأخير على قدر من الجسامة يجاوز الأضرار أو الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع ويجب عليهم تحملها.

وأيا ما كان الرأي حول ما إذا كنا في الحقيقة والواقع أمام مسئولية بالمعنى الفني الدقيق، والتي تستلزم أن يكون سبب الضرر راجعاً إلى نشاط سلبي أو إيجابي صادر عن من يتم الرجوع عليه بدعوى المسئولية [1]، فقد استطاع المشرع الفرنسي بتشييده لذلك النظام والذي أنطلق فيه كما أشرنا، من اعتبارات التضامن الوطني تجاه بعض المخاطر الاجتماعية، أن يحقق التوازن بين ما هو معترف به للأفراد من الحق في التعبير الجماعي والعلني عن مطالب من خلال التظاهر بما قد يحمله ذلك من مخاطر للأفراد

(١) حيث يعترض البعض على استخدام تعبير المسئولية على التزام الدولة التشريعي بالتعويض، نظرا لعدم وجود علاقة سببية بين الضرر الذي يصيب الأفراد ونشاط الدولة ،لأن سبباً أجنبيا وهو المظاهرات أو الشغب هو الذي أنتج الضرر وليس نشاط صادر عن الدولة، راجع د. سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ١٠٥-١٠٦؛ في هذا المعنى راجع .Renoux T، المرجع السابق، ص ٩٩، ص ١٢٠ وما بعدها.

ومع سلامة هذا القول بالنسبة لأحوال المسئولية العادية حيث يتعين في جميع الأحوال أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين العمل الصادر ممن يتم الرجوع عليه وما وقع من أضرار، فإنه بالنسبة لأحوال المسئولية المنظمة تشريعياً، فإن استخدام مصطلح المسئولية، القصد منه تحديد من يقع عليه العبء النهائي للتعويض، أي تحديد الذمة المالية المسئولة.

والممتلكات– نتيجة لأعمال العنف التي قد تصاحبه – وبين حق من يصاب بضرر، جراء استخدام أفراد المجتمع لهذا الحق، في ألا يتحمل وحده في النهاية عبء تلك الأخطار، وما نجم عنها من أضرار.

أما في مصر فيمكن القول بأن المشرع المصري مازال غائباً عن الميدان تاركاً ضحية ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير الجماعي من خلال التظاهر للقواعد العادية في المسئولية – والتي ثبت كما قدمنا فشلها في تقديم حماية كافية له – وما تمنحه الدولة إياه على سبيل الشفقة والرحمة، ومما يزيد من صعوبة الموقف بالنسبة لضحية التجمهرات والمظاهرات رفض القضاء الإداري لدينا عكس نظيره الفرنسي الأخذ بفكرة المسئولية دون خطأ سواء على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، ففي خارج الحالات التي يقرر فيها المشرع بتشريعات خاصة الأخذ بهذا النوع من المسئولية، فإن الأساس الوحيد للمسئولية بالنسبة له هو الخطأ[1].

(١) صحيح أن مجلس الدولة لم يأخذ في بداية عهده اتجاها موحدا بشأن هذه المسئولية حيث صدرت منه بعض الأحكام وإن كانت قليلة تقرر إمكانية قيام مسئولية الدولة دون خطأ، من ذلك محكمة القضاء الإداري ١٥ يونيو ١٩٥٠، المجموعة السنة الرابعة، ص ٩٠٤؛ المحكمة الإدارية العليا ١٠ يناير ١٩٥٩، المجموعة السنة الرابعة، ص ٥٣٣، إلا أن الاتجاه العام يؤكد رفض المجلس هذه المسئولية دون نص صريح يقررها، من ذلك على سبيل المثال: المحكمة الإدارية العليا ١٥ ديسمبر ١٩٥٦، المجموعة السنة الثانية، ص ٢١٥؛ وفي ٢٢ يونيو ١٩٦٨، المجموعة السنة ١٣، ص ١٠٥٩؛ وفي ١٩ مايو ١٩٦٢، المجموعة السنة السابعة، ص ٨٩٠.

وهو أيضاً نفس موقف القضاء العادي حيث أكد في أكثر من موضع عدم إمكان مساءلة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها إلا على أساس الخطأ الثابت وفقا لقواعد المسئولية

وإذا كانت مقتضيات التضامن الاجتماعي في مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية هي التي وقفت وراء تبنى المشرع الفرنسي لمثل هذا النظام، فإنه لا ينقصنا الأساس الدستوري لتشييده، حيث حرص المشرع الدستوري دائماً على جعل مبدأ التضامن الاجتماعي أحد المقومات والدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري .

إن دواعي العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعي توجب في الواقع عدم ترك ضحية ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير الجماعي والعلني عن مطالب من خلال التظاهر، للقواعد العادية في المسئولية، بعد أن ثبت فشلها في تقديم الحماية الكافية.

التقصيرية أو الخطأ المفترض في الحالات وبالشروط التي نص عليها القانون المدني، وذلك فيما عدا الحالات التي يرد بشأنها نص صريح وفي حدود النص، راجع على سبيل المثال: نقض مدني ٢ يونيو ١٩٣٨، المحاماة، السنة ١٨، ص ٣٣٦؛ ١٥ نوفمبر ١٩٤٤، المجموعة السنة ٣٥، ص ٥٩٢؛ ١٨ نوفمبر ١٩٥٤، المجموعة، ص١٢٧.

بشأن تقدير اتجاه مجلس الدولة الرافض للمسئولية دون خطأ راجع: د. سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٤٣٩ وما بعدها؛ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري،، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٤٥٥ وما بعدها؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٩٣٦ وما بعدها؛ د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٦٠ وما بعدها؛ د. محمد عبد الرحمن هلول، قضاء التعويض، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٣٩٣.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages généraux et spéciaux :

Benoit F.P. : La responsabilité de la puissance publique, du fait de la police administrative, Sirey, 1946.

Bréchon-Moulènes C. : les régimes législatifs de responsabilité publique , L.G.D.J, 1974.

Chapus R. : Droit administratif gènral,T1, 9 éd, Montchrestien, 1995.

Clapot Y.: Indemnisation des victimes les infractions pénales, ESKA., 1995.

De Laubadère A.- Venezia J – Gaudemet Y. : Traité de Droit administratif,T.I, 11 éd, L.G.D.J, 1990.

Delvolvé P. : Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J ,1969.

Duez P. : La responsabilité de la puissance publique, 2éd, Dalloz, 1938.

Duez P. et Debeyre .: Traité de droit administratif, Dalloz,1952.

Ginot M. : La responsabilité des communes en cas d'émeutes, Thèse, Lyon, 1947.

Lambert - Faivre Y.: Le droit du dommage corporel, Dalloz, 1990.

Long M., Weil P., Braibant G, Delvolvé P., Genevois B. : Les grands arrêts de la Jurisprudence administrative, 10 éd, Sirey, 1993.

Mardesson D. : La responsabilité sans faute des communes, thèse, Orléans, 1982.

Moreau J. :

- Droit administratif, P.U.F, 1989.
- L'influence de la situation et du comportement de la victime sur la responsabilité administrative, L.G.D.J, 1957.

Lajeune J.: De la responsabilité des communes par les fautes de leurs agents, paris, 1902.

Le Corre M. : La notion de chose dangereuse dans le cadre de la responsabilité de la puissance publique, Thèse Rennes, 1959.

Renoux T. : L'indemnisation publique des victimes d'attentats, Economica, 1988.

Rivero J- Waline J. : Droit administratif,15 éd, Dalloz, 1994.

Serrand P. : Les notions Juridiques d'attentat, d'attroupement et de rassemblement en droit administratif de la responsabilité, L.G.D.J. 1994.

Serre P. : Essai sur la responsabilité des communes en cas d'emeutes, Thèse, Paris, 1916.

Spire A. : Etude historique et juridique de la responsabilité des communes en cas d'attroupement, Thèse, Paris, 1895.

Vedel G., Delvolvé P. : Droit administratif, T.I, P.U.F, 1990.

2- Articles :

Abonnenc J. P. : Dommages causées par les attroupements et les attentats : quelle doit être la responsabilité de la puissance publique? Cahiers Juridiques de l'électricité et du gaz "C.J.E.G"1985, p. 234.

Ancel M. : La défense sociale devant le problème de la violence, Rev.

Sc. Crim. 1976, p. 179.

Amselec P.: La responsabilité sans faute des personnes publiques, Mélanges Eisenman. 1975, Cujas, p. 233.

Bénoit F.P. : Note sous Cass.Civ.I, 1 aout 1939, S., 1947.I.21.

Bréchon-Moulènes.C. : Régimes spéciaux de responsabilité relevant de la juridiction Judiciaire, in Encyclopédie Dalloz: responsabilité de la puissance publique

Casson P. : Les fonds de garantie, thèse, paris I, 1994.

Couzinet J.F. : La notion de faute lourde administrative, R.D.P 1977, p. 283.

Dacre-Wright:

- Concl. sur CAA Paris 17 déc. 1991, Société Drouot Assurances. Petites affiches29 Janv. 1992, p. 8 et s..
- Concl. sur CAA Paris 6 juin 1991, S.N.C.F, les petites affiches, 17 juillet 1991, p.3 .

Debard T. : L'egalité des citoyens devant les charges publiques, D. 1987, chronique, p. 157.

Dupont-Marillia F. : Responsabilité du fait des attroupements, note sur CAA Nantes, 3 mai 1995, Min. intérieur, J.C.P. 1996, J. II.22612, p. 149.

Gaudement Y. : Un anniversaire mouvementé : le nouveau droit de la responsabilité du faite des attroupements, R.D.P. 1984, p. 1227.

Guenaire M. : Le régime Juridique de la responsabilité administrative du fait des actes de violence, AJDA 1987, p. 227.

Hauteville A. : L'indemnisation des dommages subis par les victimes d'attentats, Revue de science criminelle " R.S.C ", 1985, p. 406.

Hubert P. : Concl. sous C.E Ass. Avis, 6 Av. 1990, Société Cofiroute et SNCF, R. p. 95, RDP1990, p.1145, RFDA1991, P. 562.

Labetoulle: Concl. sur T.C 13 févr.1984, Préfet de la Seine Maritime, AJDA 1984, p.452.

Lavigne P. : Risque social et charges sociales, D.1948, chronique p.89.

Letteron R. :

- Le juge administratif et la responsabilité du fait des attroupements R.D.P. 1990, p. 489.
- L'indemnisation du préjudice commercial, note sous CE ass. 6 avr.1990, SNCF, RFDA, 1991, p.562.

Liet-Veaux : La responsabilité des communes en cas d'émeutes : principe de compétence judiciaire, note sous CE 23 fév.1968, Epoux Lemarchand, Rev.adm. 1968, p. 319.

Maestre J.G. : Les nouveaux aspects de la responsabilité des communes de fait des dommages causés par des attroupements, AJDA, 1976, p. 486.

Marzajoli V. : L'indemnisation des victimes d'attentats terroristes, la vie Judiciaire, 1986, n° 2101.

Mignon M. : La socialisation du risque, D. 1947, chronique, p. 37.

Moderne F. :

- Les articles L. 133-1 à L 113-8 du code de communes sont abrogés. Les nouvelles règles de compétence en matière de dommages causés

par les attroupement et rassemblements, D. 1987, p. 110.

- Sur les efforts de l'Etat pour éviter la compétence Judiciaire, à propos des dommages causés par les attroupements et rassemblements, Les Petites affiches, 15 janvier 1986, p. 12.

Moreau J. : polices administratives, Juris-classeur de droit administratif " JCA", Fasc. 200. éd 1993.

Pancrazi G.M. : La responsabilité des communes pour les dommages résultant des crimes ou délits commis par des attroupements ou rassemblements, Gaz. Pal. 1981, doctr., p. 119.

Pontier J.M. :

- Le législateur, l'assureur et la victime, R.F.D.A 1986, p. 98.
- De la solidarité nationale, R.D.P 1983, p. 899.

Prelot P.H. : La responsabilité du fait des attroupements et rassemblements et l'indemnisation du préjudice commercial, Les petites affiches 1990, p.92.

Renoux T- Roux A.: Responsabilité de l'Etat et droit des victimes d'actes de terrorisme, A.J.D.A., 1993, chronique, P.75.

Renoux T. : L'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme, : un nouveau cas de garantie sociale , R.F.D.A 1987 , P.909.

Richer L. : le préjudice réparable, in Encyclopédie Dalloz : Responsabilité de la puissance publique.

Roques F. : L'action récursoire dans le droit administratif de la responsabilité, A.J.D.A, 1991, p. 75.

Singer J. : La réparation des dommages causés au cours

d'attroupements ou d'émeutes, Rev.adm. 1968, p. 353.

Talbot P. : L'indemnisation par l'Etat des victimes d'attroupements ou de rassemblements, Rev.adm. 1991, p. 397.

Theobald J.L. :

- La responsabilité de l'Etat du fait des dommages survenus à l'occasion des troubles en Nouvelle-Calédonie, R.F.D.A.,. 1992, p. 837.
- La responsabilité de l'Etat du fait des attroupements et rassemblements, R.F.D.A. 1992, p. 836.

Tercinet R. : La liberté de manifestation en France, R.D.P 1979, p.1009.

Truchet D. : Tout dommage oblige la personne publique à laquelle il est imputable, à le réparer, Revue de droit sanitaire et. Social "RDSS" Janv. – Mars, 1993, p.1.

Varant J.M. : L'Etat de droit contre l'Etat de peur, Gaz. Pal, 9 juillet 1986.

Vedel G. : La récente jurisprudence de la cour de cassation sur la responsabilité des communes à raison des dommages causes par les attroupements ou rassemblements, J.C.P. 1951. I. 923.

Veney G. : Le déclin de la responsabilité individuelle, Thèse, L.G.D.J, 1965.

Vincent F. : Régimes spéciaux de responsabilité , Jurisclasseur de droit administratif " J.C.A", Fasc. 960, éd 1993.

ثانياً: باللغة العربية:

د. أنور أحمد رسلان: مسئولية الدولة غير التعاقدية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٠.

د. جابر جاد نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. حسني الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

د. رأفت فوده: دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د. رمزى طه الشاعر: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. سعاد الشرقاوى: المسئولية الإدارية، دار المعارف، ١٩٧٢.

د. سعد عصفور: حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥٢.

د. سليمان محمد الطماوى: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

د. عمر أحمد حسبو: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.

د. محسن العبودى: أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

د. محمد عبد الرحمن هلول: قضاء التعويض، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال: تعويض المجني عليه – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

د. محمد عبد الواحد الجميلي: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. محمد مرغني خيري: القضاء الإداري ، قضاء التعويض ومبدأ المسئولية المدنية للدولة والسلطات العامة، دار الحقوق القاهرة، ١٩٨٤.

د. محمد نصر الدين منصور: ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. محمد نصر رفاعى: الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

د. مصطفى أبو زيد فهمي القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦.

د. وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.